يا كبيكج حز يا كبيكج يا كبيكج

٤٧٤ ٣٢٦٨ ٤٧٤

ابتدأت في هذا الكتاب كاتبه الفقير رحمة ربه محمد ابن المرحوم عبد القادر البنبسي في قراءته على شيخي
... [illegible] ... عشر بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة
... [illegible] ... المذكور علاه نفع الله به آمين

كتاب غايص الفكر لاقتناص الدرر
تأليف الشيخ سليمان ... [illegible]

ابتدأ كاتبه المذكور أعلاه في قراءته على شيخه العلامة المشار إليه أعلاه في يوم الأحد
الخامس من شهر ربيع الثاني من شهور سنة اثنين وعشرين وألف
من الهجرة النبوية صلى الله عليه ... [illegible] ... والله الموفق للصواب وكان
ختمه ... ربيع الثاني من سنة ...

هذا كتاب حقيقة ... [illegible] ... المذهب

فقل لمن لم ...

يا ضيقة ...

... الرزق والطلب في ...

... من طلق كفا فقير وعاش ... الناس

... وقد قرأته وقلت بوائقه
... بملك الفقير إلى الله تعالى الطاهر ابن المنصور ... عصر يوم
... شهر جماد الأول سنة ١١٥٤ والله تعالى أعلم

... كره الاشتباك ... المتقدم وهو ما كان ... المذكورة ...
... الخشم ... الأشياء ... وإن كان فيه إزالة ...
... والأنقالو ... إزالة الخبث ...

فقه شافعي
عام

٢٠٦٨ع
٤٧٤
ص
فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ من مد الكون استمد العون ٭

قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي تفقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرع
من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على تزايد الايه واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد
الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه
على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق
مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله
الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود
والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه
الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم
بالحمدلة جمعا بين الادلة بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي وابتدا
بالكتاب العزيز [illegible] خبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي
رواية بالحمد لله رواه [illegible] وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام
في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما والصلاة وهي من الله
رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على
سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى آله وهم مومنوا بني هاشم وبني
المطلب وصحبه وهو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من
اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في
خبرها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا

مختصر

مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله
عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى
تنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة
تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث
انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل
تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غايية يسر بها
ذو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد
وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنى بغير روما اي طلبا لتيسير
على الطلاب للعلم وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا
له بالسوال بمبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في المسايل كتاب
الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال
كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على
ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث او ازالة نجس وما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضو المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث
وغيرهما كتجديد وضو وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ
في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي
ومعناه انقلاب دم الظبية مسكا [illegible] في ذكر حصر المطهر في الما
[illegible] وذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما الاستفادة
[illegible] الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا
فليس مطهرا بل مخفف فاما المطهر ما يسمى ما بلا قيد وان ترشح من
بخار الما المغلي او قيد لموافقة الواقع كما البحر او تغير تغيرا بالطاهر يسيرا

الاني وكذا الكثير بطاهر مجاور كعود وخليط لا غنا للما عنه كطحلب وتراب وملح ما

طرحا فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما على القول بانه

غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق

وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا

كما الورد وما تغير كثيرا بالكا هر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالى ونزلنا

من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا والامر للوجوب والما ينصرف

الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان به ولما

وجب التيمم لفقده **وغيره** اي وغير الما المطهر من مطلق الما شيان لانه **اما**

طاهر فقط **وهو** ثلاثة **ما استعمل** حاله كونه **قليلا في فرض** من رفع حدث

او ازالة خبث **ولم ينجس** هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة **او ما تغير**

تغيرا **كثيرا بطاهر خليط** هو من زيادتي **للما عنه غني** وليس ترابا وملحا ما

طرحا فيه كزعفران **او ما استخرج من طاهر** كما ورد **واما نجس** وهو

شيان **ما اتصل به نجس** صحيح **وهو دون قلتين او ما تغير به**

اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا

ولا بطاهر خليط عنه غني وليس ترابا وملحا ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر

كما علم **والقلتان خمسمائة رطل** بكسر الرا افصح من فتحها **بغدادي تقريبا**

فلا ينجس باتصال النجس بخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره

وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي

يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة

منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراي لها بقربتين ونصف

من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر

بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقريبا

لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف والقربة على مائة رطل

تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة

وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير

بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه **فرع**

غير الما من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه

من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من اراد ذلك

فليراجعه **والتراب المطهر** اي تراب **لم يستعمل في فرض ولم يخلط**

بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **وغيره** اي وغير المطهر من التراب

اما طاهر فقط **وهو ما** اي تراب استعمل **في فرض او ما اختلط**

بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر **واما نجس**

وهو ما اي تراب **اختلط بنجس** قل التراب او كثر **والدابغ ما** اي شي

ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما

بعد اندباغه لم يعد اليه النتن والفساد كقرظ وشب بالمثلثة

والموحدة **ولو** كان الدابغ **نجسا** كذرق طير يحل قولهم النجس لا يطهر على

انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل

بالنجس الحصول المقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد

طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم

قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها

الما والقرظ وقيس به ما في معناه **والتخلل** المطهر **انقلاب الخمر**

خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه

لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال

لا هذا **ان لم يقع فيها** اي في الخمر **عين نجسة** فان صحبت تخللها عين

وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل

لم يكن التخلل مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره

والطهارات الحاصلة بالمطهرات **اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة**

نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب

فقلت **باب الوضو** هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا

مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها

فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا
يقبل الله صلاة احدكم بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها
هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين
تعدد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جرح احتخبر
وسنة للتجديد اي تجديده
الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي اي امرتهم عند كل صلاة
بوضوء ومع كل صلاة بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل
واجب لسنة فيتوضا قبله وضوا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه
للصلاة زاد البخاري في رواية اخر غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال
في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في
اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل
وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطئا او ارادة المحدث نوما
للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم
في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة ومن كل كلام
قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن
حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي
وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراءة قران او حديث
وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان
ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او
وجب لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
قرنها باول غسل جزء من الوجه وليس قرنها بالسنن المتقدمة على
غسل الوجه لتثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل
مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا
بغير

بغير نيته على الصحيح وعلى هذا تجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في
الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت
منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف
خارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه فان لم يخرج عن
الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين
بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم
ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض
وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب
غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان
لا يخرج عنه بالمد للاية وفي خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه
المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من
الجنبين عند مفصل الساق والقدم وذكر الماسح في غسل اليدين والمراد
بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخف او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب
في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ابدوا
ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو
سهوا لم يصح الا ما رتب وسنة فرضا كان او سنة الولا خروجا من خلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء والزمان
والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخير ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا
لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب
الولا لعارض كضيق وقت وسلس بول والتسمية عند غسل الكفين

للامر بها للاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي العقبة
عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم
قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك
واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول علي الكامل
واقلها بسم الله الرحمن الرحيم واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره
وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
سوا تيقن طهرها اولا **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل**
قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتي يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الي احتمال
نجاسة اليد في النوم كان تقع علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا
يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد
بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا للخبر وخرج بالقليل
الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع رواه
الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل
علي الندب واقلها ايصال الما الي الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس
الي الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر بها في خبر الدولابي
بان يبلغ الما في المضمضة اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ويسن امرار الاصبع عليها ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد
الما بالنفس الي الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو
متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث
غرف** يتمضمض ثم يستنشق منها للاتباع رواه الشيخان وهذا
افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها

منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل
من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
او بغرفتين يتمضمض بالاولي ثلاثا ثم يستنشق بالاخري ثلاثا
وان كانت السنة تتادي بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم
ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرجت
خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل ذلك بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ما واذي ويسن ذلك باصبعه اليسري
ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية
مسحه ان يضع يديه علي مقدمه ويلصق مسبحته بالاخري
وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما الي قفاه ثم يردهما الي
المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر علي الذهاب
فان لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة او غيرها مسح
ما يجب علي الراس وتمم علي ما عليه **ومسح الاذنين ظاهرا
وباطنا بما جديد** لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم
وصححاه **وادخال مسبحتيه في صماخيه** ثم
يديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت
في شرح الاصل زيادة علي ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض وخارج عن الوجه** للاتباع
في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان
يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر
العارض والخارج من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين
بالتشبيك واصابع الرجلين** من اسفلها **بخنصر يده اليسري**
مبتديا بخنصر رجله اليمني خاتما بخنصر اليسري والاصل

في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع رواه
الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي
والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين
والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر
كالتسمية والتيامن في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب
التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول
مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط وخروج من المسجد واستنجا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن
عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما كان من اذى
الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس
لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع
كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث
يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو
من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف
الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن يمينه
ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره
ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب
عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الما فلا باس بها ولا
يقال

يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن
كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو
باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية مونة يومه
وليلته وساير ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري
بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن
يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن
واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه
اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق
والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى
من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان
كيفية مسحه وترك النفض للما لان النفض كالتبري من
العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا
حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس
لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضو اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك اللهم
واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضو ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده
الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي
وكذا قولي وغيرها اي غير الذكر المذكورات كاتيانه بالذكر
المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضو والسواك والنية من
اول سنن الوضو كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والذكر

واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ **ومكروهاته الاسراف** في الماء ولو بشط نهر
لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعا **والزيادة على الثلاث والنقص**
عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على
هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي
وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا
ينافي كونها سنة في ذاتها **وغيرها** من زيادتي كالاستياك
للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا
عذر **لا غسل الراس** فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة
بخلاف الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة **وشروطه كون**
الماء مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل **والاسلام** فلا يصح
من كافر لانه عبادة وليس من اهلها **والتمييز** فلا يصح وضوء غير
المميز لطفل ومجنون كذلك **وعدم المنافي** من نحو حيض ومس ذكر
حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس **وعدم الحائل**
بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرها
ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة فلو توضا
قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة قبل الوقت **وغيرها**
من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام
النية فلو قطع النية في اثناء الوضوء احتاج في بقية الاعضاء
الى نية جديدة **باب الاحداث**

هي

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا
وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد
هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير
الحدث بغير الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية **هي** اربعة
خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا
كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول
او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج** دبرا كان او قبلا **او**
من ثقب تحت معدة والفرج منسد لاية او جاء احد منكم
من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان
المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة
او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها
بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينتقض فيه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد
حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بالايلاجه ولا
بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب
للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فتعبيري

عنه وان اجيب لتعبيره عما اولي من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولي من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كمن خلق له ذكران عاملان **وغلبة على عقل** بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر والوكا الحفاظ عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده** اي اليته مقعده من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينيذ امن خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال لخروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او محل قطعه** ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لان هذا اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم نظر اليه ولا تعبد علينا اي وخرج ببطن الكف غيره كروس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد بها اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى** ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم كما قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او بها والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج بها ولو رقيقا الشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها اي وخرج بذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان او الخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفا المظنة **بكبر** اي مع كبر بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغير الذي لا يشتهى معه نظرا **لا** تنقص لانتفا المظنة وذكر الكبر في الذكر من زيادتي **لا** في ذكر وانثى **محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل بمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سياتي **موجبه** ستة **جنابة** وتحصل **بخروج منيه** اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك **وخروج** منيه مني غيره وبالاضافة للخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل به **او**

دخول حشفة او قدرها من فاقدها بقبل او دبر ولو من ميت او بهيمة وتعبيري اولى
اولى من قوله انزال المني والتقاء الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سياتي في
الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع و
ولادة من الفا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد مخلوق من مني منعقد وتعبير
في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها
ونجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته ويسعه
في هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو
كشط جلده حصل الغرض اي ركنه شيئان النية لما مر في الوضو كان ينوي رفع
الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من
الموت والنجاسة لان القصد النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن
حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء ويسامح بباطن العقد التي
على الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الماء الى باطنها الا به وسننه
التسمية اوله كالوضو وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضو وتقدم
بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضو
بنية بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان
تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى
به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كالوضو فيغسل
ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم
الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع قبل افاضة الماء ليكون ابعد عن الاسراف في
الماء والبداءة بالشق الايمن كما في الوضو والبداءة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه
ابعد عن الاسراف ايضا والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من
اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضو
والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة المحرم الناس اي الذي يحرم عليهم نظر عورته
ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق
عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضو واذا استعان بمن صب
يكون المعين عن يمينه هذا خلاف ما مر في الوضو والشهادتان المتقدمتان
مع ما معها

مع ما منهما في الوضو لغيره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضو كما ذكره
في المجموع هي زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم
من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضو
وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بها ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل
نحو حائض كنفسا لنحو احرام بنسك من حج او عمرة او دخول مكة لان
المقصود منه رفع الرائحة الكريهة ونحو الثانية من زيادتي ويصح
غسل الكتابية ونحوها من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او
سيد الحوطيه وان انتفى الحلال والتمييز للضرورة وقد تقدم
مع وجوب النية ح زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة
صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر
اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت
ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط
به الفرض والا فلا قضا اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر
لانه في معنى الصلاة وقراءة القران ولو بعض اية لخبر الترمذي
وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القران
شي ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه
انما يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران
كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم
يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه
النووي ومسه وحمله اي القران مس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره
مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر

بمعنى النهي والحل ابلغ من المس والمطهر بمعني الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصد ولو مع المتاع حرم وتحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلد تبعا له وتعبيري بمتاع اولي من تعبيره بامتعة وخروج بمس وحمله كتابته الخ لبعد عنهما وقلب ورقة بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل ومانسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معني الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالي يا يها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم تجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وبالمسلم الكافر فلا يمنع لعدم اعتقاده حرمته وذكرته في شرح الاصل فوايد والاغسال المسنونة غسل الجمعة والاستسقا وكسوفين لحاضرها اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الرخصة والغسل بعد الفجر وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل خلاف غسل العيد لا يختص بحاضرها كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضرها وغسل الكافر اذا اسلم لانه صلي الله عليه وسلم امر به قيس ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه علي الندب لانه قد اسلم خلق كثير

داوود ١٢٠

ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الي اخره اعم من قوله لم تجب في الكفر الغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه علي شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة والاستحداد اي حلق العانة واغما بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معني الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن لتوقع عبادته علي الكمالة والاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا علي دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلي الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المقصود من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ومبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اي الوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة وان الغسل للوقوف بعرفة يكفي عن الغسل بالمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من تشريق والايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها الا يوم النحر فلا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمعة ويتاكد في الغسل للاحرام وللحيض تبرده الطاهر والحايض والنفسا وتغير بدنا انا لنلحقه الكراهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من مجامع الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل لطواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في مناسكه الكبير بسنيته

قوله اذا جاء احدكم ... الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ... خضر

قوله ... والنفاس ... خضر

باب التيمم هو لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والأصل فيه
قبل الإجماع آية وإن كنتم مرضى أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الأرض
كلها مسجدا وترابها طهورا وغيره من الأخبار الآتية يختص التيمم بتراب
ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل وزرنيخ وحجر كناس
والصعيد في الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال
الشافعي الصعيد لا يقع إلا على تراب له غبار غالبا فيكفي التيمم برمل
له غبار إذا لم يلتصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أو له غبار لكنه يلتصق
بالعضو وجمع بينه أي بين التيمم وبين طهره بالماء إذا لم يكفه ماؤه
لطهره من وضوء وغسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
كثلج أو برد لا يقدر على إذابته لا يجب استعماله في الرأس على المذهب
كما صححته في شرح الأصل ويجب فيما ذكر تأخير التيمم عن استعمال الماء
وإذا كان بعضوه علة عاجز بها عن استعمال الماء على نفسه أو عضوه
ومنفعته ولا يجب في هذا تأخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة أعم من تعبيره بالوضوء والجرح
وله أي التيمم أسباب أحد وعشرون هي في الحقيقة أسباب للعجز عن استعمال
الماء والعجز هو سبب التيمم سبعة منها تعاد فيها الصلاة فقد
الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان أو سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه
أي الماء أو إضلاله في رحله منهما لوجود الماء معه ونسبته في إهماله
نسيه أو أضله إلى تقصير بخلاف ما لو أدرج في رحله ماء ولم يشعر به
أو أضل رحله الذي فيه الماء في رحاله ووضع الساتر من جبيرة أو لصوق
فهو أعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر
كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما وكونه أي الساتر بأعضاء
التيمم وإن وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل وكون التيمم
للصلاة قبل الوقت أي وقتها وإن ظن دخوله لفوات الشرط وبتدم

برده وإن خيف من استعمال الماء فيها تلف نفس أو غيرها لتعذره فقد
ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كآبق لأن عدم وجوب الإعادة رخصة
فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بنجس غير معفو عنه كدم كثير وإن عجز عن
إزالته لفقد الماء أو لخوف ضرر لأنه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم
قليل نعم إن كان على محل التيمم وجبت الإعادة لعدم وصول التراب إلى المحل
واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده
ولو بحضر والحاجة إليه أي إلى الماء ولو في المآل لشربه أي الماء أو لبيعه للمونة
أي مونة من عليه مونته سواء كان المحتاج إلى ذلك المالك أم أصوله
ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما يأتي بالمونة أعم من تعبيره بالنفقة وظاهر
احتياجه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وإن لم يجد إلا ثمن وقد عجز عنه أو
قدر عليه لكن احتاجه للمونة أو لدينه أو وجد الماء لا يباع إلا بأكثر من
ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو تغابن بمثله عادة لأن للماء بدلا
متيسرا فلا يؤدي ذلك إلى الإخلال بمقصود الشارع من الإتيان بالطهر
بخلاف تطهيره ... نحو الوكيل أو حال بينهما أي بينه وبين الماء عدو من سبع أو غيره
أو لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما أو خاف من استعماله تلفا
لنفس أو غيرها أو خاف منه بطء برء أي طول مدته أو زيادة ضرر
أو حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الأثر المستكره من تغير
لون ونحوله واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش الشين اليسير
كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض
حدوثه المفهوم بالأولى ونحوه حمة نقل التراب ولو من وجه
أو يد لقوله فتيمموا صعيدا أي اقصدوه بأن تنقلوه فلو سفته ريح عليه
فردده ونوى أو وقف بمهب ريح ناويا لم يكف التيمم فلو أصابه
التراب مسحه بيده لا بالقصد وإن عبر به الأصل لقول المحرر

والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان العقد كما قال الرافعي
داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة
الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه
ولا فرض التيمم لانه طهارة ضرورة لا النقل لانه ليس مقصودا ولذلك لا يسن
تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة
فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الي مسح شي
من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية
التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا
وحائضا كالوضوء ونفض اليدين او نحوها بعد الضرب من الغبار ان
كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا يتشوه الخلقة وقولي او نحوها من زيادتي
والتيامن بان يمسح بيده اليمني قبل اليسري والتوجه للقبلة والبدا بمسح
الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي
كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها
ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والاوجب ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة علي عدم ذلك
وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن
التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب
طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او
تناثر منه ولو رفع احدي يديه عن الاخري قبل استيعابها
ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل
هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة فهي في حكم التراب
الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة
وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه
وصول التراب لكثافته الي العضو وطلب الما ولو بماذونه لقوله
تعالي

ان لم يضعفه لنحو
صلاة لان التيمم

فان
والاضرورة

تعالي فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم
طهارة ضرورة مع امكانها بالما الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب
لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي
تيمم متيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا للحيلولة سبع فلا يجب
فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم ينظر حواليه ان كان بمستو
من الارض والا تردد ان لم يخف علي نفس او عضو او مال او اختصاص
او انقطاع عن رفقته او خروج وقت الي حد يلحقه فيه غوث الرفقة
مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما
يصله المسافر لحاجته كاحتطاب ثم هو فوق حد الغوث السابق
وجب قصده الا ان خاف علي ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله
لتحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ما والاسلام
لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج
او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك
اي من نحو الحيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض
الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه
وعدم حايل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة
النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه
في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم
لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم
قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره علي محل الاستنجا والعضو
الذي يتيممه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت وكونها للاجتهاد
فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة
من زيادتي وقد تفهم الاخيرتان مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم
بحدث وقد مر بيانه في بابه وبردة وبرويته ما اي بالعلم

وطلب الماء

بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه كان رأى سرابا او جماعة جوز
ان معهم ماء بلا حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع او عطش ونحوهما لانه لم يشرع
في المقصود فاشبه ما لو رآه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية
والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حائل بان لا يحتاج اليه
لمؤنة او لدين ونحوه كالشراء وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حائل يحول عن
استعماله فقولي بلا حائل قيد في المسائل الاربع الاخيرة وخرج بزوال
العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فبراه لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع الاخيرة
فلا يبطل التيمم بشيء منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها
مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة في الصوم نعم
يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها بوضوء في الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل
تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة او نيتها وهو في
صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة
او نيتها المقتضي كل منهما للاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه
حدث بكل منهما ما لم تستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
وقولي او نيتها الى آخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة
على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب
الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب الى منابت
الشعر وان خف لعسره بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يجمع به
وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف
الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها
تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعيينها عارض وفي انه لا يصلي
به فرض عيني اذا تيمم لغيره كان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة
الجنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة

لكن

لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب

بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الماء عليه
في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة
للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض
رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة
كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو من سمك
كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الآتي وخنزير لانه اسوأ
حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه
وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا
لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك وخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي
جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا
للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح
ومرة وهي ما في المرارة كالقيء وسكر مائع من خمر وغيرها تغليظا
وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما خرج من معدة كقيء ولو بلا
تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس
اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل
من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير آدمي
كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهران
اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني
فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته ان يكون منشأه

ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت **وميتة غير ادمي وسمك وجراد** لحرمة
تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي والاخيرين
فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية
تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان **ودم** لما مر
من تحريمه **الا كبدا وطحالا** فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال الرافعي وغيره في حكم المرفوع وما
زيد على المذكورات من نحو الجرة والما المتنفط ودخان النجاسة في معناها
وازالتها اي النجاسة **ولو من خف** واجبة **بغسل** في تحقق ما يأتي كبول
صبي **بحيث تزول صفاتها** من طعم ولون وريح **الا ما عسر** زواله **من لون او**
ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة ولو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا **ولو تنجس مايع تعذر تطهيره**
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال **ولا يحل الانتفاع** اي بالمايع المتنجس كساير
النجاسات الرطبة **الا في استصباح او طلي نحو دواب** كسفن **بدهن**
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا
به رواه الطحاوي ووثق رواته وتستثنى المساجد ونحو سقي
الدواب الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زبادي **والزيبق** بفتح
الهمز وكسر الزاي مع فتح البا وكسرها **كالمايع** في انه اذا تنجس تعذر تطهيره
وطهر ولو من غير ماكول **نجس بالموت** **بطهر** ظاهرا وباطنا **باندباغه**
بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر
اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثره
ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس
او المتنجس

البيهقي

او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل
ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من الفرج **بغسل بالما** على الاصل
او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه
وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة
احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب
الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي
به في المحترم **ما لم يجاوز** الخارج **صفحة** في الغايط وهي ما ينضم من
الاليين عند القيام **وحشفة** في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
ولا بد ان لا ينتقل الخارج عن محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان
لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الحجر
في غيره **ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن** للتغذي في
الحولين **نضح** بان يعم بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد
فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع التعميم والاصل في ذلك خبر
الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الابتلا بحمل
الصبي اكثر ويخف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق
بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه
ولا تناوله السفوف وغيره للاصلاح وظاهر انه لا بد مع
النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره
وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل **ويكفي في ارض**
تنجست بنحو بول كخمر **صب مايعها ولو مرة** وان كانت الارض

بلغ

صلبة اولم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول
الاعرابي في المسجد بصب ذنوب [illegible] من الما ولم يامر بقلع
التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لابد من ازالة
عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا
فلابد من رفعه وغسل المحل بالما **ويجب** في جامد **تنجس بشي من نحو كلب**
غسل سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة
بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب
وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في
واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان
الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي
كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يقيد
بهما رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك وقيس
بالكلب الخنزير والفرع وبولهما غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر
التراب على المحل من غير ان يتبعه بالما ولا مزجه بغيرها ولا مزج
غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من
التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل وتستثنى الارض
الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم
تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد
بالجامد والطهور من زيادتي **ويغسل ما ترشش منه** اي من
الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب **بعد ما بقي من الغسلات**
ويجب التتريب ان كان لم يتترب بنا على الاصح ان لكل مرة حكم
المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج
بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح

السابق

ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة
الاحتراز عنه كدم البثرات لا ما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة
فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج
والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا **والما القليل** بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس
انما يطهر بكثرته بان يبلغهما **والكثير** اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر
بزوال التغير بقيد زدته بقولي **بنفسه او بما** زيد عليه او نقص منه
والحال ان الباقي كثير بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك
في ان التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار فان صفا الما ولا تغير طهر
باب **مسح الخفين** **المسحات** الواقعة في الطهر **ست** مسح
الفرج **في الاستنجا** بالحجر ونحوه **ومسح** الوجه واليدين **في التيمم** بالتراب
والمسح بالما **على سائر الجرح** من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو في الثلاثة
والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **وهو** اي المسح عليهما **بدل**
للحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان
يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم **وانما يجوز** المسح
على الخفين **في الوضو** بدلا عن غسل الرجلين **لمسافر** بقيد زدته
بقولي **سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره** من مقيم وعليه
اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر **يوما وليلة** لخبر ابني خزيمة وحبان
في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا اسبق
اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما

لايتكرر ان تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من اخر حدث بفيد زدته بقولي
بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح
ما شاء من الصلوات ولكن دائم دائم الحدث كمستحاضة او متيمم لا لفقد ما
كمرض وجرح انما يمسح لما يحل له من الصلوات لو بقي طهرها الذي
لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثها
بعد فعلها الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحها مترتب على طهرها وهو
لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منها ان يفعل فرضا اخر وجب
نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض
ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان
طهره لضرورة فيزول بزوالها لا لاجل الخف ولو احدهما حاضر فان مسح
ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا
في الثاني ان قام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم
من قوله ان مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي فرض
المسح مسمى مسح بظاهر اعلا الخف المحاذي للقدم وسنه مسح الخف
خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع
من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسل الخف
وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشرطه اي جواز المسح سبعة اشيا
احدها لبس خف على تمام الطهر من الحدثين لخبر ابي خزيمة وحبان
السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلها فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها

وثانيها

ولو كان طهر ما او تيمم وان تمحض
لا لفقده اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما
لزمه الوضو وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي
نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح
منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من
اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا
تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر
لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي
فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم
بتراب مغصوب ونحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من
غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح
للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلا لان الرخصة وردت في الخف لعموم
الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه
من محل الخرز كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج
بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يؤثر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين
في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما
فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيها خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه
في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيه في النساي بلفظ

بلفظ ارخص لنا و في انقضائه بدو اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق الذي
تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين و تعبيري بشي مما ستر اعم من
تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب
استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه
خطوطا كما مر بخلاف الغسل تجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف
وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة تخرج من اقصى رحم المراة في اوقات
مخصوصة والاصل فيه اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شي كتبه الله تعالى على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم
وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر
يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة وكل ذلك بالاستقراء من الامام
الشافعي رضي الله عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها
متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم
ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن النفاس من الحيض اثنان وستون
سنه وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وساتي بيانه ما حرم بالجنابة
من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة
للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بما بين سرة وركبة
بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل
من الحائض فقال ما وراء الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط

واختاره

واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فجعله مخصصا لمفهوم خبر
الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الاتي قوله
انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها
وهي من زيادتي او حاملا منه او حائلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا
بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في
شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم
العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها السوية
اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي
بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو
اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضاء فرض
صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجبنا
قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها
فيه اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض
غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب
طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض
غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض مستحاضة وهي اربعة
اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر

وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد
للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة او متصل ولا عبر اكثره
خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر
خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب
الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على
الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة عشر احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر
احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال ه
خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط
ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما ه
اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او
اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم
وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما
زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ه
ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي
كالمتحيرة وستاتي والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا
ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان
نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت
بكرر واتسقت فان لم تتسق ردت لمتلو الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت
اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال
كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فتكون في العادة فرضها ونفلها المفترضين

قوله كالمني اي كما ان المني اذا اشكل علينا نرجع الى صفته وهي الثخن والرائحة ونحو ذلك

وتسمى متحيرة صح

الي

الى نيه كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطي
ومس المصحف والقراة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراة في
الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض
بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب
المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة
ثم تقليلا للحدث والغسل انما يومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكراره بين
الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضو وذات
التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ
رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما بالاستقرا كتاب الصلاة هي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل
عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على
امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى
جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين
من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة [illegible] فرض
وصلاة اعادة صلاة وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة
معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها صلاة فرض كفاية وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا من غير نظر بالذات لفاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة

نوعان صلاة جنازة و صلاة جماعة وسيأتيان في محلهما و من غيرها كتحية
مسجد وسيأتي في محله ورد السلام على جماعة لخبر ابي داود تجزي عن
الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم وتجزي عن الجلوس ان يرد احدهم ٥ وجهاد
للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين
ان ابتدؤنا به ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا
بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحج عليه وامر بمعروف ونهي عن منكر
وثانيها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لخبر الحاج يجي اوله منفرد او صلاة
كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض
وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة
زوال وصلاة قضا موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر و
صلاة سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت
ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع ٥
فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسيأتي بيانها في محالها وفي
عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف
والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها
والخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتها بالانجلا كالموقت
بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار
ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما
اشتهر من الاختصاص وعلى قول ٥ الجوهري انه الاجود وان كان الاصح
عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا

من

١٩

من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل
كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره
ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضو في رتبة ما تعلق
بفعل لكن اخرها في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية
لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببها انتهى وفي ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب
غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال
وصلاة غفلة
فصلاة ليل لخبر مسلم افضل
فما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة ٥
فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فما بر النفل المطلق
واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكد منه فيها من زيادتي و رابعها مكروهة
وهي كثيرة كصلاة هو اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي
بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح
والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب
الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان اي البول والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة
للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا
سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي اي اوقات النهي
عنها عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي

قوله الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها شرح

معنى ح

اي اوقات النهي عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول الا
يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها
في خبر مسلم ولسبب فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن
صلاها حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين
وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاول منها بالزمان والاخيران بالفعل
مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب
لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ
لاعراض الحاضرين عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع
الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان
بل تسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة
الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللامر وللاجماع
على الامر بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره
اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه
عذر عام او نادر اذا وقع دام كالعجز عن القيام فيجب وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه
بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي
بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو
قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب

رواه

قوله للنهي عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين مع الاشارة الى حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين قرني شيطان

رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد
به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا
وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فلا صح
انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي
بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده
والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف
ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او نحوه
غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر
ووقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونهما لم تصح صلاته وان وقعت
في الوقت وطهارة حدث اكبر او اصغر فلو صلى بدونها لم تصح صلاته الا
فاقد الطهورين الما والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد
اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن
وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما
في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا
لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي الما صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد
وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف
ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى
به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم
يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان
عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في
صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه
في باب الاستنجا اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان
ولوث به غير محله اي ما لم يجاوز عرقه حشفته او صفحته فان جاوز عرقه ما ذكر لم يعف عنه

جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه
في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام
وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرايضها من
سننها الا في العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها
خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة
كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي رواها البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله
الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها
وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك
بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها
والمختار في المجموع وغيره لما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون
لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه
ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن
حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته
من وجع العين الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر
على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح
وخامسها قراة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة كان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا اليسير

فقدبه

نقصد به قطع القراة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق
ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراة قدرها من بقية القران ولو مفرقا
خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز
عن ذلك لزمه قراة قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله
البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من
قول الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز
فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في
الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه
واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة
اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود
للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين
والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي جزء من
كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل
ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو
قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه
فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان و
حادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا
التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه

صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ علم تداركه بعد تخلل عدم
فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها **و**ثاني عشرها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده
اولى من قوله فيه **و**ثالث عشرها **تسليمة اولى** لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة
الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم
لعدم وروده **و**رابع عشرها **جلوس للثلاثة** الاخيرة وذكره في الاخيرين منها
من زيادتي **و**خامس عشرها **ترتيب** للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن
النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او
سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او
رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب **وسننها نوعان احدهما**
ابعاض تجبر تركها سهوا او عمدا **بسجود السهو** ندبا بالماسيأتي لا وجوبا لانه
لم ينب عن واجب **وهي ثمانية تشهد اول** لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا
وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر
فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا يسجد
لترك ما هو سنة فيه **وجلوس له** لانه مقصود له فكان مثله **وصلاة على النبي**
صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر تجب الاتيان به في التشهد الاخير
فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي من زيادتي
اولى من تعبيره بفي **و**صلاة **على اله بعد** التشهد **الاخير** كالصلاة عليه صلى

الله عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم
هو **وقنوت** في الصبح وفي وتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت
النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها **وقيام له** اي للقنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على اله بعد القنوت فيها قياسا
للاربعة على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كل ومثله
ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الاول
الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت
كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تأكدت بجبرها بالسجود
اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة **والنوع الثاني هيات منها**
هو اولى من قوله وهي اربعون **رفع يديه** اي كفيه **حذو منكبيه في تحرم**
بالصلاة **وركوع ورفع منه** للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي
اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه
مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص الى
بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة
هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى **وامالة اطراف**
الاصابع من اليدين **نحو القبلة** لشرفها **وتفريجها** اي الاصابع حالة الرفع لك
ووضع يد يمين على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه
اليمنى بعد الرفع للتحرم **وجعلها تحت صدره** وفوق سرته للاتباع رواه
ابن خزيمة **وافتتاح** بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان
ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته
في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد
اليه لفوات محله **وتعوذ** للقراءة في كل ركعة لانه فاذا قرات القران اي اردت قراءته

وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلها المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر
في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا واولي العشايين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل
المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوه
والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل
ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة الفاتحة
للامر به في الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك
امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراءة امامه في صلاة
جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل
قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شي من القران لكن السورة احب
وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر
قريب منها وللعصر والعشا اواسطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه
ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره
قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه
على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي
في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن
حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى
الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به
قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك

عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ولحق
به امام محصورين رضوا بالتطويل وجهر الامام بالتسميع ويسرها بعده ويسر الامام
الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه
اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في
سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو
داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ولحق به امام محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي
كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي
مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج
بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها
واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع
في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود
وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه
وكذا قدميه بقدر شبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود
وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس
تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك
كما ياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير
والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية
يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية
في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس

استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحه
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركه كجلوس
التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانيه بل مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه
من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع
والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع
رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض
وينصب رجله اليمنى للاتباع كامر الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم
يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي
ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه بحيث طرفي ركبتيه وقبض اصابع
يده اليمنى في التشهد الا المسبحه وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله
الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومه للاتباع في غير الضم رواه مسلم
الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد محنية للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته
للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره
فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال (اي الكذاب) وسن الدعا بغير ذلك
وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمه ثانيه للاتباع رواه
مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على
تسليمه سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد
الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعه قبل السلام وتحويل

وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانيه شمالا ملتفتا في
الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانيه الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن
حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكه ومومني
انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام
ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيره الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح
ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصله به لانها لا تسمى سواكا واختار في (تحقيق)
المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنه وهو ظاهر كلام
الاصل وسن الاستياك ان يكون عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو نفلا قد
الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك
بل يكره له كما سياتي في بابه وسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم
اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس به
بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر
وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة
وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الخلق والفصاحه
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب
فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه
وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك
وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كمه عند تحرمه وسجوده
وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن
عايشه قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال

هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر
بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس
به غيره واسراع للصلاة لمنافاته للخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود د
هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه
في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن والالصاق الصاق بطنه بفخذيه
اولى من تقييده بالسجود واقعا الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه
للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا
نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه
وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته للخشوع وافتراش
السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره
وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في
خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع
وغير ذلك كما صرح به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة

وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان
لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه
وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او
جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحو
لغلبة ان قل وتعذر ركن قولي وان كثرا وخروج بكلام بشر كلام الله والذكر

والدعاء لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصائم
لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا
لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا
قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير
الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
الذي لم يتم لتلاعبه
وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع شك في النية
فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على
قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافات كل منها
الصلاة وصرف بنية فرضه الى غيره اي نفلا وفرض آخر لذلك نعم ان
كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها
وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط الا ان
كشفها نحو ريح فسترها حالا فلا يفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في
هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وورده لمنافاتها
العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر
الا ان ألقاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا
يفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرق
وعقد وانفصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسح اي
الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود
القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه
اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا
يفسدان وتقييد الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا

عمدا لا من جاهل بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتداء من لا يعتقد به لكفر
او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة
فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر لجميع الصور وذلك بان اقتدى به
بعد تحرمه منه صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من
انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا
بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف
لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا
واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان

بالمد وهو لغة الاعلام
قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة
والاصل فيه قوله تعالى يايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو
فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا
في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت
تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان
ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا
اعم من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقا الصلاة جامعة
لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزان منصوبان
الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب
الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل
لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادي له شي لعدم وروده فيه وشرطهما
اي الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي اسلام اي المؤذن والمقيم
وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة

وليسوا من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان من امرأة
وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن
بان تقيم واحدة وتسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المرأة للنسا خلاف
والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت
بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او برفعه فوق ما يسمع النسا كره
بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت
الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح
فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح
الصلاة فلا تقدم على دخول وقته وغيره من زيادتي كترتيب وجهر
لجماعة وعدم بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات
الاقامة غير كراهتهما للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر
الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب
اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما
لقربها من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد ه
والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والتعوج
فيهما لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب
في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من
فاسق وصبي ومبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغما
وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد
الثاني مع الاول اذانا بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد
اذانا فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح ه وسن لهما توجه
للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين مرة

في الاولي يمينا و مرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به
الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن
والمقيم عدلا حسن الصوت ولاذان وضع مسبحتيه هو اولي من قوله وضع
اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا
يسمعه وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين
يخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا
رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول
بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر امكان
للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم
ان اذن لنفسه وصلي في مسجد او نحو جماعة وانصرفوا لا يرفع لئلا
يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخري وخرج بالاذان الاقامة فلا
يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخري وهو
اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم علمه ابا محذورة
كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدي عشرة كلمة لثبوتها في
الصحيحين ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولي
منها ان توالت وكذا ان توالت فائته وحاضره دخل وقتها قبل شروعه في
الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحه وقد
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي من وقت زوال
الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا اي
الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله
بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل
لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيله الي اخر الوقت ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمه اخر

وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جوازا بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي
مثله غير ظل الاستوا الي الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيله ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهه ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الي مصير ظل الشي مثله ونصف مثله
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيله الي مصير الظل مثلين غير ظل
الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت العذر وقت
الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت
المغرب من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب
الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي
يجي وقت الاخري ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت
الاخري اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا للجواز ولها اوقات اخر وقت
فضيله واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت
ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمه يعلم مما مر فوقت العشا جوازا من مغيب
الشفق الي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم
تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب
السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق منتشرا
اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيله ووقت اختيار ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمه فوقت الفضيله اول الوقت ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيله الي ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن جمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمه يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة
في الجملة من الفجر الصادق الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيله ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمه فوقت الفضيله اول الوقت ووقت

الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة بعد تمامها ووقت الضرورة يعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ الصبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينها ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم ولو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها وطهرها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الامامة

في الصلاة الاتية فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى واقيد مما ذكره فيهما واما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تفصيل يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتشديد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا للرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى بقيدين زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها

وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته ونحوهما وهو من زيادتي كالقاف
وهو من يكرر القاف والفا والواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من
يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما خلافا لما
علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة
اذ الاعلان ليس بشرط **وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا** وان
علا الاصل في المكروه **وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب** وهما من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا **والمبعض** ولو زادت حريته **والاعمى والبصير في الامامة**
سوا لتعارض الخبيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع **وثامنها**
من غنا امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع
ممن له اهلية الامامة جماعة **فيقدم منهم الافقه** في الصلاة على غيره لانه صلى الله
عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في
الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين
في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه **فيقدم الافقه الاقرا** اي الاكثر قراءة **فيقدم الاقرا الاورع**
وهو من زيادتي **فيقدم الاورع الاقدم هجرة** الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام
من دار الحرب **فيقدم الاقدم هجرة الاسن في الاسلام** لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على
الاقدم هجرة ومن بعده ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع **فيقدم الاسن الاشرف**
نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة
فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب والعرب
على العجم **فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا**
بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي **فالاحسن وجها** وذكرت في شرح الاصل

زيادة على ذلك **باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر**
فيما لها من فرض وسنة وغيرهما **الا في شيئين احدهما**
جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض **في**
رباعية مكتوبة **ولو فائتة سفر** لا فائتة حضر
لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها **فتصلى** رباعية السفر
المكتوبة **ركعتين** للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز
القصر **بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد**
ولو مع كفر وصبي فلو اسلم في اثنايه قصر والبريد اربعة
فراسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة
ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم
واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل
بتوقيف فيمتنع القطر فيما دون ذلك ويشترط
كونه **مباحا** واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كابق
وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط
بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد
رؤية البلاد لانه ليس بغرض صحيح اما العاصي
في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص
لان سفره مباح **ونية القصر** لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام

فلا يحتاج الي نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر علم ايتمامه به ولو لحظة اي في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والظاهر المقيم سوا اتفقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر اولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه سافر كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم فلا قصر لجاهل به وهذا من زيادتي وكونه يعلم جواز القصر ولو علم من نواه ولو علمه مسافر وشك في نيته القصر ونواه قصر جوازا بتعليق ذلك بقوله ان قصر لان الظاهر من حال المسافر فان اتم اماما به او لم يبين له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحير بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولي وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا وبمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في

جمع

جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للمتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع له الي عقد الثانية ليقارن العذر الجمع ولو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما كذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصاله باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التاخير نية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصى وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره الي تمام الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور لصحتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها علي العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا اكانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة

اسمهم وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة
وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ومن فيه رق ولا بغير ذكر
لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كالوفات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى
لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها
الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع
رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من
الاربعين وكافر وتعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستترا
قائما فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما باسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد
بهم الجمعة ويجلس بينهما فحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما للمأثور وبعضهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف
الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف وبقراءة اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في
احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام ولا بد
ان يكون الدعا متعلقا بامور الآخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا ولا بأس بتخصيصه بالسامعين
كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا بأس به اذا لم يكن فيه

مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر من الاتيان
وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيهما شروطها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ
وقراءة اية والدعا للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر
ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره
الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا
وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر ومن
او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه الجمعة ولا تنعقد به وتصح منه و
بمن رق ولو بعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا
يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح
منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي
غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك
علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك وامراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم
لزوم مطالبته في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في
الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد
فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية
صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة
عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل
وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان

اسيم وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة
وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر
لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالثة الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج
الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كالوفات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى
لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة
اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها
الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع
رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من
الاربعين وكافر وبعضهم ووقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستترا
قائما فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما باسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد
بهم الجمعة ويجلس بينهما فحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما للمأثور وبعضهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف
الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف وبقراءة آية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في
احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية
وبدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام والارجح
ان يكون الدعاء متعلقا بامور الآخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا ولا باس بتخصيصه بالسامعين
كقوله رحمكم الله واما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه

مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر الاتيان
وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ
وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها ونلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر
ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره
الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الآتي فلا تلزم المعذور مطلقا
وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر
او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فيلزمه الجمعة ولا تنعقد به وتصح منه
بدون رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا
يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح
منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي
غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك
علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك وامراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم
لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في
الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد
فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية
صلاة الخوف الاصل فيها آية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سيأتي وهي ستة
عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل
وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان

بقتال اركان العدو في جهة القبلة بتعدين رديتهما بقولي ولاساتر يمنع رويته وكثر المسلمون
بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلي بهم جميعا فسجد بصف وحرس
صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد من
حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا او سجدوا وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه
في الركعة الاولي والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم ولا تاخر وبسجود الثاني معه في الاولي والاول
في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا
من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احديهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث
لا تبلغهما السهام ثم عند قيامه للثانية تفارق الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى وجه
العدو وتقف في وجهه والامام قاري منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت
في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها
ولو لم تفارقه الاولي بل ذهبت الي العدو ساكتة وجات الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الي العدو وجات الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الي العدو وجات الاخرى
واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها افضل من هذه

لانها

لانها اعدل بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا
صلي ثنايية فان صلى رباعية صلى بكل من الفريقين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في
جلوس التشهد او قيام الثالثة وهذا افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو
فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من
انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال
صلوا كيف امكن ركبانا او مشاة وعدوا ولهما والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة محله اذا كان
بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبني على صلاته
وان كثر عمله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا
لكن يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الي الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب
اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الي الركوب وركب فانه يبني وكالخوف
في القتال الخوف علي معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية
وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه لاعز ذلك
فيانى فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري شدة الخوف في العيد لا الاستسقا لا صلاتها
فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم
من قوله سبع او حية او حرق وغرق

باب القضاء

وهو فعل العبادة كلها او
الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة

قوله بعد وقت الاداء هو متعلق بفعل
اي ان فعل العبادة كلها بعد وقت الاداء ...

في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما
ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة
لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء
النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت لا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ
بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها ادق نفيه عما اذا امكنه ان يدرك ركعة
من الحاضرة فيقضي قبلها الفائتة بناء على ما شمله المستثنى منه وبحمل اطلاق تحريم اخراج بعض
الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق
الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها
او لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بئر او مقام للصلاة فلا
يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كالحاضرة في انه لا
يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والاصلي عاريا ومتيمما
وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا
يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما
فاته اذ لا فائدة للقضاء فان وجد الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء
قضى اما غير الموقت كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر باب التطوع
وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم
ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي
داود وغيره وصححه الترمذي كتاب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه
يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا

ينقص

ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى قائما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او
سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في العذر المشقة الظاهرة او خوف
زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس مومئين لما مر ويعيدان
صلاتهما لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض
والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه انه من لم يدرك
ركعة لا تكون مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين
هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد
بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا
اولى من قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح
الاصل وذلك لكون وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة
دخل وقت اخرى ولكن الافضل تأخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وجواز
فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره
للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة
الاولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة بفصل بين كل تكبيرتين بما
ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل بفصل بغير ذلك كما بينته في الاصل والترجيح من زيادتي

وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى
تسعا ومن ابتداء الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات
المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها كما نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة
للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لانه لا تتقدم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها
شرط لصحتها وشان الشرط التقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتاخير
صلاة الاضحى صلاة الفطر وفي التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله
من رؤية الهلال الى صلاته اي الى التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما
يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى
للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وللخلاف في تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت
بالقياس وتخالفهما في تاخير صدقتها وهو الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه
الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة
الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها
وفي التكبير المقيد جهرا ومن لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح
اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير
يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل

ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر
لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك لا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه
الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهي ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها
الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين
وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المنادات قبلها بان يامر الامام
من ينادي الناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهائم ومن هذا يوخذ
ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له
اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة لها اي في الصلاة بان يلبس
قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
وينزعها بعد فراغه من الخطبة ثم خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في محلهما فقبل
الصلاة بخلافهما في صلاة العيد كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار
فيهما بدلا اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا
فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل
تكبيرتين كما مر في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما

فتولى فيهما فيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه به اي الدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر اسروا وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يده به الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقولوا استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقا عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبيك فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدها خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا في انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوال ولذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها وفي الثالث كمايه وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي قراءة اية توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل رواتب مع الفرايض فمؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا

الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة
الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه رواتب
مع الفرايض ايضا غير موكدة ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها زيادات على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا
للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو
بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله
صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان
يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع
او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي وغيره ورجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد
على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه
اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل
لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او بنحوه فيه اي الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح
ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة
في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره والثالثة
وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثيرا ما يقنت بالقنوت في
رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد
ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق

قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيها وادنى الكمال اربع وافضل منه
ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وحسنه الترمذي ومنه
صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر
والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح
الاصل وسن كونها بجماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه
اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي في
الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره ويسن
بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل
لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط او
انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الاصل
وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله
ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت
الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينيذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وتقييدي بارادة الجلوس فيه ليس بقيد على المعتمد وكذا كونه متطهرا لا يشترط على المعتمد بل لو تطهر
فيه او لم يكن قصر لم تفته التحية ويكره دخول المسجد بلا طهارة كما ذكره في الاحيا
ويندب لمن لم يات بالتحية لحدث او غيره ان يقول اربع مرات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على
قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما
ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو ذلك لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة
او اذا دخل المسجد الحرام نفعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا
يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة وللمرء دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام
فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه
صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع والسجدتين
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة
فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة
التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان
لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم

اني

اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم اي الخ وبقيته
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر
ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل
ويقرا بعد الفاتحة من الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو
غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره
في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا
عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما بعد التيمم والغسل
ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب السجود هو خمسة انواع سجود صلاة
وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم بايتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة
وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا القران يقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا
مكانا لجبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبير التحرم والسلام
خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبير التحرم والهوي والذكر في السجود
والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهي اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة

ثنتان في الحج رضي الله عنه في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر
لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود
عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجدد
نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يطول
الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا
ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا المامور ثم وتطويل ركن قصير
سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتدارك
بعده لما سياتي اما اذا تكرر ذلك عمدا فيبطل وتكرر القولي لا يبطل عمده فلا يسجد لسهوه على
الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره قولي وبعضه ولو عمدا الى غير محله
كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به في
الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا
فيهما كذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد
للتردد في الزيادة ان احتمل زيادة اي كونه زائدا والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية
اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد
لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما فعلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر
يحتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا
يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة

وسلام في غير محله وبيسير كلام سهوا فيهما لخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد
باليسير من زيادتي ولانحراف قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه
لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه
فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبيل السلام سواء كان السهو بزيادة ام
نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر
الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى
خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر
السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سها امامه فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة
واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد
ثانيا للزيادة السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او
خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او
صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته وتبع سيدا او زوج او والدا وعزم من السفر ثم
صلاته فيسجد اخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال
ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو
وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى بهم ولو لحظة لا للتشهدان والقنوت لكن يسن له

السنة فيهما اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود
او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما
بعده والركوع وتسقط عنه بتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط السورة
في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه وتسقط الجهر في
الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما
الامام فيتركهما المأموم تبعا له وتسقط ايضا عنه القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء
او يسكت او يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بها
في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ اي المنفرد بسبع وعشرين درجة
وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة
في المكتوبات بقيد من زيادتي بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر
من ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فلا يخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة
وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية وكذا في المقضية اذا اتفق فيها
صلاتا المأموم والامام ولا ترك للجماعة اي لا رخصة في تركها الا لعذر لخبر من سمع النداء
فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه الحاكم وصححه على شرط

الثخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب لعظم مشقتهما
فيه دون النهار ووحل بفتح الحاء شديد بحيث لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها
فيه دون النهار ومدافعة حدث بولا او غائطا او ريحا فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع وتوقان بالمثلثة لطعام حضر فيبدأ بالاكل والشرب كذلك فيأكل لقما تكسر حدة الجوع
الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس او مال
وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم بمنعه بل
عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد
وان لم يكن المريض نحو قريب وعلى نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به الموت او مريض
يأنس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء
الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي
وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة
اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك يبيحه كما قال الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء والجماعة او
الائتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه
لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه
ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص
من اجرهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا
في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك وقوله
مثل اجر من صلاها الى آخره المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كيفية

من حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها **وتدرك الجمعة بادراك**
ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك
من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
اخرى رواهما الحاكم كلاهما باسناد صحيح على شرط الشيخين **وتدرك الركعة بادراك**
ركوع مع تيقنها بقيد زدته بقولي **محسوب للامام** بخلاف غير المحسوب له كان
يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

باب ما يحرم استعماله

هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه **يحرم على الرجال والخنثى** وذكره من زيادتي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور الشرف **واستعمال ما اكثره حرير** وزناً دون عكسه لذلك وتغليباً
للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفاً وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن
عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدى
الثوب فلا باس به **واستعمال المنسوج** كله او بعضه **بذهب او ورق** اي فضة **والمموه** اي المطلي
به اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي
ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطاً اما
المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي
الا ان يصدا الذهب والورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف **ولمحارب** اي المقاتل **لبس ديباج**
لا يقوم غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير
... **و منسوج بهما** اي بذهب وورق **اذا فاجأته الحرب** ولم يجد غيرهما

كذلك **ويحل شد السن** اي ربطها **به** اي بما ذكر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما ما لنسبته للذهب
ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي **ويحل**
ان يلبس دابته جلد الجس اذ لا تعبد عليها **الا جلد نحو كلب** كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها
لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري
بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه
اي ستره **يجب** على الكفاية **غسل الميت** بقيد زدته بقولي **المسلم** ولو غريقاً **وتكفينه** بساتر
العورة **والصلاة عليه ودفنه** بالاجماع لا الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان
كان ذمياً ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق و
دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحهم **الا شهيد**
معركة كفار اي بسبب حربهم ولو كان صبياً او فاسقاً او محدثاً حدثاً اكبر سواء [illegible] كافر ام
اصابه سلاح مسلم خطاً او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او رمحته الدواب او
اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر وسواء وجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي
زمنا ومات بعد كل بسببه قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح **فيسن**
دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك
والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له
وسمي شهيداً لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك كما
بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطوناً او

عدوداً او غريقاً او غريباً او مقتولاً ظلماً او طالب علم فيغسل ويصلي عليه وان صدق عليه اسم الشهيد
فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن من زيادتي والا سقطاً
بتثليث ولو لم تبن فيه امارة حياة كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره بلم يستهل
وفي لغز يلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقاً اي سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم
تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان باب الغسل اوسع باباً
من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة
الحياة فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه
لكونه مسموماً مثلاً للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيباً ككافور
وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقاً لاثر الاحرام
ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا
وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة كفن النبي صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا
كره وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان
رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة
مكروهة في الرجل والمراة في للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع
البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى
احتياطاً وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن
النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى

والصلاة

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه
اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كساير الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد
صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا
بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر
البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ للقراءة
لا دعا افتتاح لبنا هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو منكبين في كل تكبيرة تقول
في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير
الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة للقبر يلبن اي طوب
لم يحرق وغيره كاجر وقصب وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناوه اي القبر باجر اي طوب محرق
او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجبس ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به
والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضاً الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعاً اسم
لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال المحول لله تعالى خمسة زكاة وفي
وغنيمة وكفارة وفدية تجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال التجارة ونعم ونابت
وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو لبعض فلا

٣٧٦٨

زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لاملك له فان عجز المكاتب صار ما
بيده لسيده وابتدا حوله من حينيد وان عتق ابتدى حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على
كافر اصلي بمعنى انه لايلزم باداها ولا قضايها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه
وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه
وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال الجنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول الافي نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخراج
من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح فانه
كذلك ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بماية
درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاثماية درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول
فيزكي المايه بحول المايتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه
الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة
نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب
لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة النقد

اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة
حتى تبلغ مايتي درهم فيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينار
شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة
ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح

الامر فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه
كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا الحلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه
بنا على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذ
من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي
الثياب المعدة للبيع وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو
دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض
فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا
قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبما شا منهما على ما
صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
البلد فان زكات عين نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او في ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة
العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد
ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول
لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال ويجتمع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض
والجذوع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم

هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع
فاول نصاب الابل خمس فيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز
سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت الابل مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزي كونها

ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها
وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها
ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ست واربعين حقة لها ثلاث وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري وفي لفظه
فان زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة
لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح
المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل
هن او خمس بنات لبون فان وجد عنده احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض
اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها
الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه وادنى
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي اربعين مسنة جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره
وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم

في كل مائة شاة جاء بذلك خبر ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر اتفقت نعمه في الماشية ام لا حتى
لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر من
النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا
فيما مر بيانه واستثنائي ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه
الا في رطب وعنب وما صلح لاختيار من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا
ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها
ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل
المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل في ذلك خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت يعني
انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو
تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج وقت الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت
وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا
بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من العين الى الذمة تمرا
او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتها اي الثمر والحب جدادا وتجفيفا وتنقية على المالك لا على
المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الحاصل الجاف وشرط وجوبها
اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادي فلا زكاة في اقل
منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان تزرعه مالكه او نائبه

زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل ويضم العام وهو اثنا عشر شهرا ايضا كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زرعيهما في عام وتجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى مسلم دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسه من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر ومحبوسة عنه فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزم سيدها وتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان السيد ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها والواجب لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمس وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من نوعين وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه مكاتب ولو قال ولمن بعضه هو اعم من قوله هو اعم من قوله مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كل منهم اقل من صاع لتعذر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي

باب بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة

لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذ بنت المخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بعضها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين غير الاغبط باجتهاد بلا تقصير منه ولانه ليس من المالك وفي صرف الامام مستغنيا ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك

اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد
لا يجوز اجتماعهما بنية الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها
وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذا من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة
وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد باب المبادلة هي موجبة لاستئناف
الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يساو نصابا وفي بيعها او
شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقد في الثمن وجب استئناف الحول لانه لا يتعين
مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستئناف
على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما
حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في
كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي نقلا او
تكثيرا بان يجمع الساعي المالكان ملكيهما المنفردين ليوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما
بعد الخلطة ليوخذ زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى
بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا ثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل
منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فمن كان في
النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خالط
خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت
خلطتهما كل الحول واتحدا النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما
تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي ومحلا ان لم يختلف النوع كضان
ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا

اي بمكان

اي بمكان تجفيف الثمر وديار الحب وحانوتا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا
للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرهما من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى
والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والجمال
وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة فرع الفرع ما اندرج
تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا من اخر اخذ من كل منهما
نصف شاة لتمام حوله فان لم يبلغ لكنهما خلطا ما لهما خلطة جوار وحولاهما مختلف
زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة
الخلطة لحوليهما باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث
وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله
عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين
وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل
عنها خمسة دراهم لم تجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا
يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزيه المعجل لان اعتبار
النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض
بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او من احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير
المالك بفقر او زوال ملكه عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى واقرار بزكاة له وهو
النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين

ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا
ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش
له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد
كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاه عن اربعين فتلفت
عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب علي القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شي منهما كلولو وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها **الا في ذهب وفضة** فتجب للادلة السابقة **وواجب المعدن
ربع العشر** وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالي
فيه ويسمي هذا المكان معدنا ايضا **وواجب الركاز الخمس** ويصرف مصرف الزكاة لانه حق
واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع **وهو** اي الركاز **دفين
الجاهلية** لا دفين الاسلام **وشرط الواجد له** اي الركاز **ان لا يوجد بملك غيره ولا
طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق** كمسجد هو اعم واولي من قوله ولا فرية
مسكونه **ولا بان وجد** في شي من هذه الامكنة **فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره** وعرف
ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقي المالك عنه الي ان ينتهي الي المحيي والا
فمن زبادني وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا
يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه

باب قسم الصدقات
اي الزكوات **هي للثمانية المذكوره في ايه انما الصدقات للفقرا** الفقير من لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج
لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر

علي مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم
وحاسب وحافظ للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطا
اسلام غيره او من الف علي قتال مانعي الزكاه او عاصيا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة
والغارمون ثلاثة اضرب غارم للاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم
للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد يضمن بغير اذن وسبيل الله غزاه لا في
لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشي سفرا او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا
المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا **ولا يجوز من كل منها** اي من
هذه الثمانية **اقل من ثلاثة** من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه
فيهما **الا العامل** فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض **ولا يجوز للمالك** ولو نائبه **نقلها** اي الزكاة
لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة القصر **مع وجود مستحقيها** او بعضه في محل وجوبها لخبر
الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم فترد علي فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة
ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها **وله** اي للمالك ولو نائبه
اخراج زكاة امواله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحق بها زكاة الفطر **والظاهرة** وهي
النعم والنابت والمعدن **وصرفها** اي وصرف الزكاة **الي الامام اولي** من صرفه لها الي المستحقين
لانه اعرف بالمستحقين واقدر علي التفريق **الا ان يكون جائرا** فصرفها الي المستحقين اولي
من صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وان
الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباب احق بها فان بذلوها

طوعا فبله الوالي **باب قسم الغنيمة والفي** لا اصل في الاولاية واعلموا انما غنمتم من شي والثاني ايه ما افا الله علي رسوله **ما اخذناه** هو اولي من قوله ما اخذ **من اهل حرب قهرا فهو غنيمة** ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقي الصفان وما اخذناه من دراهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا دان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه **فهو في ومنه خراج وجزية وتركة مرتد** هو اولي من قوله ومال مرتد قتل او مات **ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل** المسلم ولو صغيرا او انثي لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او باسره فالمراد بالقاتل ما يعم المحكم **ثم تخمس باقيها** اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسه لمن شهد** اي حضر **الوقعة وسراياهم** وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خيار السرايا اربعمايه رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلاثمايه واربعمايه **دون من لحقهم بعدا** اي بعد انقضايها ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه **للراجل سهم وللفارس لانه** سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الغرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثي وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما

والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يري ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم **ويخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد** لانها كانت للنبي صلي الله عليه وسلم بحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف **وخمسه الباقي وخمس الغنيمة خمسان** اي يخمس كل منهما **سهم** منه كان للنبي **صلي الله عليه وسلم** ينفق منه علي مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح **فيصرف بعده للمصالح** اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين **وسهم لذوي القربي** وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلي الله عليه في القسم عليهم مع سوال بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري **للذكر مثل حظ الانثيين** لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قاله الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة **وسهم لليتامي** واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة **وسهم للمساكين** الشاملين للفقرا **وسهم لابن السبيل** وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة ماخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب **هي كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين** وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي **وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مومنة** قال تعالي والذين يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلي الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له

وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية باتيها وفي غيرها بالحمل
عليها سليمة من عيب مخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف
الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى له
ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر
وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير
واقرع ومريض يرجى بروه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض
كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم تكن لها
عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن
صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد
كما في زكاة الفطر لا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل
الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان

وواجب

وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت
البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم
يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مومنة لاية كفارته اطعام عشرة
مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام
ولو متفرقة لاطلاق الاية وانما لم تحتسب هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الاحاد في وجوب العمل
فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تلاوة وحكما لو عجز عن خصال الكفارة استقرت
في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول
مد يجب لافطار من الصوم في رمضان بحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما لخبر من ابه
وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه
البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم يطق الصوم
ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر
لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي
ادركه ثم قضى ما عليه ثم يطعم عن كل مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه
ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل
رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او
بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او
قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى
بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او من صيد او

من صيد غيره في الاحرام وقيمته الي التي قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه
او زادت لكون من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر
ناذره يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين
او بعضهما في الاحرام للازيد من نقاوهما ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر
اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع
شجرة حرمية وقيمتها اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظيرما من وغيرها من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يفرنقا وهما وترك مبيت ليلتين من ليالي
منى ورمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام
ووطئ من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار
كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
او ترك مبيت عند دلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران اذا لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد
الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطئ ففيه بدنة وتعبيري
الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي
وستاتي انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر
علي وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي كتب عليكم الصيام وقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقاء

من حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من فروضه لا النية وعبر
عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمي عليه لم يفق لحظة
من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة
اشيا اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب علي كافر اصلي بمعني انه لا يطالب به
كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة علي الاصح ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه
وسكران ولا علي من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجي برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما
مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما
النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء المنافي قبلها وصايم
كالعائد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه
اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها
ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع
نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو
صوم تمتع او قران وفوات نسك وترك واجب نسك يفرق فيها بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما
يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام
بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار
او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل
من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والموكد منه خمسة عشر صوم

الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره
وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير
الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة
الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا
وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال
يكفر السنة الماضية وقال لان عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما
مسلم وصوم يوم وفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه
مسلم وصوم شعبان للخبر الصحيح قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط
الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم
من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض
وهو الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي
السود وهو الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد
ينتهي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم يوم وعليه قضا فرض منه فايته بعذر لان
تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره

كصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه
في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه
ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره
من زيادتي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها
وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى
على الدعا والمحرم منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم
ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفسا للاجماع
وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من الصبيان
او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا
سبب والا كان كان عليه صوم او وافق عادة فلا تحريم بل يجب
او يسن كنظيره في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من
شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون
رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله
او يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة فلا تحريم بل يجب او
يسن

باب مفسد الصوم

وان علم بعضه مما مر
وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او ما بمضمضة
او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به
بغير اختيار وخرج بالعين الاثر فلا يفطر وصول ريح بالشم

الي صماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه وبالمنفعر فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه او داوي جرحه فوصل ذلك الي المخ او اللحم واستقاه من زيادتي وان تيقن انه لم يعد منه شي الي الجوف وانزال المني بلمس بشرة كالوطي بلا انزال بل اولي الا في نوم او نظر او فكر ولمس بلا شهوة او ضم امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في زوج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختيار وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا ينال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان ولو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس بخروج مني الواطي بل خروج مني الموطوة ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد

صومه في رمضان بجماع اثم للصوم هو اولي من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد في صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل للزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقا الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره هنا بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في الصوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوي الاثم

باب الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب القضا لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالي ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتي ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم

ومثله مريض لا يرجا برؤه وعكسه اي موجب القضا دون الفدية وهو مغمي عليه
وناس للنية ومتعمد للفطر بغير جماع تداركا لما فاته ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا عليهم
الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره على المغمي عليه
وغير موجب لشي منهما وهو الجنون لعدم تكليفه
ما يكره في الصوم لاجله وهو عتره علي ما يابي مشاتمه وتدخل به فان شتمه
احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده ورايان فيه فضيلة لخبر
الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر
العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه
عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له
ولد مثلا الا ما ضع له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام
لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم
وحجم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من
كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع عن
~~الامام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب~~ عن الشافعي
والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وعليه الاكثرون
فلتحمل الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم
تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته
اي هو ما حكي عن نص الامام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول حمام
لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر
لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم
وغيره باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو

بلغ

مبادل

قوله وتجب مع زكاة العين المراد بالعين مصاحبتها
لها في الوجوب لا انها وجبت فيه كما هو واضح من كلامه
وصورة المسألة فيما لو اشترى ارضا ونخلا وزرعا
بقصد التجارة فتجب زكاة العين في التمر والحب
وتجب زكاة التجارة فيما عداها ويبتدا حول
التمر والحب للتجارة لا من وقت الجذاذ والحصاد
ثم عند تمام حولها يضمان لغيرها في التقويم
في الحول لاختلافه في ابتدائه ١٩ احمد ريا

٥٢

ومثله مريض لا يرجا برؤه **وعكسه** اي يوجب القضا دون الفدية **وهو لمغمي عليه**
وناسي النية ومتعمد الفطر بغير جماع تداركا لما فاته ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه على الانبيا عليهم
الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمي عليه
وغير موجب لشي منهما وهو لجنون لعدم تكليفه **باب**
ما يكره في الصوم لاجله **وهو غيره** على ما يأتي **مشاتمه** وتقدم فان شتمه
احد فليقل اني صايم **وتاخير فطر** لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر
الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد احمد واخروا السحور **ومضغ علك** بكسر
العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه
عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له
ولد مثلا لا ماضغ له غيره **وذوق طعام** خوف الوصول الى حلقه **واحتجام**
وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من
كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع عن
~~الامام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي~~
والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثرين
فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد **وقبلة ان لم**
تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته
وهو ما حكي عن نص الامام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد **ودخوله حماما**
لانه يضعف **وسواك بعد الزوال** لانه يزيل الخلوف **ونظر**
لما يحل له التمتع به **بشهوه** اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم
وغيره **باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو**
ما وصل

ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على
النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **او بجريان ريق** كطعام بين
اسنانه **و** قد **عجز عن مجه** لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره
او وصل اليه **و** كان **غبار طريق** بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه
لم يفطر على الصحيح **او** كان **كغربلة دقيق او ذبابا طاير او نحو**ه كبعوض
لمشقة الاحتراز عن ذلك **باب الاعتكاف** هو لغة
اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه قبل الاجماع والاخبار خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر
منه ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة
كل وقت وفي العشر الاخير اكد اقتدا به صلى الله عليه وسلم وطلبا
لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه
وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف
فيه ما ذكرته بقولي **يختص الاعتكاف كالطواف** وتحية المسجد
بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى
ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا
متتابعا كما ستعرفه مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم **بوطي في**
فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد **وانزال** المني بلمس بغيره
بشهوة لانه اخرج نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل
بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما
مضى من التتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة
بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم **وسكر** لما مر **وخروج من**
المسجد بلا عذر او لا لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة **او لحق**

تعدي بالمطابقة لتقصيره ويفسدا ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في افساد الاخيرين لمضي التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يخرج حرجه
منه اذا كان اعتكافه واجبا فلا ان يتعرض الا لشيئ كاكل وان امكن فيه وشرب
لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي
البول او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي
بجانب المسجد بل له الخروج الي داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدي من داريه
ولا يتاني اكثر من عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض
اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفة لصعودها
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب
لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة
عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث فيه منها في المسجد
فلا ينقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنهما غالبا واغماء ومرض
يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون لذلك كما فهم بالاولى بخلاف
ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغماء زيادتي وعدة ليست
بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها
كان علق طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر
الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة
المسجد وخوف قاهر بغير حق لعذر وخوف انهدام المسجد وخوف
وقوع نعير يخاف على البدن منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل
بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ورد في حيث يخرج وجه في الثانية
واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه
ان تعين التحمل فيهما ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل
احتلام

احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل
في الانهاء والتنفير ويقضي ما فات غير اوقات الحاجة وغير الزمن المصروف
الي المستثنى في اذا استثنى وعلم المدة

كتاب

النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل
فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط
وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف
المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير المكلف كصبي
ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا
على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيه وكذا لو افتقر بعد حجهم
وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب
العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت
شا نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نفس
عليه الا والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر ونفل
ويؤدي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان
يعتمر ولو في اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد
بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي
والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن حاضري
الحرم قال تعالى في التمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج

اي قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه
اي الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله تعالي
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب
اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر
فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم
فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن لاحرام
الحج الي ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم منه او كان اقرب
منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في
اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه
لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما الثانية
فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من
عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من
الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج
الي ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه
دم لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا
واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام
بمعنى الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة
سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر
من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم
ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا
على الاصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة
فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار
منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة
بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا على الاصح بير بين جدة

والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار
منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار
من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي
الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة
احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها
ولو لحظة ونايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة
وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي
الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر
صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة
للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته
بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي
باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة
او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر
من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد
الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على
غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر
وشرط للطواف اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة
لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا لاغما او الجنون فيستانف وعدم تنكيس
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن
يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره
عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان جعل
البيت عن يساره ويبتدى بالحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن
طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع
عن البيت وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في

الأسود بيده

الاعتكاف ويسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر وان
يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان
عجز عن الاستلام بها استلم بعصى او نحوها وقبلها فان عجز اشار
بيده او بشي منها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن
اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا
عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفه
وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة
على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه
سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي
على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على
الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد
صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثي فلا يسن لهما الرمل
ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي الطواف
عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة
~~الا ان يجد الامام في~~
او تقام لها الجماعة او تكون عليه فايتة
او يخاف فوت فرض وراتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف
ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال اخرت
الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي
الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها
من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه
فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
وان ينوي الطواف وان يقرب من البيت فان لم يمكنه
الرمل مع القرب فبعد ورمل فان كان في البعد نسا

٥٧

لا بسنن كترك الرمل و واجباته اي الحج وهو ما
يجبر بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من
دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواي في ذلك
الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي
معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه والمبيت بمزدلفة ولو بحضور ساعة
في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع
الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا
بضم الراء جمع راع كرعا بكسرها واهل السقاية فليس بواجب
عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعا الابل ان يتركوا المبيت
بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه
وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية به رواه
الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب
المبيت على من له عذر من جهة عن بيت يخاف منه او مريض
يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفر احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو
داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر
ويطوف الا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها روي الشيخان
عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة
لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحايض
او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع فلا يجب
عليه ~~طواف الوداع~~ وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي

اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق
ولو زمرد وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه
ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما
منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه رمى بالاحجار
وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره وسن فيه اي الحج تلبية
بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله وسلم عند الفراغ منها
وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن
لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة
وجمع بين الليل والنهار لمن وقف نهارا اخر وجاء من خلاف من اوجبه وطواف
قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج دخل مكة
قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في نقله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين
الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار
العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على
الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه
باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه
من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين
الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وسن السعي
في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وشدة السعي فيما ذكر والرقي
خاصان بالرجل والاغسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه
وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة
بنمرة والثالثة يوم السابع النحر بمنى والرابعة النفر

الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة
فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر
حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين
وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
اي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف
بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله تعالى في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع
رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان
لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به
ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة
فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب
ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول
اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقال قبالة البيت
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ
بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي الثلاثة الاخيرة اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا او المروة الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي

وعيت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد
الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم **وغيرها** من زيادتي اي وغير السنن المذكورة
كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان تلبس الرجل
ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل
الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تتمة سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة
ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات
بسببه **هي وطو** لانه رفث اي فلا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي **وقبلة**
ان حركت الشهوة **ومباشرة بشهوة او استمنا** بنحو يد كما في الصوم
بخلاف الانزال بالنظر والفكر **ونكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وتطييب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وورس وزعفران
وورد وبنفسج ودهنهما **ولبس قفازين** او احدهما للنهي عن ذلك
رواه البخاري والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له
ازرار يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات
الرجل وغيره **ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا**
وخفا للنهي عنها في الصحيحين **واصطياد** لماكول بري وحشي او متولد
منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه **وقتل صيد** مما ذكر قال تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **ودلالة عليه واكل ما صيد له** لقوله
صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها رواه الشيخان **وازالة شعر** من الراس او غيره ولو
شعرة واحدة **وتقليم ظفر** او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي
الجسد

الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع
وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق **ودهن شعر راس**
او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من
التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك **فان فعل**
شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه **فان كان اتلافا كحلق شعر**
وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف
بذلك ونحوه صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون **او كان**
تمتعا كلبس وتطييب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع
كونه ليس اتلافا اما العالم العامد بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
لما سياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد او نحوهما
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين
او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في قتل
صيد قتله لدفع صياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات
او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل

من النسك **وهو على** اربعة **اوجه** وان عدها الاصل ستة **احدها**
ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة **ومنه** اي ومن هذا
الوجه **تمام العمرة لمن احرم بالحج قبل شهره** لانعقاده عمرة **ومنه**
ايضا **تمام نسك افسد** وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره
بالحج **فان اتى فيه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي**
وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق **حل له** ما حرم بالاحرام
غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة [illegible]

قوله والمراد بها هنا الا اصل الاحتياج الى هذا المراد انه في الروضة اوجب في الارنب عناقا وفرها عاد ون الرعي كما تقدم وفي اليربوع جفرة وفسرها بما فوق اربعة اشهر فلزم ان يكون الواجب في اليربوع خيرا من الواجب في الارنب مع ان الارنب خير من اليربوع فقال بعضهم المراد من العناق التي في الارنب فوق الجفرة الواجبة في اليربوع اي وان لم يتم عناقا على تفسير الروضة اولانه من افراد العناق على تفسير التحرير السابق والشارح عكس هذه العبارة بقوله والمراد بها الانثى من المعز المسمى جفرة ما دون العناق الخ ولزم عليه فساد اذ ليس من افراد الجفرة ما دون العناق بل لا يتصور على تفسير الروضة السابق فلو تبع عبارة الروضة او غيرها لسلم من ذلك فتامله انتهى اجهوري

حيد حين اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النسا **ويحل له بالثالث** بعد الاثنين **البقية** اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته **الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمم بلا وقوف بعرفة** وبلا رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة فانها لا تفوت ابدا كما سياتي **الثالث ان يشرط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة** واضلال طريق **فيتحلل** عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل **الرابع ان يتحلل للاحصار** اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة **بذبح** اي بذبح ما يجزي في الاضحية **قال تعالى** فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي **فازالة شعر** من راسه وهذا من زيادتي **وبنية تحلل** فيهما لاحتمالها غير التحلل ولترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا **ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد** فان كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار

في

حد خبر اذا رايتم الحمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل له بالثالث بعد
الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته
الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتم بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ويسن ان يخرج
بالحج العمرة فانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشرط في احرامه بنسك
التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة واضلال طريق فيتحلل عند وجود
ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني وتقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا
حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار
اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف
الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح
ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل
فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي
ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل و لترتيب المفاد بالفا
مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله
فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل
مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف
على الصوم لطول زمنه فاغتفرنا تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا
طريق واحد فان كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا
بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار

في

في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بعدو وبمنع والد او
سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم بتقييدين زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات
اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزا الصيد
بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في
الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها
يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني
يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه وهو اعم
من مؤذ له والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق
وبين للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو
ما لا يوكل ولا هو متولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله
ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن
اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثل خلقه تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل
فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضا عمر وغيره بها بذلك وفي حمار
وحشي وبقره وعل بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس
وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فيها الذكر
بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابو عوف وسعد في
الظبي بتيس لعضره المراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما
بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها
انها انثى المعز حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر
رضي الله عنه وفي يربوع جفر لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والمراد بها ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي حمام كيمام

وهو ما عب ثاة لقضا الصحابة فيه بها ونحو من زيادتي وفي ما هو اكبر منه اي من نحو
حمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرها اعبر على خلقة القطا الا
انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام
الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان
فطنان باب في الرمي للجمار اي للحصا الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة
العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف
والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما
صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق
بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة
الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر
ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك
بناء على قضية الوقت وعدد المرمي سبعون حصاة يوم النحر منها
سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق
احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها
بان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو
بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك

الكائنة من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل تهامة
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق
ذات عرق وكل من من بمكان من المذكورات حكمه حكم
اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها
منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ممن كان
دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة وروى ابو
داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير
والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل
كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله
في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقال باجتهاده فوافق
النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي
قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط
وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين
مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة
بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد
خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان
ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم
بالهمز وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق

واد وواذا تعوق في جانب المشرق

باب

الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر و بنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع ولا يجوز للمهدي الاكل منه ويتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل ويقال الراضي بما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وما عبرت كالاصل عن جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشافعي ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهديه صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى وفديه احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل فلا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل ولو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام مدة امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم او تقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مدا وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل

ما قتل من النعم هو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمته بمحل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذى كحلق وقلم بين ذبح شاة بصفة الاضحيه ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم والعذر وغيرهم ودم الاحصار شاة بصفة الاضحيه لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فبدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو جملة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو جملة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والطيب واللباس والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الجملة المذكورة ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدماته

الجماع والاستمناء ابعاد دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر
باب افساد النسك بفعله الوطء
في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الوطء متعمدا عالما
بالتحريم مختارا لانه منهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء
كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء
غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا وانثى لقضا الصحابة بذلك فان عدمها
لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة
بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة
كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وقتل النعامة كما علم مما مر
الا انه يعتبر فيها سن الاضحية بخلافها فانها تختلف باختلاف النعامة
كبيرا وصغيرا باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات
الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة بلا سعي
ان كان سعى [illegible] ذلك عن عمل الاحرام كما سياتي وعليه القضا
وجوبا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان
عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب
الدم اذا احرم بالقضا كما يجب دم التمتع باحرام بالحج ولا تفوت
العمرة بقيد زدته مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين
كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قولهم لا تفوت العمرة وان
كانت في تمتع او قران مستقل باب مكروهات
النسك من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهات
الاكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي الامراء
الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب
المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه للهلال لكن قال في المجموع المختار

انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنص الشرع ولم يثبت
ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا الاختص بالحج كالنهاية فيه انفع
كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه او
من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة
قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر
الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه
كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى من
الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره باظفاره
وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بالاطيب فيه
مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطائف
او يشرب باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل
فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر
نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم
وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر
تبرر وبعضهم جعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر
مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو
غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بحصول نعمة
او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا
وثانيهما نذر تبرر وهو خلافه اي ما لا يعلق بشيء فيجب
الوفا به حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري
السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنية تعين عملا بتعيينه

فلا يجوز ابداله **والا** اي وان لم يعينه **كان قال لله علي ان اهدي**
هديا ولم ينو شيا **فلا يجوز غير نعم** من دجاج وغيره لان مطلق النذر
يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس **وواجبه** من النعم **شاة او سبع**
بدنة او بقرة كما في الاضحية **والباقي** من البدنة او البقرة اذا اخرجها
متطوع به قبل الاكل منه وليس لنا ذر هدي تصرف فيه
ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه **الا ان تصرف**
بذبح في وقته وركوب وارکاب وحمل عليه **للحاجة** اليها **وشرب**
لبن فضله ذلك فان دخل بذلك نقص ضمنه **باب**
كيفية الاستطاعة للنسك **هي نوعان** احدهما **استطاعة بنفسه**
بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد
في حق الاعمى **و** ان **تجد** ذهابا وايابا مع امكان السير **الدابة**
وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو
قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة **وان تجد**
علفها كل مرحلة والزاد والما واوعيتهما **حتى في المكان**
المعتاد حملهما منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر
سفره وهو يكتسب في كل يوم كفايته اياما لم يعتبر وجود الزاد
والعزم في وجود ذلك **بثمن المثل** وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان
والمكان **وان يامن الطريق** ولو على النفس والبضع والمال
ونحوها **وان تخرج مع المراة نحو محرم** كزوجها وعبدها وامراتين
ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري
بذلك اعم واولى مما عبر به **و** ثانيهما **استطاعة بغيره**
بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق وان تجد
ما يستاجر به من يحج او يعتمر **عنه** فاضلا عن نفقة من تلزمه
نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل **او تجد متطوعا**
بذلك

بذلك او من يحج او يعتمر **عنه بالرزق كان يقول احج** او اعتمر **عني**
واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها **فيجب**
الحج او العمرة **بحال ذلك عنه ويسقط** به **فرضه** وذكرت في شرح
الاصل فوايد **باب** بالتنوين **الصرورة**
بصاد مهملة **وهو من لم يحج** حجة الاسلام اي ولم يعتمر عمرته
لا يصح حجه ولا عمرته **عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه**
لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من
ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج **او نوى**
من عليه فرض اداكان او قضا او نذرا **غيره** بان نوى نفلا
او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام
او قضا **وقع عنه** اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة
واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر
الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان
احرامه انعقد نسكا فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة
كالابتدا **والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران**
او الحج وهو من زيادتي **ويجزيه** ذلك **عن حجة الاسلام**
لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد نيته وادخال
العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بالعمرة فادخال
الحج عليها جايز **دون عمرته** فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال
انه كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر
على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا
ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوايد **ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر**

والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولا نتفاء حج الرابع الي المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك **وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه** لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل **فان كملا** اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ **قبل الوقوف** بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال **اجزاهما** ذلك **عن حجة الاسلام** لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما **باب**

دخول الحرم مكة يقال بكة بالباء وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل **لا يلزم من لم يرد نسكا** من حج او عمرة **دخولها باحرام** وان لم يتكرر دخوله **والغالب** كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك **ويختص حرمها** اثنا عشر حكما **حرم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي** وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به **ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل** بالبنا للمفعول ولو نذرا **الا باحرام ولا يتحلل فيه الا المحصر** فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه **وتغلظ الدية بالقتل فيه** ولو خطا **ولا تملك لقطته** كما سياتي بيانها في ابوابها **ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه** **ولا يحرم فيه بالعمرة** وهو عازم على ان لا يخرج الي ادني الحل **ولا يجب على حاضره دم التمتع والقران** كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة

المدينة بانها دار الهجرة وبدفن النبي صلى الله عليه وسلم **باب**

كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها بشي شي شمله وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله **كتاب**

البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة **العقد** الصادق بالبيع وغيره **نوعان احدهما ينفرد به عاقد** واحد **وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة** فلا تنعقد الا بالامام وماموم على وجه مخصوص **وغير ذلك** من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عبد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل **الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين** فلكل من العاقدين فسخه **وهو الشركة والوكالة والعارية** لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل **والقراض والوديعة والجعالة والقضا** ما لم يتعين القاضي **والتوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده** اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي **وغيرها** من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض اذ كان المال في ملك المقترض **والثاني لازم منهما** اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب **وهو البيع والسلم**

بعد انقضا الخيار والصلح والحواله والاجارة والمساقاة والهبة
بعد القبض في حق الفرع كما ياتي بيانه والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بتولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقرض
والعارية للرهن للدفن اذا كمل و الثالث جايز من احدهما وهو
الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة
الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة
الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام
والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمي فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد
والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة
الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم صحيح وان صح في غير
العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في
الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة
ومحاطة وتولية واشراك اي البيع وبيع خيار وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر
كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براة من العيوب وبيع عينين
هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما
فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع
ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع
بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله
وما لم يملكه البايع والكالي وبيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه
وبيع الحصاة وبيع للا البايع او الجاري سعرا وبيع
الثمر

شروط
قوله كون السفر طويلا الخ ذكر الاصحاب
السفر ولم يتعرض والشرط المسافر فكانه
لا يقصد عندهم شرط وقد قال الشافعي
في الام وسواء في القصر المريض والصحيح والعبد
والحر والانثى والذكر اذا سافروا معا في
غير معصيه لله وساق الكلام على ذلك =
وظاهر هذا انه لا فرق بين ان يكون
بالغا او صبيا وان الصبي يجوز له القصر
قوله فلو اسلم اي فالمانع له الكفر لا كون سفره
غير مباح فلو اسلم الكافر في اثناء الطريق قصر وان
كان بينه وبين مقصده دون مرحلتين زيادي
قوله او بلغ اي وان كان بينه وبين مقصده دون
مرحلتين وفيه نظر لان كان سفره بغير اذن وليه
لانه كالعاصي بسفره كذا قرره شيخنا الزيادي ونوزع
فيه وقال ابن قاسم يترخص لان سفره لا يتصف
بمعصية وقوله او بلغ يفهم انه ليس له القصر
قبل البلوغ وليس مرادا بل الصحيح ان له القصر
ابتداء خلافا لما توهمه عبارة المصنف اهـ حلبي

بعد انقضا الخيار والصلح والحواله والاجارة والمساقاة والهبة
بعد القبض لي حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقرض
والعارية للرهن للدفن اذا كفل والثالث و جايز من احدهما وهو
الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة
الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم من جهة
الضامن والجزيه فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام
والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمي فانها جايزة من جهة الامام مالم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد
والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة
الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وصحيح وان صح في غير
ما فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في
الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة
ومحاطة وتوليه واشراك وبيع خيار اي البيع وبيع حيوان
بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر
كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براة من العيوب وبيع عينين
هو اعم من قوله وبيع عبد بن بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما
فقط والفاسد كبيع مالم يقبض ولو من البايع وبيع
ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع
بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله
وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه
وبيع الحصاة و بيع الماء التابع او الجاري منفردا وبيع
الثمر

الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية
او مطلقا وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع
كل نجس ككلب و بيع عسب الفحل و بيع الغرر وبيع الاعمي
وشراوه و بيع خيار الروية وهو شراما لم يره على ان
له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية
والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من
كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه والبيع مع اشتراط الولا
لغير المشتري او اشتراط الرهن والكفيل مجهولا وبيع العرايا في
خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجه اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول اخر اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافق على ذلك والمعنى
في النهي ما يودي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي
الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى
البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في
النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد
في الثمن لسلعة لا لرغبة في شراها بل ليغر غيره فيشتريها
للنهي عنه والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة
لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه
بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك بان يامر المشتري
بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا
والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد
استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا
ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او
مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر
والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو

كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره
اعم من تعبيره باخيه **وبيع المصراة** للنهي عنه في خبر الصحيحين **وهي
متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها** والمعنى في النهي عنه التدليس
ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجب عن خبر مسلم من
اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب
من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لانتقاص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك
فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها **رد معها صاع تمر** لخبر مسلم بذلك **والتصرية وكل ما ليس كذلك عيب وتسويد شعر
امة وتجعيده** الدال على قوة البدن **وتحمير وجهها حرام** فيأثم
فاعله العالم بالنهي لكن العقد صحيح لان النهي انما هو لامر خارج عنه
هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين **ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في
الحرم والخشب ممن يتخذ** منه **الملاهي** لتسببه في الحرام
ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم
بيعه ذلك من ذلك اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان
توهمه كره **وبيع العربون** بفتح الراء والعين وبضم العين
واسكان الراء **بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة
هبة ان لم يتم البيع** ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك
رواه ابو داود وغيره **باب**
بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة
او في الذمة **فالحاضرة وهي الرؤية المعتبرة** في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الاتي **والغائبة ان لم يرها العاقدان**

بان

بان لم يرها كل منهما او احدهما **قبل** اي قبل العقد **لم يصح بيعها للغرر
وان رآها** قبل **ولم يتغير عادة كارض** وثياب رآها من نحو
شهر **او احتمل تغيرها** وعدمها **كحيوان صح بيعها** لان الغالب في الاولى
والظاهر في الثاني بقاؤها على حاله فان بان ذلك تغير لا وصافها عند
العقد **او غلب تغيرها** في المدة **كما كهة رطبة لم يصح** بيعها للغرر وتكفي
رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء بما
يليق به **والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكر جنسها وصفتها** كعبد
حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم **ويصح هذا بيعا
لا سلما** لان **العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه
تسليم الثمن قبل التفرق** الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر ذلك لفظ السلم فان ذكر كان
قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون
ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين
بدين وهو باطل **باب
لزوم البيع اذا
اوجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك** **طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه
ولاية وانقطع الخيار** اي خيار المجلس وخيار الشرط **لزم** البيع فلا يلزم
بل لا يصح للاصبي ولا لغير عاقد من مصحح عام نفسه يصح بيع المكره
بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحبة وذباب
ونمر ولا ما يعجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من
تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين **فليس لاحدهما فسخه
الا بعيب** وخلف **شرط ويجوز بيع كل عين متصفة
بما مر** الا الفاء فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها تبعا لها

عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المتعذر عن تسليمه حسا او شرعا
كالطير في الهوا ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق
حق المرتهن فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد ويملك البيع
في زمن الخيار اي خيار المجلس والشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري
من العقد والا فللبايع لان البيع سبب الملك للمشتري الا ان الخيار
مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون خيار
المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق
احدهما ملكوها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث
حكم بملك البيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف وقف
ملك الثمن هو اولى من قوله باب بيع الصفات

باب السلم

وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال السلف
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيها
فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد
وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل بعضه
بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل
راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس
وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لم يصح موصوفة بصفة معلومة وقت وجوب تسليمه فلا يصح
السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان
او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه

التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا
يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لاختلاف الاغراض
باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة
ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح للتسليم كما يحمل عليه
الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك
الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال
ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في
حيوان وبيان نوع يضبط العين وعداته في حبوب وتمر وزبيب
ونحوها بشرط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان
جودة ورداة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد
والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان
اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لان ما من اني بردي هو اردا الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداة
العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه فان
ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول
كقولي في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه
بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم
به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين
شيا وان قيد بها الاصل كمنبل مرتش بفتح الميم وكسر الراي
ملصق عليه الريش وجواهر الا في لا لي صغار وهي ما يقصد
للدوا لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر
الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا
فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشورها
ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب

في غير شرح الوسيط صح

الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في شرح الوسيط اماثنة فقال
بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص
عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي
عدوا ان جري الاصل علي كلام الامام **ونارجيل** بكسر النون وهو الجوز
الهندي **وسفرجل وكمثري ورمان وبيض وورس** وهو
نبت اصفر باليمن يصبغ به **وجلود ورق** بفتح الرا **وخفاف
ونعال عدا وكيلا** لا وزنا **وبنفسج وياسمين ودهن ورد
وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه
ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج** الا ما صبغ غزله
ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر
معه الصفاقة بخلاف ما قبله **واطراف حيوان** كيد به
ورووسه وخبز فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول
من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر
والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها **باب
الربا** بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالبا ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او
احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا
وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهده وهو **انما يجري في نقد** اي ذهب وفضة ولو غير
مضروبين **وفي ما قصد لطعم** بضم الطا بان يكون معظم مقاصده
الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا **فان بيع ربوي بجنسه**
كذهب بذهب وبر ببر **شرط** في صحة بيعه ثلاثة امور **حلول
وتقابض قبل التفرق** من مجلس العقد **ومماثلة** عند العقد **يقينا**
من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا يصح وان خرجا
سوا

سوى للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل كحقيقة المفاصلة **او بيع ربوي بغير
جنسه واتحدا علة** في الربا كذهب بفضة **شرط الاولان** اي الحلول
والتقابض قبل التفرق **فقط** اي دون المماثلة فان لم يتحد علة الربا كان
بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل
في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا معا بضة لكنه
غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم
ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه
علي البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلي التمر والمقصود منه التادم فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلي
الملح والمقصود منه التداوي والتعليل فالحق به ما في معناه كالمصطكي
والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وسائر
الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن **ويجوز بيع
حيوان باخر** ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما
لبن **فاذا اعتقدا علي جنس ربوي من الجانبين واختلف
المبيع ولو صفة كاثني دينار جيدة ورديه** من الدنانير **جيد
ومائة ردية** وكما ثني دينار جيدة بما ثني دينار ردية **حرم
العقد ولم يصح** لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم
حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال
احد طرفي العقد علي مالين مختلفين توزع ما في الطرف الاخر
باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الي المفاصلة او عدم

تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع
شعير او بصاعي بر او صاعي شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف
المبيع بيع درهم وثوب بمثليهما فانه حرام غير صحيح **باب**
المرابحة بان يخبر المشتري **بثمن ما اشتراه وبيعه** بمثله **بربح**
اي مع ربح **درهم لكل عشرة مثلا وهي** اي المرابحة **جايزة** بلا كراهة
ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن **فان ادعى غلطا او اخبر**
باقل مما اخبر به اولا **قبل قوله** مواخذة له باخباره **وحط الزايد**
وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد
وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين **او**
اخبر **باكثر** مما اخبر به اولا وكذبه المشتري **فان لم يبين**
لغلطه وجها محتملا بفتح الميم **لم يقبل قوله ولا بينته** لتكذيب
قوله الاول لهما **والا** بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال
كنت راجعت جريدتي فغلطت من متاع الى غيره **قبلا** اي
قوله وبينته لعذره **وله تحليف المشتري فيهما** اي في الشقين
انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه
ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم
لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل
احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد
من كل عشرة **باب** الخيار في انواع البيع **الخيار المشروع**
في البيوع ستة عشر **خيار شرع** ثبت بالعقد **وهو**
خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين **وخيار شرط**
والشرط مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وغيره **فان**
زاد عليها في عقد واحد **لم يصح العقد** لانه صار شرطا
فاسدا **وخيار عيب عند الاطلاع عليه** سوا كان
موجودا

موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي
وغيره ومن ذلك الخيار بالجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب
هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا
غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج
بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة
من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار
بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي
فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها **وخيار**
تلقي الركبان اذا وجدوا السعر غاليا كما ذكره المتلقي لثبوته في
خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا
تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد
الى ما اخبر به استمر خيارهم **وخيار تفريق الصفقة في**
الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض **او في الابتدا** كبيع خل
وخمر **ان جهل المشتري** الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه
او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار
وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يخرج
غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده **والخيار لجهل الغصب**
مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر **والخيار لطريان العجز** عن الانتزاع **مع العلم**
به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد
او غيره وبه صرح الاصل **والخيار لجهل كون المبيع مكتري**
او مزروعا **والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح** كشرط
رهن وكفيل في البيع **الا في** الامتناع من الوفا بشرط **اعتاق**
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو **صلاحها** ولو من غير مالك اصلها
اعتاق

فلا يثبت به خيار بل يحصر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق دون
الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه
الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقه في الثانية اولى من
تقييد الاصل لها بمالك الاصل و الخيار للتحالف ثم اذا اتفقا على
صحة العقد واختلفا في كيفيته يفسخانه او احدهما او الحاكم ان
لم يتراضيا و الخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال
اشتريت هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم
انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار
و الخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية
ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله
الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها
وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض
لا تمليك لتعلل الدابة و الخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد فيه من الحجر
عليه بسبب عجزه او من غيبته ماله مسافة القصر و الخيار لتعيب
الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هذا اشيا للعلم
بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة هي كثيرة
كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به
ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته
او اقل وغنيمة و ربع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد ثبت بشبكة او نحوها ومسلم
فيه ومكتري وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال
قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان
المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع
عن

تسليمه حالا كالطير في الهوا الا في ستة اشيا غير النحل
اجارة وسلم عليه كثيرة لا يمكن كلها الا في زمن طويل ومغصوب
او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين
بيلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل هو اعم من قوله وعقار
منها وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل اليه
فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر
الصحيحين كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان
يشتري شيا بثمن موجل بنتاج نتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاجها بكسر النون وبطلان
البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا
معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول
وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول و بيع الملاقيح وهي
ما في بطون الامهات للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب والملاقيح جمع ملقوحة
وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع
بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر
بيع بشرط رهن او كفيل معينين للثمن في الذمة للحاجة اليهما في
معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط
اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود
لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان عينهم كانوا عدولا او
بشرط خيار لما مر في بابه
او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة
ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم

الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره
ولان استعقاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه
او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى
من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن بالحيوان
لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن علمه
وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل
ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراءة ليثق
بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في الحيوان او غيره
لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي
في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لانه الاصل والظاهر
انهما لم يريداه او شرط نقل المبيع من مكان البايع لانه
تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد
بدو الصلاح فهو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في
في الاولى ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل
الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف
يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم
يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي من بيع وشرط او بشرط
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او شرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بعم المسيم
وكرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا
راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار
اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها
في خبر

في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه
بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة
من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
والمحاقلة وهو بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستتر بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك
لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي
وحسنه الا في سلم واجارة ورثا والتعيين على ما في الذمة
فيصح كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكه حالة
العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم البقر ببقر او شاة
او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد
والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ونحو بيع لبن بحيوان
ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن
كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع
لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن
البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر
وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن
في السمسم ونحوه بانه مهيا للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن
فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه
الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة
فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان
في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع
الما الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره
ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه

وبيع الثمر قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله التأبير بغير شرط القطع
اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط
القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمر مؤبرة
فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما
عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان
يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان شرطها
البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها
في الثاني للمشتري كذلك والحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر
لما تبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه
ومراد الفقهاء تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب
بضم الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان الاعتبار بالمماثلة
وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان
جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد
وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله تماثلا اسهو وبيع لحم بحيوان بمثله متفاضلين للربا
ان اتحد الجنس والشحمان بضم اللام والالبان
والادهان والسكر والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز
ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين ولا بيع نجس
ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين
وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر
للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كفارة
وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب
الفحل للنهي عنه وبيع الغرر كطير في هواء وصوف على ظهر
غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما

مر في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في
مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه
في هبته لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك
عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على السنة
يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ ولا بيع
العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب
عليه اي الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر
ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في
ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه
ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز
فيما لو خرص ما على الشجر دون الاخر او وزن ما على الشجر وخرص الاخر
والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب باب
الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وانما
خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحلل
الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا
يتصرف في المصالح به فهو يكون هبة بان يصالح من عين على
بعضها فيثبت له فيها احكامها ويكون بيعا بان يصالح منها
اي العين المدعاة على غيرها من عين او غيرها فيثبت له فيها ما يثبت
للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة على
منفعة او من منفعة على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي
ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه كقولك ابرأتك
من خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي

عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون
غيرها من زيادي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم
وجعالة لقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من
كذا على ما استحقه عليك من النقود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا
على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان
تسكنها سنة وفسخا كان صالح من السلم فيه على راس المال ويشترط لصحة
الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن
تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال الخصم وكلني في الصلح
وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل
في انكاره وقدر على الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة التحويل
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة الخ ذمته
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب
يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي **محيل ومحتال وصيغة** يرضاهما بها
لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة **وصريحها**
اي صريح الحوالة في جانب المحيل **احلتك على فلان بالدين الذي**
لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى به
الحوالة صحت والا فلا **ويعتبر محال عليه** لانه المحل الذي يستوفى
منه **ويعتبر دينان** دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال
عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض
وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه وفي مال
الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب سيده
صحت **ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا** لان الحوالة
معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيه التساوي في القدر كالقرض والحق
بالقدر

بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب**
الوصية هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا وصله به لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس
بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من
الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له
شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة
في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له
وموصى به وصيغة **ملكها** اي الوصية بمعنى الموصى به **موقوف على**
القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن
الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه
واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه
نفقة العبد وفطرته **وشرط صحتها ان لا تكون معصية** كان اوصى
بسلاح لحربي **ولا محالا** كان اوصى بعبله ولا عبد له **وان لا تكون**
للموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين
الوصية به **ان كانت امه فراشا** لزوج او سيد وامكنه وطوها
لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم ان انفصل
قبل ستة اشهر توم ثم انفصل بعدها توم اخر دخل في الوصية
وان زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة اشهر **والا** اي وان لم تكن
فراشا او لم يمكنه وطوها **فتصح** الوصية **ان انفصل لاربع سنين فاقل**
لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير
الزنا اساءة ظن اما اذا انفصل لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت
فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها **وتصح** الوصية **بحمل حادث**
لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم **وكذا** تصح **بما يخرج من الثلث**

ان اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد ان لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقي التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين قدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ولتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابرا وغيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا يتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصها بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان يثمر في المدة غالبا وان لا

يشترط على

على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها وتزيد النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمثليه وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان تعقدها على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنه فلمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها الارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه وآلاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيها اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تناخرها هو اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فحذرها الانفصال والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر

البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل
يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة
عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة **تقدر** اما **بمدة** كسكنى
الدار سنة **او بعمل** كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان
استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل **وشرط**
صحتها اي الاجارة **العلم** اي علم العاقدين **بالمدة والاجرة** فلا
تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر **وان لا تشرط بعقد اخر** كما في
البيع وقيل تشترط والترجيح من زيادتي **وان يتصل الشروع**
في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا
السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة **الا**
في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة **قبل انقضايها لمالك منفعتها**
وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة
وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد
واحد وخالف القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بجملة
اولى من تعبيره بالسنة الثانية **والا في كرا العقب** اي النوب
وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض
الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب **او يوجرها اثنين**
ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب وبين البعضين
في الصور الثلاث **ثم يقسمان** ما لهما من الركوب على الوجه المبين
كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم
للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير
الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل ما عينا البيان
اذا لم يضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون زمن
النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق

والا

والا في حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون
الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق **والا في غيرها**
من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة
وكونه يحج من خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج
باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك
الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم **والتابع**
مع اعيانها **من ضمان المكري ولو بعد القبض** فيد المكتري عليها يد
امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن
بلا تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه
لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه **باب**
العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير
وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد
معه وليس بشبيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر **هي** اي العارية **مضمونة** لخبر ابي داود وغيره
العارية مضمونة **بقيمة يوم التلف** كالمستام **الا ما استعاره ليرهنه**
فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بنا على انه ليس بعارية بل هو **ضمان**
دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن **فيشترط ذكر**
جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل **و** ذكر **المرهون عنده**

لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم يجز مخالفته نعم لو ذكر
قدرا فزرع ما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعار من المكتري او نحوه لانه
نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول
ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع
بالمعار بحسب الاذن فان اعار لزراعة بر زرعه ومثله ودونه
في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا
قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه
في الروضة وهي جايز من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين
ردها متي شا سواء المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما
وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع
فيها حتى يندرس اثره محافظة علي حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا
وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات علي ظاهر
القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الي ظهور شي من بدن
الميت وعلم بذلك ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد
الحفر لكنه يغرم للولي مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه ولو
استعار مكانا للسكني مدة معلومة فليس له الرد ولو قال اعير داري
بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع باب
الوديعة تقال علي العين المودعة وعلي الايداع وهو توكيل بحفظ الحق
والاصل فيها قوله تعالي ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها
وقوله فليود الذي ايتمن امانته وخبر اد الامانة الي من ايتمنك
ولا تخن من خانك رواه الحاكم علي شرط مسلم واركانها اربعة مودع
ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدي فيه منها
الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد
اليه

اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم من البقية لانه خلطها
بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه
عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه
لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو
استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين
ابيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة
في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة
سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر
ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه
بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها ونقلها من حرز
مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرز الاول
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول
احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه
ويضمنها بترك دفع متلفاتها كترك حفظها الواجب عليه بالتزامه
فلو اودعه دابة فترك علفها حتى ماتت الا ان يكون المالك نهاه عنه
ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها
بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من
حيث لو لم يرقد فوقه فرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان
وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلها
لانه زاد في الحفظ فلم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب
او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو
ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا

بينهما والاصل فيه قبل الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة
عاملها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة
واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل
وربح **يختص** القراض **بالدراهم والدنانير** الخالصة فلا يصح على غيرها
كتبر ومغشوش وفلوس وساير العروض لان في القراض اغرارا لان
العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص
بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح يشترك بينهما بحسب الشرط**
فلا يجوز اختصاص احدهما ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فيما شرط
له فهو كسيده **فان شرطاه كله لاحدهما فقراض فاسد** نظرا
للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية
ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها
لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى اراد الخلاف
ذلك في المساقاة وتولي والبيع من زيادتي **فان منعه الشري
فقط بعدها جاز** لحصول الاسترباح بالبيع الذي له ويصدق
في الرد والتلف كالوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه
وفي الربح والخسران وقدر راس المال

باب

الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص
امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا يفعله بعد موته والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا
وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية
الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته
ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه

وفي الموكل

وفي الموكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل
فيه ان يملكه الموكل او الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل **تصح** الوكالة في العقود وغيرها **الا في مجهول مطلق كان
وكله في كل قليل وكثير** لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله
بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب
بيان نوعه ولذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا
او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر
الثمن **والا في حج احد او نود او قبض** بعد مفارقة المجلس **في ربوي
او في راس مال سلم والا في وطي** فلا يصح التوكيل في شي منها لانها
لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في شهادة او يمين
كايلا ولعان** الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى
ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار عن
حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في ظهار** لان
المغلب فيه معنى اليمين **او عبادة** لما مر **الا نسكا** من حج او عمرة فيهوا ع
من تفسيره بالحج **وتفرقة زكاة وذبح اضحية** لادلتها المقررة في
ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي
والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب

الشركة هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه
واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده **هي نوعان
احدهما في الملك** قهرا كان او اختيارا **كان ارث وشرا والثاني بالعقد**
لها **وهي انواع اربعة شركة ابدان** كشركة الحمالين وساير المحترفة

ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها
وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون
المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما
ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا
فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر
الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة
باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة
الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال
مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط جنسه لم يتميز بخلاف
المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد
فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر
وان يخلطا قبل العقد لتحقق معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسران
على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ورجع
كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما منهما للاذن
والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية
التوكيل والتوكل وهو امين فيأتي فيه ما مر في القراض ولو كان لاحدهما
بغل ولاخر راوية واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل
له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك
مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم عامل والثاني بغراسه
والثالث بيبعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله
ولما لنا تقييد ذكرته في شرح الاصل باب
الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا

فكلوه

فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم
فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا
لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة المتمازة بالدفع لثواب
الاخرة والهدية المتمازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان
كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل
في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي
الهبة العمري والرقبي من المراقبة لان كلا منهما يرتقب الاخر فالعمري
كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان مت
قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمري ويلغو الشرط
والرقبي كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك رقبي وان قال فان
مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت
فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبي ويلغو الشرط والاصل في ذلك
خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر
الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله
سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب
وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ
العقد ويتخير الوارث باب الضمان هو لغة الالتزام
وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من
عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه

وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له
ومضمون عنه ومضمون وصيغة هو نوعان احدهما ضمان بدن
وهو باطل في عقوبة لله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل وتعزير
اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق
لازم فاشبه المال ولابد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا
حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال
وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض
باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم
او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا
يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قراض لان
الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان
مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولا ضمان نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل
قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل
اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة
كالمغصوبة لان المقصود منها المالك بخلاف الاعيان الغير المضمونة
كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية
لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها ولو تلفت فلا يصح
لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا
بعد القبض فهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين
ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورده او
ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها سوا كان الثمن معينا وعليه
اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الرا واسكانها
التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك

المستحق

المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه
العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب

الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متموله
وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين
صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون
به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر
فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق
عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم
يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او
احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها
او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها للغرر في الباقي بخلاف
الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم
الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الاجل والا
في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان
شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقايه الى الحلول
اما رهنه بالحال فجايز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع
فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان
علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على
الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن
المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح
من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان
امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان

لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلما قبل الاخيرتين
للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون
ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة لتبطل
ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي
وعكسه من زيادتي **والرهن امانة** في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه
ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه
له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
الا في ثمان مسايل **مغصوب تحول رهنا** عند غاصبه **ومرهون
تحول غصبا وعارية** عند مرتهنه **وعارية ومقبوض سوما
او ببيع فاسد اذا تحول** كل من المعار والمقبوض **رهنا في
الثلاثة وان يقيله في بيع شي** صدر بينهما **ثم يرهنه منه**
اي من المشتري **قبل قبضه وتخالعها على شي ثم يرهنه منها قبل
القبض** وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان
في ذلك وجود مقتضيه **و**الرهن ليس بمانع **ولا يصح الرهن
الا بدين** ولو منفعة ولابد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم
ولا ينفك شي من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم
ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من
عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر
وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غازيا او غارما او
مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة **تصح الكتابة بشرط
ان يكاتب** السيد الحر المختار المتاهل للتبرع **كل الرقيق** فلا تصح كتابة
بعضه

بماله

٨٤

بعضه لانه حينيذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم **الا ان يكون
باقيه حرا** فتصح لانها حينيذ تفيد الاستقلال **او يكاتبه**
اي الرقيق **مالكاه معا** ولو بوكالة **و انفقت النجوم** جنسا واجلا
وعددا **وجعل المال على نسبة ملكيهما** صرح به او اطلق فتصح
كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله
للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي للاخر
ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور
ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث
ماله **و**يشترط **ان يقول** مع لفظ الكتابة **اذا اديت النجوم
الي** او بريت منها **فانت حر او ينويه** فلا يكفي لفظ الكتابة بلا
تعليق ولانية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من
تمييز بذلك وكالتادية للسيد التادية لنايبه من وكيله ووارثه
وموصيه **وان يكون عوضها معلوما** فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة
وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض
حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على
المال المودى فيه كما في كلامي كالاصل **فان كاتب على دينار
وخدمة شهر لم تجز** لعدم تنجيم الدينار **او على خدمة شهر** من الان
ودينار في اثنايه او بعده جازت وعلى الثاني اقتصر الاصل
لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها
والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول
القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال
وحكم فاسدها اي الكتابة لفوات شرط او لفساد عوض او فساد

عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا في محل النجوم الى سيده وساير
احكامها الا ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كالا
تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سوا كانت صحيحة
ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي
ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه
ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة
معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كالو تلف
المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع
البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق
بمثله فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده
بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة
لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما
ذكر ما اخذ الكافر من مكاتبه الكافر في حال الكفر فانه يملكه ولا
تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باد ايه
النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيله
او غيره او اليه في غير محل النجوم لما قدمت الاشارة اليه وفي انه
لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود
الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب
في الفاسد حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان
فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل
سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن
المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها
بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق

والحط

والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد الاعانة وهي في
الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال من جهة اخرى
ويسن ربع فان لم يسمح فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم
يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه
على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة
ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه
او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان
في النجوم اعيان ولو اخذ العوض على العتق ايضا اي كما في اخذه
عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد
من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي
فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي
قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا
عليه فيهما للسايل لان العتق بانابته المسول باب
الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو
على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين
اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة
مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون
لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في
حق غرمايه ان اسنده وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة
او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له
لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر صنيعه
ان محله فيهما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذ مما ياتي عن الروضة

قوله ولا يلزم الخ اشار الى صيغة الاقرار والى المقر به فشرط الصيغة
ان تستغرق بالالتزام غيره الدال على استهزا بذاتها او بقرينة كتحريك
راس مثلا وغير مشتمله على مبطل كما لو قال على الف من ثمن
خمر ومنها على وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين وقبلي
بفتح الموحده لهما ولو فسره واحده بغير ما هي له قبل الا في معي
فلا يقبل بالعين ومنها كذا وشي فيفسران بكل مال ولو غير
متمول وبكل نجس يقتنى لا برد سلام ونحوه كعيادة ومنها
حق ويفسر بجميع ما ذكر ومنها ما ذكره بقوله مال عظيم الى
اخره وهذا من المبهم بوصفه وما قبله من المبهم بذاته
وبذلك علم ان ما ذكره المصنف يحتاج الى تاويل فمعنى لا يلزم له
مطالبه بشي معين كما يرشد اليه ما بعده فتامل انتهى
ف ل

٨٦

والا ان اسند وجوبها قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية
قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي
فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد
الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت
فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره **ولا اقرار محجور عليه بسفه**
لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر **الا في نذر قربة**
بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير
من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره
لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة **والا في حد**
وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل **وظهار** وايلا ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل وحلف **واستلحاق**
له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما
جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى
وقولي واستلحاق من زيادتي **ولا اقرار رقيق على سيده الا**
في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده
بل يتعلق بذمته يتبع به اذا اعتق صدقه السيد ام لا لتقصير
معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى
الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح كاقراره بحد
وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها
ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها **ويودي**
ما اقر به في معاملة اذن له سيده فيها **من كسبه وما في يده من**

مال المعاملة

والا ان اسند وجوبها لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية
قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي
فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد
الحجر اذ في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت
فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه
لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة
بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير
من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها
لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد
وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل وحلف واستلحاق
له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة
ولا يثبت المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما
جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى
وقولي واستلحاق من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا
في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشايها
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده
بل يتعلق بذمته يتبع به اذا اعتق صدقه السيد ام لا لتقصير
معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى
الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح كاقراره بحد
وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها
ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويودي
ما اقر به في معاملة اذن له سيده فيها من كسبه وما في يده

مال المعاملة

مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز
الغا كلام المكلف بلا مقتضى الا في ردة وزنا وشرب
خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي داود ادروا الحدود
بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط
القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم
الا في اليقين فلابد من التفسير الا ان يخبر بدراهم ويطلق
او يقول عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم تكن بها
سنة دوانق التي هي زنة الدرهم الاسلامي الا ان يكون دراهم
البلد في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت
ناقصة ولو قال علي مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره
في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم
ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر
انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي
ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط
والمعنى دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة
الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ
وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما
يتبعها في البيع كبنا وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر وابنية

النبات وحجر الطاحون **وثمرة لم تظهر** كثمر المشمش قبل ظهورها وثمر النخل قبل تابرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما يتبعها في البيع كطباق وبنا في الارض ستاجرة وجدار مع اسه وشجر مع مغرسها فقط ومنقول غير ماامر وان بيع مع عقار لانه لايدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت **لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة** منه قبل القسمة فلا تثبت لغير ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وتقاسمله ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لايمكن جعلها طاحونين وبيرين لان امران علية ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغير لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لافايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بدل المشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له بالشفعة **منه**

باب الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما

وشرعا **استيلا على حق غير** ولو منفعة كاقامته من قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل **بغير حق** والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل

ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لاحقيقته ممنوع وكانه جري على الغالب من ان الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم **واذا عمل الغاصب فيه** اي المغصوب **عملا** كصبغ وغرس وحفر **فله ابطاله** وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها **الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا** فليس له ابطال شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت لافايدة فيه ونحو من زيادتي **والمضمنات للمالك ستة غصب وعارية وقبض بسوم او بيع فاسد او نحو** لخبر على اليد ما اخذت حتى تودية **والضمان اربعة انواع** لانه قد يكون **بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه** وقد يكون **بالقيمة في المتقوم كالمنافع** والحيوان والكيل والموزون الذين لايصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به **و** قد يكون **باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني و** قد يكون **بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع** فانه يضمنه المشتري بعد الرد بما ع ثمن **والمهر بيد الزوج** فانه يضمنه بمهر المثل **وجنين الامة** فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه **وقد يضمن** الشي **بشيين** وذلك في ثلاث صور **فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق الله** تعالى **وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش** لان الاقل ان كان القيمة فهو

الذي دخل في ضمانه والارش فهو الذي ويضمن المالك قيمته كساير
الاعيان المنصوبه وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه فشبهة فانه يغرم
مهرين مهر للزوجة للشبهة ومهر الاصله او فرعه بعد الدخول
لانه قوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر فتغرم و يغرم
مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول
لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ما بمفازة فطالبه
به على شط نهر او نحوه او وجدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم
القيمة واما رخصة فلا ينتقله الي المثل الي القيمة باب
اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه
والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان
معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعني الشي الملتقط
ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة
يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف
او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه
ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير ماكول ككلب
بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ
لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس

المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من
صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس
او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ
صيانة له عن الخونة لا للتمليك لقوله في الخبر في ضالة الابل
دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب
جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة اعلم ان ملتقط الماكول
للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم
ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم
تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
لكن محله اذا وجد بمفازة قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق
نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجد بعمارة ولا يجب بعد اكله
تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني
غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع
في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه
والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الي ان ظهر مالكه
ابيا نه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب
لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين
بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان
ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي
التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة
قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر
اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع
او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير

الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان
تتكرر فتودي الي ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة
قوله **الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ** لا للتملك **ويجب**
تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا
من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف
والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله
تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او
يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها
الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك
كما صرح به الداري والروياني **والخامس ان يجدها بدار كفر** وقد
دخلها بلا امان **فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها**
فان دخلها بامان فهي لقطة **السادس ان يجدها مع لقيط**
مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته او في جيبه
او مهده الذي هو فيه **فهي للقيط** لان له يدا واختصاصا
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها **او تحته** وتعبير الاصل
بقوله تحته تحريف **او مدفونة تحته فلقطة** كما في المكلف
نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا **والسابع**
ان يجد هديا ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم
لينحره او ينحره ويسن استيذان الحاكم **الثامن لقطة الحربي**
بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه **بل هي غنيمة**
لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه
ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها **التاسع لقطة المرتد**
يردها على الامام لعدم صحة التقاطه **وهي فيء** ويأتي
فيه ما قدمته في الحربي انفا **الا ان يسلم فتكون لقطة**
له **فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط**

ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن
سيده ولم يقرها عنده **انتزعت منه** لعدم صحة التقاطه لانه
ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار **فان اتلفها**
الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها
باذنه **تعلق الضمان برقبته** كالمغصوب **وان كان** الواجد لها
مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف **والا** اي
وان عجز **اخذها القاضي وحفظها لمالكها** هذا هو المنقول
وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض
يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي
لذي النوبة **او** كان الواجد **صبيا او مجنونا او محجورا** عليه
بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث
يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره
حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مونة
لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزأ منها
والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها
بل ينتظر افاقته **او** كان الواجد لها **فاسقا صح التقاطه**
كاحتطابه **لكنها تنتزع منه وتوضع عند عدل** لان مال
ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى **ولا يعتبر تعريفه بل يضم**
اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها **ومن يريد سفرا لا**
يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر بدونها فوض
التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها
ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره
ليعرفها الا باذن الحاكم **باب الاجال** اي المدد

الاج

هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا وهي اي
هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقرا
او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها
الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد
الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة لذلك الا في الحقير فبزمن
يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل
بستة اشهر فاكثر الي اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام
فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرها اي
الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة
او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر
يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
يوما ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح
المقيم والمسافر سفر الا يقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة
مسح المسافر سفرا يقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة
البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان
الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من
الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم
ببلوغه علي الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم
ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق
واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات
عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من المحيض
باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في
محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو
اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله
الاجل اي شرطه وهو الربوي نوع من تعبيره بالصرف والسلم
بتاجيل

بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن
نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله منه كفالة
البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو
العارية والوديعة والوكالة والوصاية باب الحجر
هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص والاصل فيه قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم الاية وقوله فان
كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما
خاص بشي كالحجر على الراهن في المرهون الي وفا الدين وكالحجر
على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع
قبل التقبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة
حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه
بعقد او غيره وحجر سفه ويختص بالمال اي بالمتصرف فيه
بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون
في كل شي وحجر صغر بقيد زدته بقولي في غير العبادة
من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية
وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة
اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل وفي بعض
نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان
عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف

لعتق او تدبير والايلاد ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر
كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها
بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف
على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر
الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على
من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح
اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين
كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر
على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور
الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو
اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرما مونته من نفقة
وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه نعم ان
لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا
يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف كمل و قدم عليهم مونة
تجهيز اي تجهيز مونته من نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة
بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم
له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيتقدم المرتهن
بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البائع بمبيعه
ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او
ناقصا نقص صفة بان لا تفرد بالعقد كقطع يد او
زائدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة
وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثر الصناعة كقصارة
للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فيكون للغرما
فان كان

فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد ونحو نخلة
وتعليم صنعة مع برص فان كان في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البائع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب
مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن
فهو اي المبيع للبائع ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته فلا شيء له
اي للبائع والزيادة للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان
النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين
وسمن الاخر فله الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه
فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا
رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس
فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه على انه لا يباع اصلها ولا
يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف
عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها
كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية

وهبة ومنها العمري والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كل منها تمليك
بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة
صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة
موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان
كان الوقف علي معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا
فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يوقف
من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف
عليه او لا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه
الهبة فلو وقف علي اولاده ولا ولد له حينيذ لم يصح وليس الموقوف
عليه معصية كان او معينا فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة تعبد
ولا علي زيد ليقتل من يحرم قتله ولا مرتد وحربي لانه اعانة
علي معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا اكان جهة قربة كالفقرا
والعلما والمساجد والمدارس ام من جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا
ولا يصح علي نفسه ومبهم كوقفت علي احد كما وان يكون ممن يمكن
تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف علي جنين
ولا دابة ولا علي العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو
وقف علي سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا
كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده
ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجي زوال زمانته والملك
فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالي اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه

وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية
وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان
لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها
وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خربت لاهله وان
لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الي راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك
بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منها جاهلي مملوك والخراب منها
يملكه المسلم بالاحيا حتي ما ظهر فيه من معدن باطن بتقييد
بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه
فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر
المذهب انها تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد
فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين
المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلا
والحطب ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي
المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب
فان ضاق نيله عن اثنين جاءا اليه قدم السابق اليه
بقدر حاجته ولو للتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان
انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق احق
فان جاءا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات وثانيهما
باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس
فللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتي للمقطع العمل
فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان
المعدن كالموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب

ومن سبق اليه اي الي المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه بقدر الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها للشدة الحاجة الي المعادن واذا قطع العمل يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الي رعي نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذ لم يضر بهم لانه صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه لحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي باقطاع او غيره لا نقض باحماه النبي صلي الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض

جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلي الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الي من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا

ارثا ١٧

لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يورث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث منه من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي اختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف اخ حايز التركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلم يصح استلحاقه وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر علي ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ان لم يوجد احد من هولا ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث

والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة

ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون
وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت
وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة
وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام
وان علت وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد
ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا
واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة
بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا
واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم
لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات
مع البنات اوبنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق
وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل بمعصبها وذات الولا بقرينة ذكري لهن في
قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي
ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات اوبنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين
اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين
اولاب مع البنات اوبنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة
في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه
بهن فلان تقيدهن القسمان الاخيران ثم تقسيمها ثلاثة
اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة
بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف
كل

كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان
لابوين اولاب فاكثر من كل اذا انفردن عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن
تقيسان على الاختين والبنتين وقال تعالى في الاختين فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث
مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر
وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي الام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية
من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراويين وبالغريبتين كما بينته
في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه
الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح
واكتفي بالتحرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب
وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع
مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوا كان

معها ولدام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود
وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس
في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت
فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد
الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت
لابوين اولاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا
قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت
الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين اولاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله
ولد الابن اجماعا ويجري تمثل ذلك فيما ياتي والربع فرض
اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة واحدة
لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان
يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل
في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصصة والذي يعول من اصول مسايل
الفرايض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولا
الى عشرة شفعا ووترا تعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام
والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم
واخ لام والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا

تعولها

تعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر
كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من
اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول
ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص
وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد
الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ للاب
بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن
الاخ لاب يحجب بابن اخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين
لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب
بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن
الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن ذكر مساو لهن او
انزل منهن فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات
لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر
الا ان يكون معهن ذكر يعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد
الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه
وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث
ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا
يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب
منها وهو عصبته والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين اولاب بل يرثون معه كما
سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت

لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت كالاب لا كالبنت
لانها اقرب ... بل فرضها واما لاب
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب
منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر **فصل**
في بيان عدد اصول المسايل **اصول** مسايل **الفرايض سبعة**
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج
الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع
اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر
اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما
وكذلك يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب
الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس
وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما
ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما
بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب **فكل فريضة
فيها نصفان** كزوج واخت لاب او **نصف وما بقي** كزوج
واخ لاب **فاصلها اثنان** مخرج النصف **او فيها ثلثان
وثلث** كاختين لاب واختين لام **او ثلثان وما بقي** كبنتين
واخ لاب **او ثلث وما بقي** كام وعم **فاصلها ثلاثة** مخرج
الثلث **او فيها ربع وما بقي** كزوجة وعم **فاصلها اربعة**
مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب
وتركه الاصل لذهول او غيره **او فيها سدس وما بقي** كام وابن
او

او سدس وثلث كام واخوين لام **او سدس وثلثان** كام واختين
لاب **او سدس ونصف** كام وبنت **فاصلها ستة** مخرج
السدس **او فيها ثمن وما بقي** كزوجة وابن **او ثمن ونصف
وما بقي** كزوجة وبنت واخ لاب **فاصلها ثمانية** مخرج الثمن
او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام **فاصلها اثنا عشر**
مضروب وفق احد المخرجين في الاخر **او فيها ثمن وسدس** كزوجة
وجدة وابن **فاصلها اربعة وعشرون** مضروب وفق
احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فروض اما
المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤس من فيها
بعد فرض الذكر انثيين في النسب لا في الولا بنعم ان تفاوتوا
في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان
لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه
فاصل مسالتهم من مخرج تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال
ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج
منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا عرفت المسالة من احد
الاصول فتعول **ان** ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت
من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من
سبعة عشر بالعول **وان انكسرت الفريضة على جنس
واحد ضرب عدده** اي عدد المنكسر عليه نصيبه **في
اصلها** بلا عول **وبعولها** ان عالت فما بلغ فمنه تصح **او على
جنس فاكثر ضرب بعضها** اي بعض الاجناس **في بعض**
بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت
ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول **وبعولها**
ان عالت **فما بلغ صحت منه** هذا ان لم تتداخل الاجناس

والا التني بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بقوله جزء السهم
فلو خلف اما وخمسه اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس
واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسه فهي
جزء السهم فان ضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فترد العشرة الى نصفها خمسة
واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط
الاصل بقية الامثله **فصل** في الاختصار في مسائل الفرائض
الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع
بعض **فترد الفريضة لوفقها** فتصح منه ويرجع كل نصيب الى
وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة
وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض
والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا
بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض
والتعصيب **الثاني يعتبر بين الرؤوس** اي بعضها من بعض
وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة **فان كان بينهما**
مماثلة كاربعة واربعة **اقتصر على احدهما او** كان بينهما **مداخلة**
كثلاثة وستة واثني عشر **فعلى اكثرها يقتصر او** كان بينهما **موافقة**
كاربعة وستة وعشرة **فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان**
في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر **فصل**
في بيان **المناسخة** وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما
صحت منه الاولى بموت الثاني او ما صحت منه الثانيه او لانتقال
المال من وارث لوارث **هي** اصطلاحا **ان لا تقسم التركة**
بموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدتها

بعضها

بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فيما يختص منه
وذلك بان تجعل مسألة الميت الاول اصلا للمسألة المناسخة وتأخذ
منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسألته فان صح قسمته
عليها فذاك وتصح المسألتان مما صحت منه الاولى والا فاعمل
كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح
منه المسألتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في
جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانيه ضرب
في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الاولى
نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت
امرأة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من
اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسألته فتصح المسألتان
مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة
بنين فسهامه من الاولى تباين مسألته فاضرب مسألته في
الاولى فتصح من عشرين من له شيء من الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانيه ضرب في نصيب
مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه
من الاولى توافق مسألته فاضرب وفق مسألته في الاولى
فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو
اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه
وهو واحد **فصل** بيان **المشركة** بفتح الراء اي المشرك
فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا **هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج**
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
فيه الاخ لابوين بقرابة الام لان الجميع اولاد ام فاشتركوا
في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم

فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود
مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة
الام فصل في بيان ميراث الجد يرث الجد مع الفرع
الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا
والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس
معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة
فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع
مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا
ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب
في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم
محجوبون بهم الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على
فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب
فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال
فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد
على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من
ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر
من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة
فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه فرض اخذ ثلث
جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا يبقى ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى
وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض
له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر
وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال
فتعول

فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز
الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض
التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي
بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله في
بيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي
لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد
الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبتهما
فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة
امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في
شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطي شبهة
جهتا فرض لم يورث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث
بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند
الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطا نحو مجوسي بنكاح او غيره بشبهة
امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان
الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره
اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب
بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة
دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت
او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه
البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام

الام لا يحجبها الا الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي لكونه معتقا
كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة
العم لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل
والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف
الباقي الي التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب
السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يرث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او
تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته
ولا يورث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم
يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى
شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر
في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم
واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي
جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته
فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف
ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرثه معه
كالاب والجد والزوجتين فلو خلف الميت حملا لا بعد انفصاله يرث
بان كان حينئذ وقد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل
بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا فان لم
يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال
الي

الي ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج
او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين
لها ثمن ولهما سدسان عائلات لاحتمال ان الحمل بنتان
فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الي سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل
الحمل اذ لا ضبط له كتاب
النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح
او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل علي
الوطي في قوله تعالي حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار
كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها
بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي بالاصح واثم
بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان لنسب وهو
نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم
امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وقوله صلي الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة وهو
اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن
وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام
المدخول بها وان علت قال تعالي ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الي قوله
من اصلابكم وذكر الحجور جري علي الغالب واما للجمع

في ثمان بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان
تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لاتنكح المراة على عمتها
ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها
ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين اثنين والزوج حر
لاندفاع حاجته بانه بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة علا
بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه
وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن
حبان وغيره وصححوه والثر من اثنتين لغيره لما روى البيهقي
عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين
زوجين لامراة احتياطا للابضاع مع انتفا الشقة باجتنابهن
بخلافه ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح
منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى بلد احولم يامن ان
تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة
غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما لسبب
كشي وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ويضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح
المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند
الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ونكاح وليين
امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي
ونكاح

ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح
المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها
ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد
في انقضا العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح
نكاحها ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية
بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح
لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق
وظهار وايلا وغيرها لا يجري في الملك وسياتي بيان
هذه المحرمات التسع والمكروه من النكاح
كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بقيد زدته بقولي
ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل
اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي
فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم
وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج
باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة
ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا
فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه
ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه
لها ولا لامها ولا لبنتها ولو ولو كانت بنتها مخلوقة
من ما زناه اذ لا حرمة لما الزنا لكن يكره له نكاحها
خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص
النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي
وشهود بان يفقدا او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة
على الكفاة وهو فوق الاكفا واعتبار الشهود لامن

المحود وهو مامون والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي
شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا
وهو بمعني الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولي بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره
يتولي الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج
لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا ويجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت
وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا
كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر
سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني
رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بكتابية علي الاصح في الروضة واصلها
ويحل تزوجه اكثر من اربع الي غير نهاية لانه مامون
من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج
الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة
زيد بن حارثة في قوله تعالي فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها
وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا
والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالي يا ايها النبي قل لازواجك
الايتين ولئلا يكون مكرها لهن علي الصبر علي ما اثره لنفسه من
الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه
لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار
لقوله تعالي فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط

في جوابهن

في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلي الله عليه وسلم لما نزلت
اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادري
بالجواب حتي تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالي وما كان لكم ان توذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم
ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير
القطع بالحل والا فلا معني للتخيير وجزم به الامام وغيره
وحكوا فيه الاتفاق واما اماوه فان لم يطاهن لم يحرمن
علي غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها
تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق
مرغوبته علي زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلي
الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد
كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا جدا
اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب للزوج ويقبل
لقوة ولايته ويشترط رضي المراة بالنكاح لان الحق لها
الا في تزويج الاب والجد البكر او المجنونة فلا يشترط
رضاهما والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها
لانه يملك بضعها فملك اجبارها ويشترط رضي الزوج به
اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير
لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان
كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال
وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل
فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح

الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد
بغيرهما نعم ينعقد نكاح بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد
العربية اعتبارا بالمعنى **فصل** في بيان الاوليا **وولي**
النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيتقدم من
العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل
منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة
ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب
ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث **الا الابن** فلا يزوج **بالبنوة**
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه
فيزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقها او قاضيا ولا
تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة **ثم** بعد العصبة
النسبية **المعتق ثم عصبته** ثم معتق المعتق ثم عصبته كحق
كحق الولا كما في الارث **ويزوج عتيقة المراة في حياتها**
وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية
عليها الولاية على عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على
ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها
رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
لاتحادهما دينا **ويزوج عتيقها بعد موتها من له الولا**
من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها **ثم** بعد عصبة
معتق المعتق **السلطان** لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية
العامة

العامة صح
واليا كان او قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح **في الولي حرية وذكورة**
وهو من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو ظاهرة فلا ولاية لمن
به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا
صح كما قاله ابن مسلم ولا لمحجور عليه بسفه ولذا تختل النظر بهرم
او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه
في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن
جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم
كما قاله الامام ولا الفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه **فاذا عضل او سافر**
الى مرحلتين او احرم او اراد التزوج بموليته زوج
السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج
حق عليه فاذا تعذر استيفاوه منه وفاه الحاكم بخلاف
ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه
وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد
من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
او تقام البينة عليه لتعذره او تواريه ومحل تزويج
السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار
كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على
ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان **وقدم عند اجتماع اوليا**
في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان
يزوج لانها قاطعة للنزاع **ويشترط في الشاهدين**
ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم **وينعقد**
النكاح بابني الزوجين اي بابني كل منهما او ابن احدهما

وابن الاخ وابوها وعدوها لثبوت النكاح بهما في الجملة
وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا
بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل
عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر
من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح
لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا ب
مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه
وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف
على الاسلام والحرية وكذلك لا تنعقد ايضا بظاهري
الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان
فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند
العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما تبين ذلك
ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر
لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما
كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان
الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر وكان
وهو اولى من قوله يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك بان
يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت
وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون
من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من
تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان
من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره
والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد
النكاح

النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض
شرايطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع
كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق
لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود
التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن
ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر
المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخرى صح
في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر
وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي
بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام
العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا
او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا
ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم [illegible]
صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها
وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا
عقد ويجوز فيه الشهادة ينعقد النكاح بها لان
ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها كما مر
ولو نكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين
ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما

في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر
امضا العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها
احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا فلها على كل منهما مهر مثلها بها
وان عرف السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة فهو عرف
الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يبين فلا يجوز لواحد منهما
وطوها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة
من غيره ولو من وطي شبهة او شكا في الانقضا اي انقضا
العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى
الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد
و ظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها
يحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا
للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها
والريبة باقية ثم بان انه لا حمل او نكح من ظنها معتدة
او مستبراة او محرمة او محرما له ثم بان خلافه فالنكاح
باطل للتردد فيه وقول الاصل من زيادته انه صحيح كالو الحلة
باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه
الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت
وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج
بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي
التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا
حرمة

حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت
لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون
سائر الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام
وشرائع هذا ان لم تدخل اصولها في ذلك الدين بعد
نسخه سوا علمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك
الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لما مر ان علم دخولهم
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك
في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل
بما عبر به وتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابية ان
وافقتا اليهود والنصارى في اصول دينهم وان لم يكونوا
يوافقونهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه
حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل
من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من
تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه
اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل
اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر
لبقا علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او

كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده
وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلامهم
في العدة والا بدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا تحل نكاح ملك اليمين
فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام
اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا او غيرها من احكامه
بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لان اقتضا الملك طاعة العبد
لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع
اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي يملك مكاتبا
ام لا لان ملك اليمين اقوي من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوي نعم ان اشترت اي الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ
لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعرى الشرا
عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل في بيان
الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة نهي عنها
تنزيها كالخطبة علي خطبة من اجابته تعريضا
من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة
والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير
المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم
يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين

لا يبيع

لا يبع الرجل علي بيع اخيه ولا يخطب علي خطبة اخيه الا ان
ياذن له وفي رواية حتي يذر والمعني فيه الايذا وسوا فيه
الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري علي
الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب
من زيادتي وقولي كخطبة الي اخره اولي من قوله وهي
الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب
فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن
واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون
الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم علي
علي غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او
فسخ اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه
اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة
الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معني
الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح وغيرها
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك
فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها علي ان يحلها لزوجها
الاول بعد طلاقه لها ما شرطه بان يخلوا عن نفيه الموانع كالعدة
عند ان عزم علي ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها
طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور
بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها
وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا
بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف
الصفة المشروطة وله الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد
وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف

شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ
النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ
تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما
او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمي
على ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد جري بلا تسمية فان ولدت
اي الامة ولدا بان علوقه انعقاده قبل علمه برقتها حرا لظن
الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا ولزمه
اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها
بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان
تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد
الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار
سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي
لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلي المغرور عشر قيمة
الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم
عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته ورجع
الزوج بما ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها
في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان
نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار
بفقد ذلك نقوله ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير
بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفا
علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او
نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها
الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب
الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيها
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها

لخلف

لخلف الشرط وما يمكن من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطي مع فقد الاهبة او مع
وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح
المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق

فصل غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا هو اولى من قوله العبد ينكح امرأتين
فقط ولو اثنتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر ~~كما سياتي~~
كما مر في اول النكاح وله نكاح امة على حرة
ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة بخلاف الحر كما سياتي
قاله عثمان وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن صح
التزويج لمفهوم الخبر الاتي ولا مهر يكون في ذمته فقط لا لزومه برضى مستحقه
كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو من كونه
في وقته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل
بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد
وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر غيرها
الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به
السيد وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بقوله بعد النكاح وفيما بيده
من مال التجارة ربحا ورأس مال لانه دين لزمه بعقد ماذون
فيه كدين التجارة سوا احصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج
بغير اذنه او باذنه وخالف فيما اذن له فيه لم يصح التزويج اما الاول
فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما
لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل القرض
ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة ان كان
مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات

4

وقد اجمع الصحابة على ذلك
كما مر اول النكاح و
نكاح امة على حرة
الحر صحيح

وان يعجز عمن يصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لا تصلح لذلك
كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة ومريضا وخبر
نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان
يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسر
قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات
جري على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان خاف زنا
بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته و
قوي تقواه قال الله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة ومما ذكر علم
ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها رق
اولى من تعبيره بالامة فصل في عيوب النكاح
العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون
ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوى
في الاعضا وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد
ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كونه احد الثلاثة باحد
الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما
ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم
وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته
وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم
انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون
احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول

الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار
المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض حقه وبخلاف
ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجا زوالها
عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب
وبما تقرر علم انه لا خيار بخنوثته الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا ببرق احدهما لانها ليست
في معنى ما ذكروا وما اقتضاه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان
الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد
رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده فيفسخ بحضرته الا
العنة فتوجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها
كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه
العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول
في الشتا او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول
في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة
ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان
ادعى الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان
تقوم بينة بكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا
يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال
عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن
اليمين حلفت انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر به فسخت
بعد قول القاضي ثبت عنته او ثبت حق الفسخ فصل
في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية
تحل له ابتدا دام نكاحه اذ نكاح المسلم لها جائز كما مر او على

كافرة غيرها كوثنية وكتابية لاتحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم
تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول
بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لاعدة فاشبه مالو تاخر
اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة ويسقط المهر في
صورة اسلامها لان الفراق من جهتها ويتشطر في صورة اسلامه
كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام
بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت
الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول
او بعده معا والمعية بآخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع
كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي وصححه ان رجلا
جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت
معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان
تصادقا على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما
في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا
بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه
لانه مدعى عليه بنا على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت
بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا على ما مر وان اسلم
الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر على اكثر
من اربع من الحراير او غيره على اكثر من ثنتين اختار
وجوبا ان كان اهلا للاختيار احديهما في الاولى او اربعا
في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمن معه او في
العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهن والاصل في

والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه
ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر
واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك
لترك الاستفصال في الخبر فان ابى الاختيار حبس وانفق
عليها او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب
او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع
من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط
تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر على اما واسلمن
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح
الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت
واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل
له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة
واما تعينت ان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة
كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته
حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة
اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه
نعم لو طرا بما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام
الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن
او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم
ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا او
اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان

لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت
الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام
فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد
على البنت بناء على ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت
من به رق ولو ببعضها ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل
الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل
الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته
وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط
المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار
لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث على الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا
ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف
ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط
المهر اما اذا اعتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت
حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال تتصف
به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في البيع فان عتق
الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر
ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الرفع الى
الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل كما يقتضيه
وطء الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها ما بين السرة
والركبة بوطء وغيره والمراد الوطء في القبل اما في الدبر
فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر

يسن

يسن لمن وطئ الحائض في قبلها ان كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض
ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها
في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر
فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض
فيما ذكر النفساء كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز
كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع
ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء
صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس
ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو
نوعان مسمى في العقد ومهر مثل والاول يستقر بالوطء وان حرم لنحو
حيض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم
الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح
اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى
من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط
مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل
لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه
والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها وينصف
بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها
وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم
اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ثم بنات ابنه
ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن
لفقدهن او جهل مهرهن ونحوهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء
الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها

وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن
الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات
الاخوال **ثم** بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر **بنسا بلدها ومن**
يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة
او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها
بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال **ويجب** مهر المثل في
خمسة مواضع **في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع**
فالنكاح يجب فيه مهر المثل **فيما لو تزوجها مفوضة** بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او
زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال
سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج **ووطيها**
لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو
نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة
بحال ثم وطيها فلا شي لها **او مات احدهما قبل الفرض**
لان الموت كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل
في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح **وفيما لو كان المسمى حراما** كخنزير وخمر
او ملك غيره كمغصوب **او مجهولا** كاحد هذين الثوبين لفساد
المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة **او عينا تلفت**
قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بنا
على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع
لا ضمان يد كالمستام **او شرط فيه شرط فاسد** كان شرط
فيه خيارا او ان لا يتيها كذا او على ان يعطيه كذا **او نكح نسوة**

بمهر

بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن
مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد
صح جزما لاتحاد المالك **او واحد فيها ثوبا على انه هروي فبان**
مرويا ولم ترض الزوجة **وفي الغرور** اذا فسخ العقد بعد
الوطي كما مر بيانه **وفي غير ذلك** من زيادتي كما لو اصدقها غير
مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير
شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا
يقبل النقل كحد قذف **والوطي** يجب فيه مهر المثل **فيما لو كان بشبهة**
بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده لانه اتلف
البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت
وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر
عن العلوق لو قارنه فلا يجب المهر **او** كان **في نكاح فاسد** لما مر
والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت
امة باذن سيدها واطلق وتتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو
اختلعت بلا اذنه بعين وتتعلق بذمتها **والرضاع** يجب
فيه نصف مهر المثل للزوج **فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى**
اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف
فاعتبارا بما يجب عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان
صحيحا والا نصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من
جهتها قبل الدخول **والشهادة** يجب فيها مهر المثل للزوج **فيما**
لو شهدا اي رجلان **بطلاق** باين او رجعي ولم يراجع **ثم رجعا**
لانهما فوتا عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب
الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين
وقد حالا بينه وبينه نفعها قيمة لحصول الحيلولة بشهادتهما

ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف بدل المهر من مثل وقيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن
دينا فان كان فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ
منه مالا ولو وهبته ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما
ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر
جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى
ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال وللمطلقات متاع
بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض
لها مهر في العقد او بعده في التفويض ولو زفت قبل الدخول
او كانت الفرقة بسببها كردتها او مع الزوج او بملكه اي الزوج
لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى
فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف
ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها
للايحاش واما البواقي فلانتفا الايحاش ولانها في صورة ردته
وحده متحجة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت
من زيادتي وفرقة اللعان بسببه تجب المتعة وفرقته
بسببها فلا تجب وتستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين
درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا
بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا
حالهما

فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد
الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه
وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر
في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم

والاجابة

والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط
منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان
منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان
بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة
وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي
للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يبسط
ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح
او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة
وازالة المنكر وحل نثر سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز
في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني
يشبه النهب والاول تسبب الى ما يشبهها نعم
ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في
مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص
وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه
بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات
او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب
فان زادها اي الثيب على السبع باختيارها قضاها اي السبع
للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد
للبكر لان حياها اكثر وتجب موالاة ما ذكر لان الحشمة
لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم تحسب واستانف وقضى
المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب
على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات

وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة خامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجة بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كتنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقي فقط بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها لانها تحت نظره وكذا الحكم ان كان معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش ويجب القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه

وطء

وطء فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يسن ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهرت امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز ولم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وتجنب الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الآخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية ويستحب كونهما من اهلهما للآية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فموكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما وتشترط كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر

نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شي منه نفسا
والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله لها اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج
وبضع وعوض وصيغة **هو فرقة** اي من زوج يصح طلاقه **بعوض**
اي لجهة الزوج **بلفظ طلاق او خلع** والمراد بهما ما يشملهما وغيرهما
من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة
وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراة عن مالها على غيره فيقع
الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض
وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق **لا فسخ فان وقع** الخلع
بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه **او بمسمى فاسد** يقصد كخمر **او** وقع الخلع
مع الزوجة **بلا ذكر عوض** ونوى التماس قبولها فقبلت **وجب
مهر المثل** لانه المراد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف
بجريان الخلع لعوض الخلع بعوض فيرجع الى المراد عند الاطلاق
في الثانية **وهذه الفرقة فرقة بينونة** فلا يلحق المختلعة طلاق ولا
ظهار ولا ايلاء ولا يصح ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا
توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج
وطئها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر مثل جديد ولو عتقت
في العدة لم تحل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل العدة
الى الوفاة ولو عقد عليها وكان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم ينعقد
اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل
عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل
الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان والسنة كقوله
صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة
مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع يبينها
بقولي

بقولي **فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع** اربعة
المعهود الاتي بيانه **والخلع** كما مر بيانه **و** فرقة **الايلاء** الاتي بيانها
في بابه **و** فرقة **الحكمين** السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر **فرقة اعسار بمهر او نفقة** اي اعسار
الزوج بها بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر
انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقاء العوض قبله وتلفه بعده
وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن **و فرقة
لعان** الاتي بيانها في بابه **و** فرقة **عتيقة و عيوب و غرور**
كما مر بيانها في محالها **و** فرقة **وطي شبهة** كان وطي بها ام زوجته
او بنتها **و** فرقة **سبي** للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول
او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق
اذا احدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولي **و** فرقة **اسلام**
من احد الزوجين **و ردة** منه او منهما **و اسلام** من الزوج
على اختين او من حر **على اكثر من اربع او** علي **امتين و**
فرقة **ملك احد الزوجين الاخر و** فرقة **انتقال من دين الي
اخر** كانتقال احد الزوجين من اليهودية الي النصرانية فهو
اعم من قوله تمجس احد الزوجين **و** فرقة **رضاع** بشرطه الاتي
في بابه وحذفت من الاصل نكاح الوليين والموت لانها ليسا
بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي
به النكاح فليس نسخا له **والطلاق صريح وكناية فصريحه**
خمسة **الطلاق والفراق والسراح والخلع** ومنه لفظ المفاداة
و كذا **نعم في جواب القايل له طلقت زوجتك ان اراد** القايل
التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران
وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها **فان اراد الاستخبار
فنعم اقرار** بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل

على الاستخبار ولان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي
الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن
اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة
النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي
الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق
الفسخ الطلاق بانه اي الفسخ لا سنة فيه ولا بدعة لانه شرع لدفع
مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت
فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار
والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت
فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار
كامر فلا يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة
انواع اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا
بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها
فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها
فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال
تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان
ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فان شا
امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان
يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض
او نفاس لا مع اخرها او مع وطيها فيها وكان يطلقها مع اخر
طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها
حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق
الحايل

٢ اي الفسخ

٣ [illegible]

قوله سني منسوب الى السنة لعدم الحرمة وضابطه ما خلا عن الندم واستعقب الشروع في العدة

٤ تطهر ثم

١١٥

الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال
زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق
الايلا وطلاق للحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفا
ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها
الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في
العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق
وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا
كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن
قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي الغالب المراة
الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على
تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق
ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا
ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها
حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكره
ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ
الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في
غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولايته على المحل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما
في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق

غيره

٤ لما مر ولذا علله كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في الطهر ولم تحض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك

وانما ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع
الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها
برؤيتها الهلال فتراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة
او قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة انت طالق
للسنة او انت طالق للبدعة فتقع في الحال في الجميع اما في الاوليين
فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا
مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة
فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة
فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت
اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا
او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة
فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود
السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من
التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في
قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا
او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطأها حتى تحلل
في الاولى ويكفر في الثانية واما في الثالثة فلا يطأها اصلا لانها
حرمت ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت
اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى
بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو
اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة
كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي
طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد نصفان

من

من طلقة فتقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور
كربع طلقة وسدس طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح
من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من
طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة وتصح
بالصريح كرجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما تلت واجبة
بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره
وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك
وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في
انها تصح بلا ولي وشهود وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في
الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع
ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب
وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها
قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة
فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج
فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها
لم تتم فيها وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن
الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما تتوارثان في
الاولى

باب الايلاء

هو لغة الحلف وشرعا
حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه
من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق
اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك اولا اطاوك

خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة
بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة
وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا
بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي
يتصور وطوه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ولا مجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا وينعقد
بالصريح كالجماع والوطي واقتضاض بكر بالقاف وبالفاء
وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة
والملمس والصريح منه ما يدين فيه كالاقتضاض والوطي بان يقول
بان يقول اردت الافتضاض بغير
الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في
الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة
او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها
مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق
للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان
الاستمتاع حق المرأة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه
القاضي طلقة نيابة عنه [illegible] وما ذكرته من
الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد
الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع
وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف
بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق
او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك فضرتك طالق او
فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم
للفقرا

لانه حرام اي كبيرة وقيل صغيرة انتهى ق ل

للفقرا فان حلف بما لا يبقى مدة الايلا كسه على صوم هذا الشهر ان
وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي
مختارا مطالبة او دونها لزمته كفارة يمين بتقييد زدته بقولي
ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق
وقع بوجود صفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين
فان عذر بمانع طبعي من الوطي كمرض او لا يرجى زواله كجب
فاليفء بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني
لو قدرت فئت لانه يخف به الايذا وان عذر بمانع شرعي
كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى
بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم
مختار ولو سكران والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف
وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا
والله لا اطاكن ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم
الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يبق منهن احد
و[illegible] الا ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ
لحصول الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا
اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا
اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في
الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة
منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او
مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

الظهار

الظهار مأخوذ من الظهر لان
صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا
الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج والاصل

فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالي فيه
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه
وصيغة كما يوخذ من قوله يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا
وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتي لو نكحها لم يصر مظاهرا
ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او
عضو من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر
امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس
بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتي يوصف بالحرمة فان شبهها
بعضو اخر غير الظهر من اعضايه ولم يذكر للكرامة كيدها
او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها
اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق
فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره
وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته
وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل
ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو
تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو
في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن
فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان
قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها يخالفه واما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في
المدة واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع
والا وجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر
من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه باماكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو
ظاهر

ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث
الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات
والا فاربع

باب اللعان

وهو لغة
الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر
الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد واركانه
ثلاثة ملاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم الايات
والبه اشار بقوله هو ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور
ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير الغايب بضماير التكلم فيقول
لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في
الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي ولدته
او هذا الولد من الزنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي
بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد
عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في
الاولي وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم
المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالي ويدرا عنها العذاب
وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها
في حقه وان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بعد بالزنا او
اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لها فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان

ولزمه الحد ولم ترتفع لحرمته لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن
اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي
زوجة فيلاعن سوا النفي ولد ام لا فان قذفها بعد ان ابانها
او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى ما بعد نكاحه
لاعن اذا كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد
وان كان مضافا الى ما قبل نكاحه او الى ما بعد البينونة
فلا لعان سوا النفي ولد ام لا فيحد لكن له انشا قذف
مطلق او مضاف الى بعد النكاح ولاعن لنفي الولد ويسقط
عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها
فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير
الرابعة من الصور السابقة في المتن فينفي نسب نفاه
بلعانه ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة
عليه مويدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل
به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان
لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطيت بشبهة وجب لها تعزير لان فيه عارا وايذا
وله اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على
فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين
الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منهما
ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا انهما
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله لمن
صرائحه زنيت او يا زانية ومن كناياته زنات
في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون
ذلك الا في صورتين تكون المراة كافرة او امة او مدبرة
او

او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او
مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب
الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد فيه وهو منتف في المذكورات نعم فيهن انما
يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان لا
يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف
كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه
التاديب اما الكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او
رتقا او قرنا او الصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها
فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف
على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق
بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من
زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير
فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا
وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضماير المتكلم فتقول غضب الله على
الاخر ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها
عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط
للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي
كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان
باب العدة والاستبرا العدة مدة تتربص
فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل
فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق

اوغيرهم وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى
اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله
تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج
وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او
سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات
اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل
علة التحيير وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي
لغير الحرة ذات اقرا ولو مبعضة قرءان لقول عمر رضي الله عنه
تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من الحرة في كثير من
الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ
لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم
ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف
لانها على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة
وان انتفى الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير
وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها
ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها
على النصف من الحرة هذا كله في غير ذوات الحمل اما فيها فبوضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر
القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان

ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا
بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كان نسبته اليه لم
تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه
عنه وبشرط انفصال كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون
ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما
ستة اشهر فاكثر فانه حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل
ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا
وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين
حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان
واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه
ابو داود وغيره وقال الشافعي رضي الله عنه يقاس غير المسبية
عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر
الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المراة
من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق
او عكسه اي انتقالها من رق الى الحرية كالعتيقة بعد وطيها
وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال
الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها
الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف
ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة والموروثة كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود ملك
التمتع بعد زواله وبخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها
الاستبرا الان ملكها من وجه ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب
عليها الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزوجها وكانت موطوءة

او موطوة غيره وطيا محترما او يريد التزوج غيره ولم يستبريها من انتقلت
منه والمستحب اما في امة كان اشتري زوجته فتستبري
استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد
او في حرة كان مات ولدها زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبري
استحبابا بالاحتمال انها حامل باخ لام ليرث منه ولا يعتبر في العدة
انقضا الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو
طلق احدي امراته طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذوات اقرا
معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده
او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة
وثلاثة اقرا من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها
باخري فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما
والطلاق رجعي اوكانتا ذواتي اشهر اعتدتا بالوفاة وثلاثة اقرا من
الموت احتياطا وفيما لو اسلم الزوج علي اختين او اثنين او اكثر من اربع
ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة
وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من
زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما
موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر
احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض
فيها فلابد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها
لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد
وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها
لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته
من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد صححه
في شرح الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها
لغة

اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل
منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا
في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا يثبت حرمة
الا ان يكون اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا
لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا
بلبن خنثي ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها ساير
المايعات ولا بلبن بهيمة حتي لو شرب منه ذكر وانثي لم يثبت بينهما اخوة
لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية
لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها
لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من معدة
او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الي محل التغذي
بخلاف وصوله الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة بنطنه او
في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين وبكون
الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع
بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا
الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة
فلا اثر لحصول ما نزل الي جوف غير حي وجد عن التغذي
وبكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت
بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة
ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس
رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب
التحريم وقد روي مسلم عن عايشة رضي الله تعالي عنها كان فيما انزل
في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات

نتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن
او يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف والا لم يكن
شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو
قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع
او قطع للهو او التنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها
الاخر هو اولى من قوله من ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من
طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه
ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها
اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن ونسبه الرضعة امه والذي منه
اللبن اباه واباؤها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته
واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن
جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف
له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا
الرضيع فلو استلحقه من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات
او خمس لبن له بخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه
في الاصح لانهن موطوات ابيه والامومة لهن لان كلا منهن
لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه
ليس ابنه وتعبيري في الاصح بما ذكر اعم من اقتصاره على
المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة
لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم
من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق
وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا
بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا
للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها
طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف
بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او بغيره كان
انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره
وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره سببان نسب
وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة
الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه انه
لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط
في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن مونته ومونة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته حال بقية
الجميع ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه
ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها
الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن
تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او
مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان
كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت
حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد

لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها
زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن
للعقد لرفع العقد من اصله **ونفقة المملوك** من رقيق وحيوان
لحرمة الروح ولخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله **فعلى الغني الحر للزوجة مدان**
ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر **لها مد ونصف ولخادمها**
وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا **لكل منهما مد**
واحتج الاصل للتفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر
اليسار وغيره طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط
والمعسر مع زيادات اخر **ولو كان له** اي لمن تجب نفقته **ابن وبنت**
فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا يختص بالابن ولا
توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع
ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى
وتوابعها كالة تنظيف للزوجة والة اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي
وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق **الا نفقة الزوجة** وخادمها
فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة
التمكين وبالنسبة الى غيرها مواساة **باب**
الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلحه
والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي **تقدم فيها الام وان علت اذا**
كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها **الى ان يميز**
الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين **فيخير بينهما** ان افترقا
وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي

وحسنه والغلام كالغلامة **فان تدافعاها** بان يمتنع كل منهما منها
او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك
ولم يرض بحضنها الولد **قدم عليها الاب** لقيام المانع بالام **وتقدم**
اقاربها بتقييد زدته بقولي **الوارثات على اقارب** كما تقدم هي على
الاب **الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب** وان علت **والاخت**
لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر
غير وارث كام اب الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة
لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي **ويقوم ابو الاب مقامه**
في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه
في الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه
زيادة الا قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره
كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **يجب القود في**
النفس والطرف والمعنى والقود من زيادتي **والجرح بشرط عصمة**
القتيل فلا يقتل ذمي ولا عبرة بحربي **وبشرط المكافاة** اي
مساواة القتيل للقاتل حال الجناية **وهي في النفس** ان **لا يفضل الجاني**
جنسه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل
الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب
برقيقه **وفي الثانيين** اي الطرف والمعنى **ذلك** اي ان لا يفضل
والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع
الى اخره
بيد الحر من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه بيدام

ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة
بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس **وفي الاخيراي الجرح ذلك** اي
الامور المذكورة **والشاجة** يعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها
وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط
عليه بسواد ونحوه ويوضح بالموسي وذكر العصمة والاصلي والسيادة
من زيادتي هنا في الجميع **والقتل** من حيث الحكم **انواع** ثلاثة **واجب**
وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك
الصلاة كما هي مبينة في ابوابها **ومباح وهو القتل قودا وحرام**
وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر
وانواع الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه يعني
القتل **ثلاثة عمد** وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا **وخطا** وهو ان لا
يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص **ولا قود في**
الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة وخبر قتيل الخطا
شبه العمد قتيل السوط والعصى فيه ماية من الابل رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره **ويجب** القود **في العمد**
بشرطه بالاجماع **الا في** اربع عشرة مسلة **في قتل الاصل فرعه**
لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول
كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا
في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه **او في قتله مورث**
فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم
يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه **وفي انتقال**
بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل **كان قتل احد اخويه**
ابا هما ثم الاخر امهما والزوجة باقية **فلا يقتل قاتل الاب**

لانتقال

١٤٤

لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص
فسقط باقيه ويقتل قاتل الام **وفي قتل سيد رقيقه ولو**
مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة **وفي قتل**
حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا **وفي قتل مسلم كافرا**
ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة
الا في ثلاث صور **ان يجرح ذميا او مرتد ذميا او مرتدا**
ثم يسلم الجارح **ثم يموت المجروح بالجراحة** فيقتل به لمكافاته
له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي **وفي**
قتل حر كله او بعضه **من به رق** لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني **الا في**
صورتين **ان يجرح رقيق رقيقا** هو اولى من قوله عبد عبدا **ثم**
يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمواخذة له
باقرار **وفي قتل شخص** معصوم **مرتدا او حربيا** وهو من زيادتي
او زانيا محصنا او تارك صلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفا
حق الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه **وفي قتله** اي الشخص **ملفوفا**
وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم
او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه
بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا **ويجب القود**
بالسبب وهو ما يوثر في تحصيل ما يوثر في التلف **كما**
يجب **بالمباشرة** وهي ما يوثر في التلف وتحصيله **فيجب**
القود **على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته** وقال
تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي **وعلى المكره** بكسر الرا
بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو
رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به
فصل في موجب القتل بفتح الجيم **قد لا يوجب القتل**

شيا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا
القود كقتل المرتد نفسه والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة
فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار
الحرب او بصفتهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة
حق الله تعالي فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان لغيرها وقد يوجبها
والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة
فلما مر واما الباقي فلانه صلي الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل
او اخذ الدية رواه الشيخان وبه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص
لقوله تعالي كتب عليكم القصاص في القتلي ولخبر من قتل عمدا فهو قود
رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه
كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية
بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي
عن النفس اولي من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا
لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب
الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر
عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه
وبين العفو عنه اما بلا مال او به فيما لو قطع المستحق
هو اولي من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته
عن دية القتيل فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا
بمال لان السيد لا يثبت له علي عبده مال فصل
في الجناية علي الرقيق الجناية علي الرقيق كالجناية علي الحر
فيما مر الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة
وان الواجب قيمته وانها حالة من نقد البلد بخلاف
الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثي وخنثي
سوا بخلافه في الحر فان دية الانثي والخنثي

قوله دون غيرها كان الوجه
ان يقول او تكون بغيرها ولا
قود فيه عطفا علي بازالة
لعطف الجرح والاختصار الموهم
الي فساد لا يحتمل لان نفي
القود عن دون المذكورات
لا يقتضي كونها من الجناية
علي النفس والمتبادر من كلامه
ان دون غيرها راجع لازالة
الطرف وما بعده فيقتضي ان
الجناية علي النفس تكون بالثلاثة
المذكورة دون غيرها وليس
كذلك فتامل وافهم انتهي قل

شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا
القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة
فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار
الحرب او بصفتهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم محرم قتله والكفارة
حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها
والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة
فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل
او اخذ الدية رواه الشيخان وفيه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود
رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه
كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية
بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي
عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا
لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب
الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما سياتي
عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه
وبين العفو عنه اما بلا مال او به فيما لو قطع المستحق
وهو اولى من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته
عن دية القتيل فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا
بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل
في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر
فيما مر الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة
وان الواجب قيمته وانها حالة من نقد البلد بخلاف
الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى
وهو من زيادتي في الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى
والخنثى

على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه نفسه بخلاف الحر فلا
يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل
في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع
ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل
عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني
لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل
بفعلين لا يوجب احدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض
رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض
الاخر اما لاستحالة ايجاب القود لكونه شريكا او جبه او قاتل
نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او نحوه ما شاركه غيره فيهما
فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه
امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس كون بازالة الطرف
كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي
الى العظم كموضحة راس ووجه وغيرهما ففي كل منها القود لتيسر ضبطها
واستيفا مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة
تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود
القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه
اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين
على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين
في الاهلية لكن لا يجوز استيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز

ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفى قود الا باذن الامام
ولو بنا بيه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه
ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع
عن القصاص ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه
بذلك اي باستيفائه فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في
غيرها هو اعم من قوله لا في طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام
بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية
للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي
وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه
جماعة خلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف
الا في نحو لوط مما يحرم فعله كسحر وسقي مسموم
فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به فبسيف

باب الديات

جمع دية والهاء عوض
من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل ودياً
اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او
فيما دونها هي نوعان احدها مغلظة في العمد وشبهه
مطلقا في الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة اثلاث
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حاملا
لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما
مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس
من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذاع
من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك
وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى اي ذهاب
السمع وهو من زيادتي والجراح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية
اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه

من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين
وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة
رواه البيهقي واللسان الناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل
لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام
وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي
في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود
نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق
بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة
من زوج او غيره بوطء او غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر
لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين
مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا
يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر
الصلب اذا فاتت به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله
وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير
السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين
ولو يابستين وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي
الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة
دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع
المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش
والمشي والبصر فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو
الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها
وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة

فيه والجبهة واليد وشعر ونصف لسان وتسمى نحو واحد
ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط
وقولي كاذن الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب
فيه ثلثها كامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم
بذلك رواه ابو داود وغيره وتسمى الآمة الدامغة وهي التي تخرق
خريطة الدماغ وجايفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل
او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان
وثلث كلام واصبع في الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كامومة اولى من قوله الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين
ولو لاعمى وربع شيء مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من
من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية
ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم
رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدار
قطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى اخره
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه
وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو
الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم
الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية
وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء ثبت مال
والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار المكلفون
غير الفقراء فيحملون ما لا جنايتهم الا الاصل والفرع روى الشيخان
عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى

بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية
وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرئ الوالد اي من العقل
وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك اصول
الجاني وفروعه لا امرأة اصول معتق الجاني لما مر وروى الشافعي
والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية
بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك
بينهم وتعبيري بالابن سالم الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد
للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل
اشارة الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تحملها العاقلة عنه وهو
الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا
بالجناية روى ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف
بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته
ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد
لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل اذ تعتبران من الفعل الى فوت النفس
ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة
في وقت القتل اهو قبل اسلامه ام بعده ولا بينة وتحمل القاتل
مع العاقلة في اربع صور نعم اي في مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل
موت المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين
والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض يتعلق عما فيه من الرق
اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي
ذمي اوضح مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين
ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي
مسالة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل العاقلة بعض في هذه
سقوطها

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها

تغلظ دية

العمد لكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس ابدال
المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث
سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراه والخنثى المسلمين في السنة الاولى
قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر
في الاطراف والارش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر
وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم
مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او القتل لمحرم رحم بالاضافة فتغلظ
لكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخرين وخرج بالاضافة محرم
الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام
زوجته وتغلظ دية شبه لكونها مثلثة كما مر وتخفف لكونها
موجلة ولكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام
الاصطدام انواع لانه ... اما بان يصطدم حران ماشيان
او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما
فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع
هدر فعلى كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر
مخففة لكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك في الاصطدام
كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان تعمدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها
اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه
ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول
خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره
بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل
منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف
اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين
محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف قيمتهما

وبان

وبان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتتلفا وما فيهما فالراكبين
اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان نسب الملاحان
ذلك الاصطدام او تقصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة
لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتها نعم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في
تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل
الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش
وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل
بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته
بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان
القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر
اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد
والماشي مع النايم فهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم
والجيم فرجع الحجر عليهم فقتل احدهم هدر من دية كل منهم بقدر حصته
جنايته وعلى باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله
وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله فصل في الجناية
على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة
فالقت جنينا بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلحم قال القوابل
فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند
الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية
امه اي الجنين ان كان وتفرض الام كابيه دينا ان فضلها
فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا
اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جنايته الى
القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر

بمثمر دية امه واما وجوب الاقصي وهو ما في اصل الروضة فعلي وزان
الغصب والاصل اقتصر علي عشر القيمة ويجب فيهما اي في الجنين الحر
والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته
حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات
عقبه او دوام المه الي موته لانا تيقنا حياته وقد مات
بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم
نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية او لا حلف
الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المراة ميتة
حال الضربة او كان الجنين غير معصوم عند فلا شي فيه لظهور موته
بموتها في الاولي وعدم الاحترام في الثانية

باب

القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح
ومعني لان القسامة حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعني
علي خلاف القياس فيقتصر بها علي مورد النص على معين كما بحد
الدعاوي فلو قال قتله احد هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه
وقولي بغيري حلف مدع جري علي الغالب فقد يكون الحالف
غير مدع كالوصي لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات
السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشرط غير
ما ذكر من القتل وتعيين المدعي عليه ان يكون ثم لوث
بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه
في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان يخالط المدعي عليهم
من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله وهذا
ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال
في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف
المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر
البيهقي

لخبر البيهقي البينة علي المدعي واليمين علي من انكر فان تعدد المدعي
حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا علي ما يثبت
بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان
نكلوا ردت الايمان علي المدعي عليه فان تعدد المدعي عليه
حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان
كلا من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل
من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف
كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت
الدية علي مدعي عليه في قتل عمد وعلي عاقلته في قتل خطا
او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلي الله عليه وسلم
في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله
ولا ترد الايمان علي خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر
بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه
اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف
الحاضر بحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب
احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف
خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل

في القتل بالسحر اذا قتل بسحر باقراره ادميا معصوما وقال
انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل
غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او
لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولي عمد فيما يظهر لا اقرار
او لا لكن لا نوجبه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية
شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه
الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة ولو شهد عدلان

ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطأ

باب احكام المرتد

تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة
فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو
ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصحيح بقولي
ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام
بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او
اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه
الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح
نكاحه لانه غير مبقى ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته
كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه
لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف
ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا
يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقى ولا يرث
ولا يورث كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك
وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا
في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي
في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره
وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته
كالمكلف كالتعليق ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته
بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في
حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه
في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعها الى السكر
العرف ولا يصلى فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعد
زواله

زواله تغليظا عليه اذا ارتد ولا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح
استتابته قبل الافاقة وهو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه
لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما
من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه
جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز
المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع
من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه
بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا
يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك
غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا
والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي
عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة
كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته
للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو مرة لفعله
صلى الله عليه وسلم ولتحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش
ولقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر
فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين

للكفار مع احكام الحصون والخنادق بتقليد الامراء ذلك او بان
يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو
بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يكن من قصده العدو وتاهب
لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله الاستسلام وقتال
ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة
ان اخذت ونقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب وحوباه لانها اخش
انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا
الاسلام او السيف لا يهادرون كما من بيانه واذا نقاتل اهل الحرب
لما سوا الا ان يكون لهم كتاب او شبهة كتاب ويذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون
ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل
الامام الاحظ للمسلمين في اسير كامل بلوغ وعقل وذكورة وحرية
ولو عبدا او الاراي له او عتيق ذمي من قتل بحيلة وفدا
باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر ومال ومن بضرب الرقبة
وارقاق لا ابناع فيها ويكون مال الفدا او رقابهم اذا رقوا كاسائر
اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر
له فيفعله والناقص بصغر وجنون وعدم ذكورة وعدم حرية
يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل الخنثى والمبعض بخلاف تعبيره
بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي مما ذكر لعدم اهليته الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا
ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا او كد من زيادتي بورق
والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي
عرج بين واقطع واشل وفاقد وفي نحو الا ان كان عدم
استطاعته خوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد
لان مبناه على ركوب المخاوف وتعتبر اذن رب الدين الحال في

في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف
المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو
استناب الموسر من يقضي دينه عنه من مال حاضر جاز له السفر
بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين
وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع
حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا
لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال
لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب
ولما شاركهم في طلب القتال طايفتان اخريان جمعت الثلاثة
بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من مر ذكرهم والخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون كبيرة ويتركون
الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون في المكامن
لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد
عن الغوث يقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان غير
متحرف لقتال ولا متحيز الى فية ولا مجتمعا تحت راية زعيم
وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا
فلا يقاتلون نعم ان تعرضوا لنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول
الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا
يدفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى
يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم

فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين
اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت
الحرب وامنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم
ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذنهم ما اخذوه منا ولا يجب
عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال
كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه الا لضرورته
فيهما فيضمنون علي الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولي
مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج
ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل
الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفي شي مما
شرط فهم قطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق
بالقتال حتي يتفرقوا ولا يدفف علي جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاه
من سير النبي صلي الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة
في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله
مال المسلم سنرجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض
الامام في الاصح من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال
فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله
والمال الماخوذ من اهل الحرب نهبا او سرقة او وجد
كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده يكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما سيب
بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي ويجوز لمن شهد الوقعة
قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي
العود منها الي عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود

والحاكم

والحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفي قال اصبنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم طعاما فكان كل واحد منا
ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية
اليه ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول
لاكل وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان
فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة
شي رد الي الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من
قوله الي دار الاسلام ويحرم علي من لزمه الجهاد الانصراف
عن الصف ان قاومناهم وان زادوا علي مثلينا كاية اقويا
عن مايتين وواحد ضعفا لاية فان يكن منكم مائة صابرة مع
النظر للمعني والاية خبر بمعني الامر اي لتصبر مائة لمايتين وعليها
يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد
غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم
يزيدوا علي مثلينا فيجوز الانصراف كماية ضعفا عن مايتين الا
واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولي من تعبيره بعدم زيادتهم
علي مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينحرف ليكمن في موضع
ويهجم او ينحرف من مضيق ليتبعه العدو الي متسع سهل
او متحيزا الي فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله
تعالي الا متحرفا الي اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالي
اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة
بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بنفس زوجته فيعري
ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحق
المجنون والخنثي ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر

اعم واولي مما عبر به **ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة** كرميهم بمنجنيق
ونار وارسال ما عليهم وبجوز حصارهم لانه صلي الله عليه وسلم
حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه
البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي
لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم **لكن يكره** قتلهم بذلك **ان
كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غني** لعدم الضرورة لذلك **و** يجوز
عقرد وابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد
ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال **ويجوز رميهم
وان تترسوا بذراريهم** بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم
ونسايهم ومجانينهم ليلا يتخذوا ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته
كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما وجه في الروضة
والذي وجه في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت
ضرورة الي رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري
فيما ذكر خناثاهم ومن به رق منهم **ومال مستامن مات بدارنا لوارثه
ان كان** لانه حق ثبت للموروث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن **فهو فيء** فيخمس خمسه خمسة اخماس فتعطي للمذكورين
في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم به
وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعني القضا
قال الله تعالي واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها
النبي صلي الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعني في ذلك ان
في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها

خمسة

خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها
كان يقول اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها علي ان تلتزموا
كذا جزية وتنقادوا لحكمنا الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم **واقلها** عند قوتنا **دينار** لكل سنة
لقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ من كل حالم اي
محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد
بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد
العقد به يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما
يوخذ ما ذكر **من رجل** لا انثي ولا خنثي للاية **حر** لا من به ر ق
لان الاخذ لحقن الدم وهم محقونون الدم **بالغ** لا صبي
لما مر ولعدم تكليفه **عاقل** لا مجنون لما مر **له كتاب** ايما
تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه
الصلاة والسلام **او له شبهه كتاب** وهو المجوسي فلا يوخذ
وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا من عبدة الاوثان
تمسك جده بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر
ونحوهم لما مر واقادة حكم الخنثي ومن به رق من زيادتي
وسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاححته في قدر الجزية
سوا اعقد لنفسه ام لموكله حتي تزيد علي دينار بل اذا
امكنه ان تعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وسن ان يفاوت بينهم **حتي توخذ من متوسط ديناران
وغني اربعة** خروجا من الخلاف وتعتبر الغنا وغيره وقت
الاخذ لا وقت العقد **ولو عقدت باكثر** من دينار **لزمهم
الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار** كمن اشتري
شيا باكثر من ثمن مثله وانه جهل الغبن حال العقد **فان ابوا**

ببذل الزيادة على الدينار فناقضوت العهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية
ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او دينه
بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه
او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا
لضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها
انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشرط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس
كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار
منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم
ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة
والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم
واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد
فيها ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث
ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بغير اذنه
بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير
او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب
نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر ويغيرون
وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وتغيير اللباس بان يخيط فوق هو
الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه
ويلبس والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود الاصفر
والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل
الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد
في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي
عن ابي عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرجوا

اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور
فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا
الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة له
لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله
ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش التعدية به ما لم يتقطع وان
مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك ○

باب الهدنة من الهدون اي السكون

وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال
مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة
ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو
بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا
في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية
اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على
انه متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد
وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية
فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر
سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل في
الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج
بدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى
السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه
ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو او نحو اسر بفتح
السين او يلزمه العفو له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل

بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادنهم الامام
على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا و رد مسلم اسروه وانفلت منهم
وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون
دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر
بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه
بشرط مفسد فان جانا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما
عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام
هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله
الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا
حربا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو
جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح
الامان من كافر لانه منهم ولا من مكره او صبيا او مجنون
كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور
بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلد ليلا ينسد باب الجهاد ولا امان
اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره من هو
بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر
ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويشمل ما
ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر
فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزايد
فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الى اخره من زيادتي ولو
تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو
اي معاهد

اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى
والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو
ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج
بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم
والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب
الخراج الارض الماخوذة من الكفار وان فتحت عنوة اي قهرا كارض
مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين
فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا
بان اجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو
اجرة تودى كل سنة لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص
الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمه ما يخصهم او فتحت صلحا
كارض مكة وشرطت لنا كما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه
دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد رؤس من عليهم الجزية
باب السبق على الخيل والسهام ونحوها
يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على
سهام ورماح واحجار باليد والمقلاع وعلى كل آلة حرب كمسلات
ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر
رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب
بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليها
بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب
لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليهم
اي على السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول
من سبق منكما فله في بيت المال او على كذا او ان سبقتني فلك علي كذا

او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث
علي تعليم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة **فان اخرج كل**
منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له **لم يجز** لان كلا منهما متردد
بين ان يغنم وبين ان يغرم وهو صورة القمار المحرم **الا بمحلل** كفو لهما
ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم
شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس
فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر **او سبقاه**
وجاءا معا ولم يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم
سبق احدهما الاخر **او جاء مع احدهما** وتاخر الاخر **فمال هذا لنفسه**
ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه **وان** توسطهما مع
او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء المتاخر **فمال**
المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي
والا اعم مما عبر به **ويشترط للسبق شروط منها علم المبدا** يبتدي
منه الراكبان او الراميان اذ كرت الغاية **و** علم **عوض** عرضا كان عينا
او دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد
كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها **فان اخذ به رهن او ضمن جاز**
كونه من اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك
في عشرك اكثر فلك كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو
قال ارم عشرة الي اخره اولي مما عبر به لانه وجه ضعيف **ويجوز جعل المال**
الماخوذ عن السبق **للثاني السابق وللمصلي بشرط نقص الاخير** ولو عن الاول
فقط **وعدم زيادة غير علي من قبله** فلو تسابق ثلاثة وشرط
للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله مما ذكره الاصل من اشتراط ذلك فيسقط
ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين
والراميين وامكان قطع المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف
وبيان

+ وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان او الراميان

وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فا
وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها
لا تنحصر فيها **كتاب الحدود** جمع حد وهو لغة المنع
وشرعا عقوبة معينة على ذنب **هي** ثلاثة **قتل وقطع وضرب**
ولو مع صلب او نفي **فالقتل** يكون في اربعة **في الردة** لما
مر في باب احكام المرتد **و في زنا المحصن** لامره صلى الله عليه
وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره **و** في **ترك الصلاة** كسلا
كما مر في الباب السابق **و** في **قطع الطريق مع قتل** من
القاطع لمعصوم يكافيه لما ياتي في بابه **والاحصان** الماخوذ
مما تقدم **يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي** بقبل او فيه **في نكاح صحيح ويعتبر**
هذه الصفات حالتي الوطي في النكاح الصحيح **والزنا** وان تخلل الحالتين
جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي **والقطع**
يكون في شيين **في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال** بلا شبهة من حرز
وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابهما **والضرب** يكون
في ثلاثة **في الشرب** لما يسكر كثيره **وهو اربعون** جلدة بسوط
او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
رواه مسلم **و** في **القذف** للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم
مملوكة ووطي دبر حليلة **وهو ثمانون** جلدة لاية والذين يرمون
المحصنات **و** في **زنا البكر وهو مائة** لاية الزانية والزاني مع
اخبار الصحيحين هذا كله في الحر **ومن به رق** ولو مبعضا **علي**
النصف من غيره كنظايره **ومن مات بذلك فهدر** لان الحق قتله
ولا تحد حامل ولو من زنا **حتى تضع** وترضعه ويوجد له كافل
بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة
يحل لبنها ام لا **ولا** سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه **ولا ذو اغماء**
حتى يفيق ليرتدع **ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال**
اي عرجون **عليه مائة غصن مرة** فان كان عليه خمسون غصنا ضرب به مرتين

تمه الاعصان او ينكبس بعضها ببعض ليقاله بعض الالم فان انتفي
المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد ويحد في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد يكون النفس مستوفاه به لكن يجب تاخير الجلد الي زوال ذلك
وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج يقتضي عدم الضمان بتركه
استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الي زوال ذلك علي اضطرابات
فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر
من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من
النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه
فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع وشمل نحو
المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل
ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب
الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل
فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا
والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي التي
لا حد فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح السين وكسر الرا
ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل
الاجماع قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره
من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع علي مختلس وهو من يعتمد
الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع
ويجحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي

او مقوما

او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار
المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا
كان قطعة ذهب غير مضروب بلوغه بالوزن ايضا فلا قطع بدون الربع
ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه
بان ياخذ السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا
بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ومن
سرق من التمر شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه
القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة
دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق
فيه اي في المسروق لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات وهي شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله
او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر
المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمني قال تعالي فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد
في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسري ثم ان عاد فيده
اليسري ثم ان عاد فرجله اليمني للامر بذلك والمراد بالقطع من
الكوع في اليد للامر به في خبر سارق دار صفوان والقطع من
العكب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه
بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمونته عليه وللامام اهماله
ثم ان عاد تعزر وذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسري عن يمني
يد او رجل وبالعكس وتقطع يده عن رجل وبالعكس وان اثما
القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل مع ذلك ويجب رد المسروق
الي صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولي من اقتصاره

على القيمة **كالمغصوب** فانه يجب رده ان بقي والا فبدله ردا لكخبر ابي داود
وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف **باب**
قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية **يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال**
النصاب **بحبس وغيره** لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه
في غير بلده حتى يظهر توبته **وقتل حتما ان قتل** معصوما مكافئا له عمدا
ولم ياخذ المال للاية السابقة **وان عكس** بان اخذ المال النصاب بلا
شبهة من حرز ولم يقتل **قطعت** بطلب من المالك **يده اليمنى**
ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما **فرجله اليمنى ويده اليسرى**
ينقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه
فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة **قتل ثم صلب**
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب
ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم
بعد الثلاثة ينزل **فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة**
تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود
والمال وحد الزنا والسرقة وغيرهما الا قتل المرتد وتارك الصلاة
فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **وللمستحق** اذا تاب القاطع
قبل الظفر **القتل او الدية** المعفو عليها **او العفو** باقل من الدية او مجانا كما
في القتل في غير قطع الطريق **ويشترط ان يكون لقاطع الطريق**
شوكة اي قوة **فلا يدخل فيه نحو مختلس** كمنتهب والمختلس من يتعرض
للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي **باب**
الصيال هو الاستطالة والوثوب **وضمان البهائم له** اي للشخص
دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره **عن معصوم**
من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع

وبضع غير اهل ونقد مانه كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر
البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان
ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
نعم لو مال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره
وتعبيري عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال
ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان
ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع **فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه**
بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل
رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم
حرمته ويستثني ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل
وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك
بالاناة وما لو التحم القتال بينهما انسد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة
الترتيب **ويجب** على من لم يخش على نفسه **الدفع عن بضع** لانه لا سبيل الى
اباحته **وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم** بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة
غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه
بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **ولو**
دخل عرضه بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم يتاتى
اخراجه الا بالضرب **على نفسه** لتعديه **ولو عض** من
غير **عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه** اي العضو من فيه فانتزعه

قوله ويستثني الخ هذا مرجوح او محمول على ما اذا لم يجد غير القتل ابتداء فالقاتل اولى قال

فانتثرت اسنانه والمعضوض معصوم اوحربي لم يضمن سوا كان العاض
ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع
فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان
يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض
فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض فيضمن المعضوض لان
اراد تخليص حقه بالعض وكذا الوطعن عين اطلع في بيته ولو مكتريا او
مستعارا بخفيف كعود او رماها به كحصاة ففقيت عينه عليه
فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة
ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا
عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وان كان بخو ثقب
بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد الرامي فيه مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها
كاذن المستمع وبعينه المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا
وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد
مستور العورة وبما قبله وبما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو
الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره والرمي
حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي
اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيا
وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله
وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا
سوا كان سايقها ام راكبها ام قايدها ام قطرها فقطعت القطر
لانها

لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كالو ونفها في طريق ليس له ايقافها فيه
عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها
لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها
او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا المراعي لم تتوسط مزارع والا بان
فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا المراعي بتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان
قصر مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط
مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب

حكم الجدار المايل وما ذكر معه اذا بني جداره مستقيما فمال ولو الى غير
ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع لحية فهو اعم من قوله سبعا
او حية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي
فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين
ان يفعل في ملكه ما شا الا ان دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير
جاهلا بها ومات او كان في الثلاث مكان المتلف من الحرم والشي
التالف صيد فيضمن الانسان والجزا للتغرير في الاولى وحرمة
الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي
بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بني جداره مايلا فان
كان مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا
فان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه

باب

حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام
تناوله قليل وشرب لدوا وعطش لاية انما الخمر والخبر
الصحيحين كل مسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل
اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك
ولم يجد غير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر
وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لعين التداوي الا الما
النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم

شراب ع

غيره

ازالة العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا او ماء نجسا قال الشافعي في حرملة
توضأ بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس
للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب
الطاهر الكافي ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به وان كان
غير المسكر طاهرا فان كان يضر ببدن متناوله كالسم او يستقذر
غالبا كمخاط ومني حرام تناوله للضرر به واستقذاره له الا لا
المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كاكل الضب
والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي
التحريم فحلال لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث يحل طاهر كنعم وهي الابل والبقر
والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع يحل اكله
لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا
فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني
لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي
عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذئب
للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم
الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود
وكذا طاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله
كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن
قتل شيء او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي والدواب
الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود
ذبحنا

ويحرم ذو المخلب
وذو ناب

ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال
والحمير ولم ينهانا عن الخيل ويكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شيء منها
من لبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا
ان تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف
طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شيء وانما اقتصر على الاول جريا
على الغالب ولا على اخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك
لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول
ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامر نجس كحجم وكنس وزبل او نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره
وصرفه النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامر النجس
غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوها لا اخذ اجرة على رتبه
ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت
بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم الاجرة على
اداء الشهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة
ركوبه له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا تحرم اذا كان بينه
وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب
قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا
بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل
فله الاخذ عليه قال الزركشي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة

باب الصيد يعني المصيد والذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى

واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد
او بنحو شبكة كالحبالة لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه
بضم الحا وهو مجرى النفس و قطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى
الطعام لانه يقدر عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي
او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة
كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها و تعذر
ذبحه بلا تقصير كان سل السكين واشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن
حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصيب بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل ولا بان
ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان
لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل للتقصير
او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه
بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اي صيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها
بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه و بان تنزجر بانزجاره في
ابتدا الامر بعد شدة عدوه و بان تمسك الصيد لياخذه المرسل و بان
لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان و بان تتكرر
منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة من جوارح اخرى حتى تظن
تاديبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح و الثاني ان يرسلها
فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال
الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال
و الثالث ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي
كان ارسلها اختبار القوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله
على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا
لقوته فقتل صيدا لم يحل و الرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده
بعد

بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان
يكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل و الخامس ان لا
يتردى من علو الى سفل ولا يقع و لا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال
موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل
ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار و يحل حيوان البحر
وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفا بفتح الطا والفا
فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي
البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر و سرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة
ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه
وتعبيري بالاستثنا للذكورات اولى مما عبر به باب الاضحية
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد
وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى
اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر
مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص
وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان
واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه و دما الاضحية
المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عما في ذمته و سنة وهي
الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية
الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على
الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع
الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية
وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة و ثني الابل ما دخل في
السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه

جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان
قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر
لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الي اخره وتجزي الشاة
عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا
تجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم
وغيرها فتعبيري بذلك اولي من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي العورا ولا
العرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها
للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف
وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم
ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي اولي من
تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كما لا ينقص
الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع ابن زيادي
وكذا فاقدة الالية او الذنب الا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية
استسمانها لقوله تعالي ومن يعظم شعاير الله قال العلما هو استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته
لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد
للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضي بعد صلاة العيد
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وان
لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما
لانه يتوقي ما لا يتوقاه غيره وذبح حايض او مجنون او صبي منا
احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح
نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا

لا يحضرون

لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها
وان ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتي يضحي لخبر
مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وفي رواية ولا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتي يضحي وان يوجه ذبيحته
اي مذبحها الي القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها وان
يسمي الله تعالي وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه
ذكر الله تشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم
هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان
ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصي بذلك لما فيه من التعذيب
وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق
وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري
وتقدم بيانهما وسن ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة ركبته
اليسري والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة
القوايم غير الرجل اليمني وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا
لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس
من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح
كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها
مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزاته
كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر فيفرقها
صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر
الي نية اما التطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية

قوله وكذا فاقدة الالية
اي كفاقدة الضرع
ووجه الاجزا فيهما
القياس علي ذكر المعز
وفارق المخلوقة
بلا اذن لانها
عضو لازم غالبا
وقوله او الذنب
هذا هو المعتمد فيه
قياسا عليهما والحاق
بعضهم له بالاذن
يرد بان الاذن
ماكول غالبا ثبت
بعدم الاجزا اشبه
بخلاف الذنب انتهي
شنوبري

لافتقاره الي نية **فصل** في العقيقة وهي لغة الشعر الذي
على راس المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره **تسن العقيقة**
عن الغلام وهي في حقه **شاتان وتسن عن غيره** من انثي وخنثي وهي
في حقهما **شاة** لما اريد العق فيهما بالشاة للامر بذلك في
غير الخنثي رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثي الخنثي وذكر
الخنثي من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة **وسن**
ان لا يكسر العظم بل يفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا الولد
وسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطي نية للقابلة لخبر رواه الحاكم
وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلي الله عليه
وسلم كان يحب الحلوي والعسل **وان تطعم للفقرا** كالاضحية وبعثها
اليهم اولي من ان يدعوهم **فصل كان اهل الجاهلية يتقربون**
الي الله تعالي **بامور** اربعة **ابطلها** الله تعالي **بقوله ما جعل**
الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها **فالبحيرة**
من بحر اي شق هي **التي تنتج** ببنائه للمفعول **خمسة ابطن اخرها**
ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدها
ورجحه الاصل **فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع** بها
ولا بلبنها بل تخليه للضيوف والسائبة نوعان احدهما **نوع للعبد**
بمنعه مالكه لقضا حوائج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض
او غاب يقول ان شفاني الله تعالي او قدمت من سفري فناقتي
سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه
بها **والوصيلة** بمعني الواصلة **نوعان** احدها ما قاله الجوهري وغيره
الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة
جديا وعناقا قالوا وصلت اي الانثي **اخاها فلا يذبحونه**
لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت
مجري السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره **الشاة كانت**

اذا

اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثي فلهم او ذكرا وانثي قالوا وصلت اي الانثي
اخاها فلم يذبحوه الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك
والحامي هو الفحل الذي **يضرب في ابل الشخص عشر سنين** فالشخص **فيخلي**
سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعي **ويقولون** الان **قد حمي ظهره**
فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك **باب**
الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم
كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعني
هي نوعان واقعة في خصومة و واقعة في غيرها فالتي تقع
فيها اما ان تكون **لدفع وهي يمين المنكر** للحق **او للاستحقاق**
وهي خمسة **اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد** او وتقع
في الرد اي دعوي رد المبيع المشتري **بعيب ودعوي** الزوجة **العنة**
علي الزوج **و** دعوي **الجراحة في عضو باطن** ادعي الخصم انه غير سليم
ودعوي الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال **والدعوي**
علي الغايب و علي الميت ونحوهما **وفيما اذا قال لزوجته انت**
طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة
على ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولي
قدم العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة
ارادة طلاق غيره **واليمين التي تقع في غيرها** اي غير الخصومة **لغو**
اليمين كلا والله وبلا والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الرا
وهما اي لغو اليمين ويمين المكره **غير منعقدتين** اذ لا يقصد بلغو اليمين
تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معني اللغو ما لو حلف علي
شي فسبق لسانه الي غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله
وبلا والله وافرادها وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولي لغو
والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه يرد بان العرض

عدم القصد واليمين المعقودة باختيار فان كانت هذه على ماض
وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها
في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من
اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس
بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان
دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام
قربة حال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم
اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد
المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة
النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله
على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وغيره سوا كالشي والموجود فليس
بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق
فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم
تشتهر نحو آلله والبا والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل
ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن
فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن
فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ
اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسمت او اقسم او احلف او حلفت
او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يكن بذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لتعقد
المحلوف به ومنقطع حكم اليمين باخلال لما كان وقت حلفه بعده او انقضت
او بر في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا
هذا الكوز فانصب بغير اختيار وباستثنا بمشية الله او بعدمها
متصل

متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لافعلن كذا ان شا الله تعالى
او ان لم يشا الله تعالى ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات
الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة
على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه
ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها
على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة
بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان
العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته او على
تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية
بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو
حلف لا يسكن ولا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة وركوبا
ولبسا وكذا الحكم ما يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا
يتطهر او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا حنث لان الاستدامة
فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة
وهي في فمه ولا يخرجها او لا يمسكها فاكل بعضها وباخراجه منفصلا
في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه
منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها
والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها
او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها
او لا ياكل لحما فاكل الية او شحم غير شحم ظهر وجنب او لحما غير النعم
والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل

... ولان [illegible] بخلاف ما لا يتقدر بمدة

كل اولايشرب

زبدا او جبنا او لايشرب سويقا فاكله او لاياكل خبزا فاذابه وشربه شيئا فشيئا فذا انه او لايكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لاياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذه كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الروس منفردة او ان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الي ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر

بالمعجمة وهو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب استناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة معينة فمنعه عدو او سلطان او رب دين ولا يقدر على وفايه فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا توان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها غير الاخير قبل الاحرام فلا قضا عليه لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا ايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا تقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان

لعدم

لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النيه فان صامه عنه فقد اكمل النذر والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب

ادب القاضي وما يذكر معه سن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس ولا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضى وياتي مقدم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحاج لان الوفا بها عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى لكل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يترکها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم وله ان يقول للخصمين اذا حضرا تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي

غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم
المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم
السابق الا **بدعوى واحدة** لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي
مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر
بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة **وان ظهر من خصم لدد**
اي شدة خصومة **نهاه فان عاد عزره** بما يراه **ويشاور** ندبا
العلماء الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه لقوله
لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر **ولا يقضي الحاكم بعلمه** لانه اذا
حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستند
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني **الا في عقوبة لله** تعالى من حد وتعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود **وان ظهر له الخطا في حكم** له او لغيره بان
بان بمن لا يقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي **نقضه** لتيقن الخطا فيه ولمخالفته
القاطع او الظن المحكم **فان كان ذلك** اي ظهور الخطا **باجتهاد ثان حكم
به** اي بالاجتهاد الثاني **فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول**
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا
ولا ترجمة** بنقل كلام الخصوم او الشهود **الا من عدلين** فلا يكفي قول
المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكا
حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان **وان
ارتاب في الشهود سالهم متفرقين** عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا الخبر
او معا ونحو ذلك لتزول الريبة **ويكفي في التعديل** ممن عدل
غيره ان يقول **هو عدل** وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة
التي

التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد
ويشترط في شهادته بتعديل غيره **ان تكون معرفته به باطنة بتقادم**
لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل **وينبغي
ان يكون كل من** **المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما**
بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة **وينبغي ان يختم
كيس الرقاع** التي فيها الانصبا المقسومة واسما الشركا والمدعين
اذا جاءوا معا او نحو ذلك **وان لا يفتحها حتى ينظر الختم** اي ختم
الكيس لانه ابعد عن التهمة **وان لا يقبل القاضي كتاب قاض** بسماعه
بينة او بحكمه اليه **الا بشهادة عدلين** عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كآية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها **اجرة القاسم** الذي
نصبه الامام **من بيت المال** من سهم المصالح لان ذلك من مصالح العامة
ثم ان تعذر بيت المال فاجرته **على الشركا** كما لو كان القاسم
منصوبهم **وهي** اي الاجرة التي على الشركا **على قدر حصصهم الماخوذة**
لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر
الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل
هذا ان طلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما
سماه من الاجرة المثل سوا اعقدوا معا ام مرتبين **فان اتفقوا على
القسمة الا واحدا او طالبها ينتفع به** اي بما يخصه **بعدها** دون
غيره **قسم** قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي
لآخر صلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون
عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر والآخر معذور
ويقسم بقرعة فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا

في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة
على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة
الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا وجزاها يقسم على
اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا
ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب
السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس
فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان
خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بذي
الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس
لمن له السدس وان استوت الانصبا جزي ما قسم عليها ولا
يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر
ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي
بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك فان اقام المدعي
بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه
نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية اقرار ولا اقرار
مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر
لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر
للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي
كالو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما تعلقه
الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان
معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت
اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة
والا بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي
تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا
اضيف

صنف مع غيره مطلقا كضانيتين بحرية وشامية وعبد تركي وهندي وعبيد
تركي وحبشي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك ولا صنف مع صنف كدارين على ان يكون كل منهما لواحد
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول
نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو
دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف
الاغراض في ذلك ونحو الي اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
انه لا اجبار فيه .

باب الشهادات

هي جمع شهادة
وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا
الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها
شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها
تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد هو في
روية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن
حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال
او ما قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى
بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان
فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها
وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيرها في معناه لعموم اية
واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور
تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم والسادس اربع
نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته وروى ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن

من ولادة النساء وعيوبهن وتبين بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء والسابع اربعة
رجال كما للشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوها
كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم
امتنع الحكم بها لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن
الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود
عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم
واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا
لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر
وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب
احكام الاعما ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من يحجر عليه بسفه
وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط الالفاظ ولا من عادم مروة لغير
سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر
من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي
ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة
المقبولة في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد
قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان
الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها
اما في عقوبة لله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه
الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة
وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود
ولا يشترط لكل شاهد ان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما

كالا

كالو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة
سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق
ضرة امهما او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين
للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته
لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفا التهمة الا من
يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه
يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره
بالفاسق ولو تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا
في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا
لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا باب

الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب
حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم
يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على
من انكر لا تسمع دعوى محال ككون جبل احد ذهبا او فضة
ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر النهي عنه ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا
سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة
به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما لو
ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات
يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى
على حاكم جورا في حكم او على شاهد كذبا في شهادته لارتفاع ::

منعهما على ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة الا في حد لعان
فتكمل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف
فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على
البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل
مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل
غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف
عليه ويكون عليه اي على الغالب او على نفي العلم في فعل الغير
السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا او عليه
مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا
او عجز عن اخذه منه وقدر على مال له فلياخذ جنس حقه منه اي من
المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فلياخذ غيره متقدما
النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل
الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله
لم يحكم عليه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لان
النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده
وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس حكما به
فيها لما ياتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان
غائبا ثم حضر او مسقطا للزكاة كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما
عن اليمين اخذ منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة
البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يحط شيئا لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى بني حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة
للكفر بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر والاول لان الانبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل وادعى رب الحايط خطا يحتمل
ونكل حكم عليه بخرصه انه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف
المدعي كتاب العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة

الرق

الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر
الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم
هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او
فرعه او يشهد الشخص بحرية رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان
العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو
العتق والحرية وفك الرقبة اي وما اشتق منها لورودها في القران
وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فككت الرقبة
او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق
وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان
اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال
مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع
وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه
من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك
التصرف فيه ولما ياتي وسرى بالاعتاق من موسر لما ايسر
به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد
موته فاستثنى لم يسر للخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي
شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة
ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا
دفعة واحدة عتق احدهم بقرعة باب
التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك

بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك ولد
انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا
من زيادتي تدبير هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية
ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع
عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كساير
التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير
وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو
دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة
جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت
السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او
عتقتك بعد موتي وكنايته خليت سبيلك او حبستك بعد موتي
وذكر الكتابة من زيادتي ولو دبر مكاتبا او عكس اي كاتب مدبرا
جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة
وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق
بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق
كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية وقياسها في الاولى
ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصله امهة قاله الجوهري
والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه
رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات
فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه

ولو كافرا

او بوطئ

ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطئ محرم فوضعت ولو سقطا
تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت ام ولد فتعتق بموته
ولو قتلها له لما مر بخلاف امة غيره لغير كان وطئها بنكاح او زوجة
الحرة او امته او غير نحو بنتها فحبلت منه ووضعت مما مر فلا تصير
به ام ولد وان ملكها لانه لم يثبت العلوق في ملكه وخرج
بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته به لكن ام ولد ولسيدها
اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا
وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد
المدبرة في مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع
ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر
ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان
جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح او زنا
او زنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب
ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية
كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام
الولد او استولد مكاتبته صارت فيهما مستولدة مكاتبة
وان كان وطئه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث
مسائل فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال كالتزا
سائر التملكات المملكة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة
او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا
حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعده لدون ستة اشهر منه سفه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق

ابنه مملوك له يمنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام
ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان
ولدت لستة اشهر فاكثر من العتق نحو حر وهي ام ولد ان
كان يطوها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبعاه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم مونتها
هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت
فتعتق

باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه
جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر
في محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل
اي كعورته حالة ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر
غير محرم الي سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين
وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي وجهها ولا يجوز
كونه الي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا بترجمة كلام الخصم والشاهد
للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا حكما
ولا امينا للحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح
او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يتقلد امرا عاما لنقصه
بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها
على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه
مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف
ولا يطا ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا
من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي
تلزمه ابتداء ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا كفارة
شيئا

شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة للمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم
غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد لانه مملوك له الا
باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم نحوه
الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا
ماذون له في المعاملة انزاله مال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته
ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له
ولا ياخذ لقطة الا علي حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة
عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن
سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية
بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها
ويضمن منه ما نقص من قيمته بما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل
العاقلة قيمته ولا يتحمل هو عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب
جنايته تتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره وتغريبه علي
النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يحصن في الزنا كما علم من
الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان
كما مر في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف
كما مر في الحدود ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر
في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا
يقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي
به فرض الكفارات اي يعتق بها عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر
كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لابد من اذن سيده ويجبر
الامة علي النكاح كما مر فيه وقسمها علي النصف من قسم الحرة
كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي لمالك سيدها ولا يلحق
ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح لان فراشه
اقوى

باب احكام المبعض من ذكر وانثى

هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من
امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة تعتد المعتقه
بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات فتوزيعها على النصف من عقوبة
الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد
به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه
كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورد نقل الشيخ ابي حامد والدي في الروضة
واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات والاجبار
للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة
ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الي اخره اولى من قوله وهو
النكاح الي اخره وفي بعضها كالحر وهو انه لا ينفذ ممن فيه رق
هو اولى من قوله بعيد ويلغو بالكل عتق العتق ان كان موسرا
ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير
اذن سيده فيها وصحة وصيته قياسا على التوريث منه وفي
بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما يتعاطاه
ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث
منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه
فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسط
من القيمة باب القرعة هي اما بان يكتب الاسما
وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على
الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسالتين في القسمة
وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها
وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وللسفر
بهن او في احيا معدن ظاهر او باطن فتزاحم من تقبيله بالطاهر
او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها باب

والسفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات

احكام

احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة
لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه
ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما ولا
دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع
في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد
للقاضي لانها تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى المعاينة والاشارة وذكر
الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح تعبيري بذلك اولى من اقتصاره على
النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي تنصيصه على المعين
الى ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق
او مال لتحقق معرفة الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا
وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره بالوقت لم يكره
لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا
متبرعا او بملك له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن
المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين وانه
يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة
وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او بملك له
او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة
فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي
وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية
فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل
وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة على
اللحظات وهي منتفية عنها وهذا ما اومي اليه الامام وصرح

به غيره وذهب الاسنوي الي خلافه وانه يكفي ذكاته لانه قد يخطي
المذبح وانه يحرم صيده بوحشي وجارحة وان دله بصير لانه
لا يزكي الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالنساء كذا بل
اولي ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي
في الفرع

باب حكم الاولاد من الادميين

وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما
وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصي بالكاحة بما تحمله
فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي لانه الها حرة تعلقت
منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق
كامو فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة
ولو وجد بعد لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند التعليق او عند وجود
الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد الكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المتولدة
ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل السيد مكاتبته
وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية
وهدي فليس له اكل شي منه تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل البيعة ادمية او غيرها يتبعها في بيع ويقابله جز
من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجر
والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين
بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعده
والموصي بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا
يتبعها فيما قام بها الصفة عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي
بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت
به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت
به

به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينيذ فان
كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهبة وذكر الموصي بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولي مما عبر به

فايدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في
الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والعارية والمسومة بيبع فاسد او بسوم والبيعة قبل القبض
يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان
في ولد العارية اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من
رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان
مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم
مسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذا من زيادتي ولو كان احد
ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله
اعلم بالصواب

تم شرح تحرير تنقيح اللباب
لشيخ الاسلام زكريا الانصاري الشافعي نفعه الله برحمته بحمد الله
وعونه على يد الفقير الي مولاه الغني بن عمر سواده الحلواني المكتب
النواب محمد بن عبد الوهاب البيتي الشافعي وكان الفراغ من
كتابته يوم الاثنين المبارك خامس شهر
صفر سنة ...

خطبة لافتتاح شعبان

الحمد لله متشعب شعب الجمايل في شعبان ومسبب سبب الفضايل فيه لاهل الايمان
ومرغب ذوي التكليف فيه في رغايب الاحسان احمده على كل حال بكل معنى ولسان واثني
والشكر على النعم من اوثق البرهان واستغفره من كل ذنب عقده الجنان او عملته الاركان
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرحيم الرحمن واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله المبعوث بخير الاديان في خير الازمان صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة دائمة
في كل حين واوان ايها الناس هذا شهر شعبان تتشعب فيه الرحمة على افنان
شهر كريم بين كريمين الشهر الحرام وشهر رمضان شهر كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكان وها هو قد نزل بكم ضيفا فاكرموه ان عرفتم حق الضيفان
وعاملوه بما يليق به من صيام وصدقة وقران ولا تضيعوه كما ضيعتم غيره من الازمان
وعليكم بتقوى الله في السر والاعلان ما هذه الغفلة وقد وعظكم الذكر بافصح بيان
وما هذه الرقدة وقد اجلب عليكم بخيله ورجله الشيطان وما هذا التعامي وقد
وضح السبيل بالدليل والبرهان وما هذا التواني وقد دعاكم رب العزة وتعرف لكم
بانه المنان هذه اوقات الرغايب فاين الراغبون وهذه حضرات المطالب فاين
الطالبون وهذه نسمات المراتب فاين الناشقون ما اخسر من رضي لنفسه في
هذه المواسم بالحرمان يا ايها المتخلف ما يحبسك وقد سارت الركبان ويا ايها
المسوف ما يمهلك وقد دعاك اليه الرحمن ويا ايها العاصي اما ان لك ان ترد
موارد الغفران ويا ايها القاطع ما حان لك ان تدنو من ابواب الجنان
اما علمت ان الدنيا دار غرور وافتتان ولها سرور واخرها احزان
نقصها كمال وكمالها نقصان وظاهرها ربح وباطنها خسران سلمها
غدر وحلمها مكر وحلوها مر وودها جفوان شهادتها زور
وتجارتها بور وعمارتها دثور وكل من عليها فان من تجمل بملابسها
فهو العريان ومن توصل بدلالة داعيها فهو الحيران ومن اتكل على امان
مساعيها فهو الخجلان فالحذار الحذار فحبها فتان والفرار الفرار
فزهرها ... والبدار البدار قبل فوات الامكان فانه ايها
عباد الله اوصيكم بتقوى الله في السر والاعلان واذكركم الوقوف
بين يدي الله سبحانه في يوم تشيب فيه الولدان يا له من يوم تتبرا
فيه الابوان ويفر المرء فيه من جميع الصحب والاخوان وينصب
الصراط وتتسعر النيران وتقف الربانية وتعلق الميزان
فما اعظم كربته سيما ان قبل الله عليه غضبان فهذا وقد سيق المتقون
الى الجنان وفازوا بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
وجنان وشاهدوا رب العزة بابصارهم فقال انا ربكم المنان
ان لكم عندي موعدا احب ان انجزه لكم وهو الرضوان فلا اسخط عليكم
ابدا وقد اوجبت لكم الخلود في الجنان